

نظام الأسرة بين حضارتين

د. سامح عبدالسلام محمد



نظائر الأئمة بين المضارعين

دراسة مقارنة

في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي الغربي بمكوناته الرومانية والمسيحية والحديثية

الدكتور
سامح عبدالسلام

1429هـ - 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَإِذَا تُشَلِّي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتْبِعْ قُرْآنَنِ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [يونس: 55]

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين.

وبعد

1- فإن حوار الحضارات، أو الحوار الإسلامي المسيحي، أو حوار الشرق والغرب، كلها مصطلحات وعنوانين تدل على موضوع واحد هو الحوار بين الأديان والحضارات المختلفة، وهو موضوع جدير بأن تخصص له الدراسات لما يتحققه من فهم متبادل، وتقدير لخصوصيات كل أمة. وتقوم الدراسات المقارنة - بشكل عام - بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنطلقها الديني والحضاري.

وفي هذا البحث دراسة فقهية وقانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية الغربية في فقه الأحوال الشخصية، حاولت من خلاله أن أذكر برقى الفقه الإسلامي وتراثه وعظمته.

2- لقد بُرِزَ في ساحتنا الفكرية والثقافية منذ عقود من يرى الاحتفاظ بالهوية مرض، والاعتزاز بالذات داء يحتاج إلى علاج، والعلاج - عندهم - أن ننضم إلى الغرب قلباً وقالباً، نعتاد عادات الأوروبيين ونلبس لباسهم ونأكل طعامهم، ونصنعن أساليبهم في أحكام العائلة والمجتمع تماماً كما تتبع طرقهم في الصناعة والعلوم.

3- لست من يتصور أن كل ما في كتب الفقه الإسلامي هو من وحي السماء، ولا أعتقد أن ما وصل إليه الغرب في تقنياتهم هو شرّ كلـهـ، فقد أخذـنـاـ عنـهـمـ وأخـذـوـاـ عـنـاـ فيـ وـقـفـاتـ كـثـيرـةـ عندـ محـطـاتـ الـالـتـقاءـ الـحـضـارـيـ عـلـىـ مـدـارـ تـارـيـخـنـاـ وـتـارـيـخـهـمـ،ـ تـارـةـ بـالـفـتوـحـ أـوـ الـحـروبـ،ـ وـتـارـةـ بـالـرـجـمـةـ،ـ وـتـارـةـ بـالـتـجـارـةـ وـالـرـحـلـاتـ وـالـوـفـودـ.

فـعـنـدـهـمـ مـنـ بـضـاعـتـناـ...ـ،ـ وـقـدـ يـعـجـبـ الـقـارـئـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ حـيـنـ يـجـدـ تـشـاكـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ الـغـرـيـبـةـ وـأـحـكـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

غـيـرـ أـنـ التـماـيـزـ يـقـيـ،ـ وـهـوـ يـقـيـ فـيـ مـجـالـ أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ مـعـ سـبـقـ وـتـفـوقـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـلـىـ الـقـوـانـيـنـ الـغـرـيـبـةـ.

4- ولـهـذـاـ يـقـفـ الـمـسـلـمـ مـذـهـوـلـاـ أـمـامـ الدـعـوـاتـ الـتـيـ بدـأـتـ فـيـ الـقـرـنـ الـفـائـتـ،ـ وـمـاـ زـالـتـ تـرـدـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـحـيـنـ،ـ فـيـ مـؤـتـمـراتـ السـكـانـ،ـ أـوـ عـلـىـ صـفـحـاتـ جـريـدةـ أـوـ رـأـيـاـ فـيـ كـتـابـ،ـ بـأـنـ نـسـلـكـ طـرـيقـ الـغـرـبـ فـيـ التـشـريعـ...ـ إـذـاـ كـنـاـ حـرـاصـاـ عـلـىـ التـقـدـمـ وـالـرـقـيـ،ـ وـالـحـضـارـةـ الـمـدـيـثـةـ...ـفـيـجـبـ

أن نُشعر الأوربي بأننا نرى الأشياء كما يرها، ونُقّومُ الأشياء كما يُقومُ بها ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها "1".

وكان هناك من يقول أنه "" يحمد الأقدار لأن الشعب المصري لا يزال في سحته وزرعته أوربياً، فهو أقرب في هيئة الوجه وزرعة الفكر إلى الإنجليزي والإيطالي، وكذلك الحال في سوريا وشمال إفريقيا فإن سكان هذه الأقطار أوربيون سحنة وزرعة، فلماذا لا نصطنع جميعاً الثقافة والحضارة الأوربيتين، ونخلع عننا ما تقمصناه من ثياب آسيا... هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سراً وجهراً فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب، وفي كل ما أكتب أحارب أن أغرس في ذهن القارئ تلك التزعات التي اتسمت بها أوربا في العصر الحديث، وأن أجعل قرائي يولون وجوههم نحو الغرب، ويتصلون من الشرق "2".

نذهل من هذا الكلام لأن الشرع الإسلامي ليس قميصاً نخلعه ونستبدل به آخر وإنما هو دين، وبعد ذلك فإنه رقيٌّ وحضارة.

5- وإن كان من يردد تلك الدعوات لا يعلم حقيقة الفقه الإسلامي وتراثه وعظمته، فإننا نعلم ذلك ويتعين علينا بيانه.

وإن المنهج الصحيح هو عرض حقائق الإسلام ابتداءً لتوضيحها للناس، لا ردًا على شبهة، ولا إجابة على تساؤل في نفوسيهم نحو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه في العصر الحاضر، وإنما من أجل "البيان" الواجب على كل جيل من أجيال المسلمين، ثم لا بأس - في أثناء عرض هذه الحقائق - من الوقوف عند بعض النقاط التي يساء فهمها أو يساء تأويتها من قبل الأعداء أو الأصدقاء على سواء، وفي مثل هذا الجو كانت ترد ردود القرآن على شبكات المشركين وأهل الكتاب.

والرد الحقيقي عليهم ليس هو الدخول في معركة جدلية معهم، ولو أفحّمهم الرد في لحظتهم، إنما الرد الحقيقي على خصوم الإسلام هو إخراج نماذج من المسلمين تربت على حقيقة الإسلام فأصبحت نموذجاً تطبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

هذا هو الذي "ينفع الناس فيمكث في الأرض"، وهذا هو مجال الدعوة الحقيقية للإسلام أحکامه "3".

(1) مستقبل الثقافة في مصر - د / طه حسين - ج 1 ص 34 - 35.

(2) اليوم والغد - أ / سلامة موسى - ص 229 - 231.

(3) شبّات حول الإسلام - أ / محمد قطب - ص 2.

٦- وما هذا البحث إلا محاولة للبيان في هذا الجانب من جوانب التشريع، وقد يلاحظ القارئ شيئاً من التفصيل في بعض أحكام الفقه الإسلامي ثم إجمالاً لأحكام القوانين الوضعية، فقد يرجع هذا لشراء الفقه الإسلامي وتنوع الآراء فيه، وقد يرجع إلى وفرة مراجع الفقه الإسلامي – في يد الباحث – بالنسبة إلى القوانين الوضعية الغربية، وقد يرجع إلى نزعة الباحث ورغبتها في "البيان" لأحكام الفقه الإسلامي، غير أنه حاول تحرى الإنصاف عند تناول أحكام القوانين الغربية.

مصادر البحث

٧- وقد رجعت – عند بيان أحكام القوانين الغربية – إلى دراسات وكتب مترجمة، وإلى نصوص قانونية معرّبة، وإلى رسائل ودراسات جامعية موثقة.

أما الفقه الإسلامي فلم أقتصر بشأنه على المعروف من مراجع المذاهب الفقهية الأربع "الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلی" بل حرصت على أن أطالع الأربعة الأخرى "الجعفري والزيدية والأباضية والظاهريّة"، وقد أستفيض في بيان الآراء وأدلتها لبيان تنوعها وثرائتها مع الترجيح بينها إذا وجدت مرجحاً، وقد أغضى أحياناً عن بعض الخلافات بين هذه المذاهب إذا لم يترتب عليها نتيجة عملية، أو كان بعضها واضح البعد – في تقديرى – عن الدليل فأقتصر على الرأى عند بعضها. كما كنت أذكر بعض آراء الأئمة من آل البيت والصحابة والتابعين والأعلام الذين تحدثوا في المسألة إلى جوار ما ذكره من آراء المذاهب، مع الترجمة لهم ببيان كنيتهم وألقابهم ونسبهم وبلد إقامتهم وتاريخ وفاتهم – ما استطعت إلى ذلك سبيلاً – ومن قدّمت ترجمته فلا أعيدها إذا تكرر ذكره اكتفاء بما قدّمت.

خطة البحث

٨- وقد اشتغل هذا البحث على فصل تمهدى، وأربعة أبواب أخرى وخاتمة. تحدثت في الفصل التمهيدى عن مفهوم الدراسة المقارنة بمجال أحكام الأسرة، وذلك بتعريف الدراسة المقارنة وبيان أثرها في التواصل الحضارى وبتعريف النظم القانونية محل المقارنة وهى الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

أما الباب الاول فقد جعلته لعقد الزواج: تاريخه ومقدماته، وأركانه، وأثاره مقارناً في ذلك كله بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الغربية.

وأما الباب الثاني فهو عن فرق الزواج: طلاقاً وخلعاً وتفريقاً مع بيان موقف القوانين الغربية من ذلك.

وأما الباب الثالث فقد أجملت فيه حقوق الأطفال كما يراها الإسلام، وكما هي في القوانين الغربية. وقد وقفت في الباب الرابع مع المؤشرات الدولية التي تعقد بمجال الأسرة، والشبهات التي تثار ضد الإسلام، وخاصة قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وموضوعين يتفرعان عنها هما ميراث المرأة وتعدد الزوجات.

وفي الخاتمة وضعت خلاصة للبحث، مع الإشارة لأهم نتائجه، وفيها أيضاً تتعلق الموارنة بين الحضارتين وتظهر أوجه الشبه والخلاف فيما يتعلق بأحكام الأسرة.

اعتذار واستغفار:

9- هذا ... وليس لي في هذا البحث إلا ما ورد به من أخطاء وأما ما فيه من خير وصواب فإنه لله، إذ الفضل لله من قبل ومن بعد.

ونقتبس من علمائنا الأجلاء اعتذارهم بما روى المزني "4" عن الإمام الشافعى "5" وبما قال العماد الأصفهانى "6".

قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال: هيه ! أى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

(4) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعى مولده سنة 175 هـ و مات رحمه الله بمصر في سنة أربع وستين و مئتين و له تسع وثمانون سنة، وكان عالماً زاهداً مناظراً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتبها كثيرة أشهرها مختصره في الفقه الشافعى والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق، قال الشافعى: المزني ناصر مذهبي (سير أعلام النبلاء ج 12 ص 492 وما بعدها)

(5) هو الإمام الشافعى محمد بن إدريس بن العباس الماشمى القرشى المطلى، ينسب إليه المذهب الشافعى أحد المذاهب الأربع المشهورة، ولد في غزة سنة 151 هـ، ومنها حمل إلى مكة وهو ابن ستين، وزار بغداد وغيرها من بلاد المسلمين، والتلقى بالإمام مالك بن أنس إمام دار المحررة ولازمه لسنوات، كما التقى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه، وقصد مصر وأسس بها مذهبة الجديد في الفقه ومات بها سنة 214 هـ، كان رحمة الله واسع العلم ويشتهر بالذكاء الحاد، له مؤلفات عديدة وجليلة منها الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه وغير ذلك (وفيات الأعيان ج 1 ص 447، و تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص 329)

(6) هو عماد الدين محمد بن محمد الأصفهانى، من كبار الكتاب والأدباء والمؤرخين، ولد في أصفهان سنة 519 هجرية، وانتقل إلى بغداد فتعلم بها ثم رحل إلى دمشق، وتوفي سنة 597 هـ، له مصنفات منها خريدة القصر ، والبرق الشامي (وفيات الأعيان ج 2 ص 74)

وقال العماد الأصفهانى: إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "7".
وإن كان أستاذتنا وعلماؤنا يعتذرون بذلك تواضعاً -مع جودة صنعتهم وعظم نفعهم- فإنما نعتذر
نحن به للصور وقلة البصاعة.
وإنه ليحضرني قول الحريرى "8" وهو ينهى مقاماته فيقول "أنشأتها بالاغترار، وأمليتها بـلسان
الاضطرار..... مع معرفتي بأنها من سقط المتابع، وما يستوجب أن يباع ولا يبتاع، ولو غشيني نور
التوفيق، ونظرت إلى نفسي نظر الشفique، لستر عواري الذى لم يزل مستوراً، ولكن ذلك كان في
الكتاب مسطوراً، وأنا أستغفر الله تعالى لما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشه إلى
ما يعصى من السهو، ويحظى بالعفو، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وولي الخيرات في الدنيا والآخرة
.".

فاللهم يا ولیُّ الخيرات، تقبل منا، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأحرنا من خرى الدنيا وعذاب
الآخرة.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

(7) نقاًلاً عن أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور - مقدمة رسالته "نظام استغلال الأراضي الزراعية" ج 1 ص 57 و 58

(8) هو الشيخ أبو محمد القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى البصري، المولود في سنة ست وأربعين وأربعين، المتوفى بالبصرة سنة عشر وقيل ستة عشر وخمسين هجرية، وكتابه مقامات الحريرى معروف في الأدب، والقل عنه - ص 613.

الفصل التمهيدى

في مفهوم الدراسة المقارنة ب مجال أحكام الأسرة

المبحث الاول: في تعريف الدراسة القانونية المقارنة وأثرها في الالقاء الحضاري.

المبحث الثاني: في التعريف بالنظم محل المقارنة.

المبحث الأول

فـ تعريف الدراسة القانونية المقارنة و أثرها

11- نعرض في هذا المبحث لتعريف الدراسة القانونية المقارنة وتاريخها مع بيان أهميتها وأثرها في تأصيل المتردّيات الأساسية للحضارة الإسلامية وتحقيق التفاهم بينها وبين الحضارة الغربية.

أولاً: التعريف بالدراسة القانونية المقارنة

11- يطلق على الدراسة القانونية المقارنة إصطلاح "القانون المقارن" وهي مجرد طريقة من طرق البحث القانوني ووسيلة من وسائله تقوم على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من أوجه الشبه وأوجه الخلاف.

والطريقة المقارنة يمكن أن تستخدم في جميع فروع القانون، ولذلك لا يوجد - في المؤسسات الأكادémية الحديثة - فقهاء في القانون المقارن ولكن هناك فقهاء في القانون المدني أو القانون التجارى أو القانون الدستورى أو غيرها يستعملون الطريقة المقارنة في دراساتهم بحسب ما يتوفّر لهم من الإمكانيات التي تستلزمها هذه الدراسة.

ويجب دائمًا في دراسة القانون المقارن فصل دراسة فروع القانون بعضها عن بعض، فقد تتشابه بعض البلدان في فرع من فروع القانون كالقانون الإداري أو التجارى مثلاً ويختلفان اختلافاً كبيراً في فرع آخر كأحكام الأسرة أو القانون الجنائى⁹.

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة

12- من قديم والشعوب ذات الحضارات المتجاورة تسعى لتبادل المعرف والخبرات وأنماط الحياة من قيم وسلوك وتقالييد عن طريق التفاعل العفوبي الطبيعي بحيث أصبحت محملها جزءاً من مفردات نسيجها الاجتماعي دون قصد بفعل التواصل الحضاري على مدى الأزمان المتعاقبة، وهذا في حقيقته يمثل طرفاً من المفهوم الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا) ¹⁰.

حيث اقتضت حكمته تعالى أن يخلق الناس متفاوتين و مختلفين، وأن يظلوا كذلك ربما من أجل تحقيق التعارف والتبادل والمحوار بين بني البشر: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) ¹¹.

9- أصول القانون المدني المقارن - د/ عبد المنعم البدراوي 23-24

11- سورة الحجرات - آية 13

11- سورة هود - الآيات 118-119

ومع التفاوت والاختلاف نشأ الإحساس بضرورة التلاقي والتواصل والتحاور، وهو ما يعد أصلاً من أصول الحضارة الإسلامية ومبداً من مبادئ الشرع الحنيف، استناداً إلى قول الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَحَدَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) ¹².

13- ولذلك فإن تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، ومن أقدم المحاولات المعروفة في هذا المجال هو "قانون الألواح الائني عشر" في روما القديمة، والذي وضعه بعثة ذهب إلى اليونان وصقلية وبعض المستعمرات الإغريقية لدراسة القوانين في تلك البلاد وذلك في حدود عام 611 قبل الميلاد، ثم عادت البعثة إلى روما ووضعت قانون الألواح الائني عشر مستعينة بدراسة تلك القوانين وخاصة القانون اليوناني ¹³.

وتوالت حركة دراسة القوانين والنظم الأجنبية عند وضع التقنيات في العصور التالية لذلك، ويلاحظ أنه لا يتصور بحث القانون المقارن دون بحث القانون الأجنبي، لأن المقارنة تكون بين قانونين على الأقل، ولذلك فإن ما وجد في الفقه الإسلامي - بأطواره المختلفة - من دراسة المذاهب والمقارنة بين آرائها، يعد من قبيل "الفقه الإسلامي المقارن" وليس من "القانون المقارن" لأن هذه الدراسة لم تخرج عن نطاق المذاهب الفقهية الإسلامية التي - وإن اختلفت في ترتيب وتحديد مصادرها التبعية - إلا أنها متعددة في مصدرها الأصليين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فهى تعبير عن مرجعية واحدة وقواعد فقهية وقانونية تكون واحدة.

وظلت القواعد التي يحكم بها القضاء في العالم الإسلامي تستمد من الفقه المقارن، حتى استطاع الاستعمار الأوروبي للبلدان الإسلامية فرض الإقتباس من القوانين الغربية واحتلط مفهوم التحديث بمفاهيم التبعية التشريعية والنقل والاقتباس عند بعض دعاة التحديث في العالم الإسلامي فظهرت عندئذ الدراسات القانونية المقارنة في العالم الإسلامي ¹⁴.

14- وفي العصر الحديث توجد كثير من الهيئات الدولية التي تعنى بالدراسات القانونية المقارنة كاللجنة الدولية للقانون المقارن التابعة لجامعة التربية والعلوم والثقافة بالأمم المتحدة (اليونسكو) والأكاديمية الدولية للقانون المقارن بلاهار بولندا والتي عقد فيها مؤتمر القانون الدولي المقارن عام 1932 الذي أقر المؤتمرون فيه بأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق وقائمة بذاتها ليست مأخذة

12- سورة آل عمران - الآية 64

13- تاريخ القانون الروماني - د/ عبد المنعم البدراوي ص 53

14- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د/ صوفى ابو طالب ص 258 وما بعدها

عن غيرها، كما عقد مؤتمر المحامين الدولى عام 1948 الذى تبنى دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية الحديثة "15".

ثالثاً: أهداف الدراسات القانونية المقارنة

15- إذا كانت الدراسات القانونية المقارنة من وسائل التفاعل الحضاري و الحوار العلمي الماء فإنه يجب أن لا تكون نوعاً من الترف الفكري الذي ليس له انعكاس على الواقع ولا تصل آثاره إلى دوائر صنع القرار في الأمة، كما أن الحوار بين الأمم ذات الحضارات والثقافات المختلفة يجب أن لا ينطلق من الإحساس بالتفوق العنصري أو الاستعلاء الحضاري أو روح الهيمنة الثقافية، لأن الحوار الذي يكون قائماً على أساس الشعور بالتفوق والاستعلاء لا يؤدي الأهداف التي تتبعى منه، بل إنه ربما يعود على المدف بما ينافي، ومن هنا ينبغي أن يكون المدف من الحوار هو إذكاء روح التعارف الثقافي والعلمى، ذلك التعارف بالمعنى القرآني السامي الذي هو الأصل في تعامل الشعوب والأمم بعضها مع بعضها الآخر "16".

16- ويلاحى العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغایيات متعددة، فالبعض يلجأ إليها لزيادة تفهم النظم الوطنية ومعرفة اتجاه التقنيين الوطنى بين اتجاهات التقنيين العالمية، كما أن الدراسة المقارنة قد تكون وسيلة لتعديل القانون الوطنى وتطويره، كما قد تجرى بقصد تحقيق توحيد التقنيات داخل الدولة أو بين عدة دول، و تستعمل الدراسة المقارنة كذلك في بحث تاريخ الشرائع وفلسفه القانون بقصد الكشف عن نشأة هذه الشرائع وتطورها وأسباب اضمحلالها وزوالها "17".

ونضيف هدفاً آخر تظهر أهميته في هذه الآونة التي نحياها في ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام، وكثرة الهجوم على رموزه وشريعته، ومعاناته من كيد أعدائه وعجز أبنائه.

فلا يكاد يصل للإنسان الغربى صورة عن الإسلام وشريعته إلا وهى مصحوبة بما يعكس صفوها ويثير حولها الشبهات واللغط، بل لا يسلم الإنسان المسلم في داره من مكر الليل والنهر الذى يمكره أعداء الإسلام وأتباعهم لرد المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وشريعتهم ومنهاجمهم. فمع هذا الحال تظهر أهمية الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وبين القواعد الإسلامية والقواعد الغربية، وبين ما أثرته الحضارة الإسلامية وما أثرته الحضارة الغربية، لتتضح جوانب مبهرة في حضارتنا وأحكام سبّاقة في شريعتنا ولتعليم المنصفون في الشرق والغرب عظمة

15- تأملات في الشريعة الإسلامية - للمستشار محمود الشريين ص 11

16- (الحوار - الذات - الآخر) سلسلة كتب الأمة - د / عبد الستار الهبيق - الفصل الثاني - المبحث الثاني

17- أصول القانون المدني المقارن - د/ عبد المنعم البدراوى 23

الإسلام وشريعته في جوانب الحياة المختلفة وفي فروع الفقه والقانون، وخاصة في مجال أحكام الأسرة.

وهدف آخر هو أن روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلف الجنسيات قد زادت زيادة كبيرة في العصر الحديث نتيجةً كثرة السفر والهجرات في طلب العيش أو الدراسة أو الهرب من نظام سياسي معين أو غير ذلك، فإن الأقليات الإسلامية تمثل جزءاً غير صغير من المجتمعات الغربية، الأمر الذي أوجد بين المسلمين وغيرهم من سكان تلك المجتمعات روابط أسرية من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، مما يتطلب معه بيان وجه الشبه أو الخلاف في القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية¹⁸ وهو ذاته ما يستوجبه وجود غير المسلمين - مواطنين وغير مواطنين - في الدول الإسلامية، وما يستوجبه انتشار الإسلام في الغرب عن طريق إقبال أهل الأديان الأخرى على اعتناقه مما يخضعهم لأحكام الشريعة الإسلامية - على الأقل من ناحية الديانة - فيما يتعلق بروابط الأحوال الشخصية.

18- تنص المادة 12 من الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن ((1- تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنها، ولقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. 2- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناتجة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن تخضع ذلك لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة)).

المبحث الثاني

في التعريف بالنظم محل المقارنة

- 17- يعرف العالم عدة نظم قانونية تتقارب فيما بينها أو تتبادر بحسب المعتقدات الدينية والمذاهب الفكرية أو بحسب النظم السياسية والإقتصادية، أو في ضوء العادات والعوامل الطبيعية والجغرافية للبلدان الخاضعة لتلك النظم، ومن ثم بحد الشريعة الإسلامية كنظام قانوني تستمد منه الدول الإسلامية بعض أو كل تفاصيلها، كما بحد النظام الشيوعي ذا المرجعية الماركسية، والنظام اللاتيني أو الروماني، والنظام الأنجلوأمريكي وهكذا...
- 18- وإذا كان مقصد هذا البحث المقارنة في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الغربية، فستكون الأولوية في المقارنة مع الفقه الإسلامي للقانونين الفرنسي والبريطاني باعتبارهما يعبران عن النظامين من النظم الأعلى صوتاً والأوسع انتشاراً في هذا العصر، حيث يتتمى القانون الفرنسي للنظام اللاتيني الذي تتبعه أغلب دول أوروبا ويعبر القانون البريطاني عن النظام الأنجلوأمريكي الذي تتبعه - مع بريطانيا - الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا والهند وجزء من كندا وبعض الدول الأخرى، دون أن يمنع ذلك من ذكر بعض الأراء والأحكام في أنظمة أخرى مي كانت لذلك مقتضى وتوافرت مصادرها.
- 19- ونعرض في مطلب أول لمفهوم الفقه الإسلامي ومصطلح الأحوال الشخصية مع ملخص عن التطور الذي مرت قوانين الأحوال الشخصية، ثم نعرض في مطلب ثان إلى القوانين الغربية محل المقارنة وبيان أصولها.

أولاً: تعريف الفقه الإسلامي وبيان موضوعاته

- 21- الفقه عند العرب هو فهم شيء، فكل علم لشيء هو فقه¹⁹ ، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه²⁰ ، وفي الكتاب العزيز (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مُّمَّا تَقُولُ) أي ما نفهم مرادك، فالفقه معرفة غرض المتكلم من كلامه²¹ .
- 21- وقد أطلق علماء الشريعة في صدر الإسلام كلمة الفقه على العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقائد كالعلم بوحدانية الله وقدرته أم كانت متعلقة بأعمال العباد كالعلم بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، أم كانت متعلقة بالأخلاق كالعلم بأن الصدقفضيلة والكذب رذيلة.
- ثم حدث تطور لكلمة الفقه، حيث اقتصر مدلولها على الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية، واحتضن بأحكام العقيدة والأخلاق علوم أخرى²² .
- والمقصود (بالعلم) هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد ثبتت بدليل قطعي يقيني، كما ثبت غالباً بدليل ظني.
- (الأحكام): جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.
- (الشرعية) : المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع وهكذا.
- (العملية) : المتعلقة بالعمل القليبي كالنية، أو غير القليبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاحة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. المراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث.
- (المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحى لا

19- المصباح المير - ج 2 ص 479

21- التعريفات للشريف الحرجناني ص 147

21- تفسير أبو السعود ج 4 ص 235

22- مصادر التشريع الإسلامي - أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور ص 6-7

- بالاجتهاد، وعلمنا بالبدويات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، فلا تسمى هذه المعلومات فقهًا، لأنها غير مكتسبة.
- المراد (بالأدلة التفصيلية) : ما جاء في القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمّة الاجتہاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعمّلها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه " 23 " .
- 22- ومن خصائص الفقه الإسلامي أن أساسه الوحي الإلهي، فيتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحی الله تعالى المتمثل في القرآن والسنّة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه للأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهمما مباشرة، وماترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية.
- 23- ومواضيع الفقه الإسلامي - في ضوء التعريف السابق - تتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، فتشمل ما يلي:
- 1- أحكام العبادات: من طهارة وصلوة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.
- 2- أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات، وجنایات، وضمادات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم البعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات. وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:
- أ - أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم البعض.
- ب - الأحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفاله وشركة ومديونة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية حفظ حق المستحق.
- ج - الأحكام الجنائية وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة الجني عليه بالجاني وبالآمة، وضبط الأمن.

- د - أحكام المراقبات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس.
- ه - الأحكام الدستورية وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالحكومة، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وما عليهم من واجبات.
- و - الأحكام الدولية وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السُّلْطَنِ الْحَرَبِ،... وتشمل الجهاد والمعاهدات. ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.
- ز - الأحكام الاقتصادية والمالية وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها. ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد. وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة، كالغائم والأنفال والعشور (ومعها الجمارك) والخارج (ضرية الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة، وأموال المجتمع كالزكوة والصدقات والنذور والقروض..²⁴.

ثانياً: الأحوال الشخصية:

- 24- اتضح مما سبق ان أحكام الأسرة تمثل إحدى موضوعات الفقه الإسلامي، وتشمل الأحكام الخاصة بالإنسان حتى من قبل ولادته إلى حين وفاته وتقسيم تركته بين ورثته الشرعيين، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالزواج وآثاره، وفرق الزواج، وال النفقات، والعدة، والنسب، والحجر، والولاية على النفس والمال، والمواريث، والوصية والوقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالإنسان باعتباره عضواً في الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد والأقارب، وهو ما عرف حديثاً بالأحوال الشخصية، وهو اصطلاح لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية وأئمة الفقه الإسلامي، لأنه في الواقع الأمر إصطلاح قانوني حديث جاء نتيجة لتقسيم القوانين التي تحكم علاقات الإنسان²⁵.
- 25- ومن هنا يرى البعض ان اصطلاح الأحوال الشخصية ليس له أصل في الفقه الإسلامي بل هو تعبير دخيل عليه، حيث لم يكن لهذا التعبير وجود قبل استيراد القوانين الأجنبية فاخترع هذا

24- الفقه الإسلامي وادله - د / وهبة الزحيلي ج 1 ص 17 وما بعدها

25- أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران ج 1 ص 9-11

الاصطلاح لتكون المسائل التي تتصل بأحوال الإنسان والخاضعة لحكم القواعد الدينية بعيدة عن نطاق القوانين الوضعية المستوردة التي تتنافى مع القواعد الدينية "26".

26- ومن أجل هذا فقد اختلف في تفسير اصطلاح "الأحوال الشخصية" وتحديد موضوعاته خاصة في البلدان التي تتعدد فيها جهات القضاء، حيث اتجهت جهات القضاء الشرعي إلى توسيع نطاقه، بينما عمل قضاة المحاكم الأخرى على تضييق نطاقه ما أمكن ذلك، وكان لذلك أثره البالغ في إجراءات التقاضي وتحديد جهات الإختصاص "27".

ولذلك فقد اهتمت التقنيات والمحاكم العليا بتحديد المقصود بالاحوال الشخصية، وبيان أنها مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملأً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعاً، وكونه تام الأهلية او ناقصها، وكونه مطلق الأهلية او مقيدها بسبب من أسباب القانون، وكل ما يتعلق بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق كل من الزوجين وواجبهما المتبادل، والطلاق والتلطيق والتفريق، وما يتعلق بالبنيوة والإقرار بها وانكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والإلتزام بنفقة الأقارب والأصهار وتصحيح النسب، والتبني والولاية والوصاية والقوامة، والحجر والإذن بالإدارة، والغيبة واعتبار المفقود ميتاً، والمنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فكل ذلك يدخل في نطاق الاحوال الشخصية "28".

ثالثاً: تطور قوانين الأحوال الشخصية:

27- كان القضاء منذ عهد الخلفاء الأوائل يستند إلى الأصول المعتبرة من مصادر الفقه الإسلامي، وفقاً لترتيبها المعروف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء وخلافه، فإن لم يجد القاضي الحكم في هذه المصادر كان يجتهد رأيه دون تقيد بمادة معينة أو رأى معين.

26 - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د / يوسف قاسم ص 18

27 - أحكام الأسرة في الإسلام - د / محمد سالم مذكور ج 1 ص 22-23

28- انظر حكم محكمة النقض المصرية جلسة 21/6/1934 - مجلة المحاماة الشرعية س 2 ص 329، وما قررته المادة رقم 13 من القانون رقم 147 لسنة 1949 الخاص بتنظيم القضاء في مصر.

28- وفي متصف العصر العباسي أُسند القضاء والإشراف عليه لأبي يوسف "29" صاحب الإمام أبي حنيفة "30" وتلميذه، وقد حرص أبو يوسف على اختيار القضاة من أتباع مذهبـه، فأصبح القضاء في الدولة الإسلامية يسير وفقاً للمذهب الحنفي.

وحين تعاقبت الأنظمة والدول الإسلامية من فاطميين وأيوبيين وماليك وعثمانيين وخلافـه كان لكل دولة المذهب أو المذاهب المعتمدة التي يسير القضاء وفقاً لها.

إلى أن ظهرت الحاجة إلى صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية وهو ما يعرف بـتقنين أحكام الفقه الإسلامي، فكانت أول المحاولات لذلك عام 1293 هجرية، حين قامت لجنة مشكلة من كبار العلماء في ذلك العصر بتـكليف من الحكومة العثمانية بوضع تقنين عـرف باسم (مجلة الأحكام العـدلية) تشتمـل على 1851 مادة، وهو في حقيقته تقنين مدنـي يتعلق بالمعاملات المالية ويحتوى على بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، ثم ظهر في الدولة العثمانية كذلك أول تقنين متكامل لأحكام الأسرة عام 1326 هـ الموافق 1917 م وهو ما عـرف باسم (قانون حقوق العائلة) ولم يتـزـمـنـ هذا القانون بأحكام المذهبـ الحنـفـيـ، بل أخذـ منـ غيرـهـ منـ المـذاـهـبـ فيـ بعضـ المسـائـلـ، وـكانـتـ هـذـهـ التـقـنـيـنـاتـ تـسـرـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيـرـهـمـ منـ الطـوـائـفـ فيـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ الإـسـلـامـيـةـ التـابـعـةـ آـنـذـاكـ لـلـدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ عـدـاـ مـصـرـ وـظـلـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـخـلـافـةـ الـعـثـمـانـيـةـ، فـظـلـتـ سـورـيـاـ تـعـمـلـ بـقـانـونـ حـقـوقـ الـعـائـلـةـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ السـورـيـ فيـ عـامـ 1953ـ مـ، وـظـلـتـ لـبـانـ تـعـمـلـ بـهـ وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـتـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ كـقـانـونـ الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ عـامـ 1947ـ مـ وـقـانـونـ الـطـائـفـةـ الـدـرـزـيـةـ عـامـ 1948ـ مـ.

29- أما في مصر، فقد حال استقلالـهاـ عام 1291 هـ الموافق 1882 مـ دون تـطـبـيقـ القـوانـينـ الصـادـرـةـ عـنـ الدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ، وـتـمـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ الـقـوـانـينـ الـغـرـبـيـةـ لـتـسـتـمـدـ مـنـهـاـ التـقـنـيـنـاتـ فيـ فـرـوـعـ الـقـانـونـ الـمـخـلـفـةـ، بـدـعـوـيـ عـجـزـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـنـ الـاسـتـجـابـةـ لـمـتـطلـبـاتـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ وـتـعـذرـ التـقـنـيـنـ مـنـ

29 - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبـهـ، ولـدـ بالـكـوـفـةـ سـنـةـ 113ـ هـ، ولـىـ الـقـضـاءـ بـبـغـدـادـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ زـمـنـ المـهـدىـ واـهـادـىـ وـالـرـشـيدـ، وـمـاتـ فـيـ خـلاـفـةـ الرـشـيدـ بـبـغـدـادـ سـنـةـ 182ـ هـ، لـهـ العـدـيدـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ كـتـابـهـ (ـالـخـرـاجـ)ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ ولـىـ منـصـبـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ (ـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـىـ جـ 9ـ صـ 252ـ)

30 - هو الإمام أبو حنيفة النعمان ولـدـ سـنـةـ 151ـ هـ، ولـىـ الـقـضـاءـ بـبـغـدـادـ فـيـ حـيـاةـ صـعـارـ الصـحـابـةـ وـرـأـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ لـمـ قـدـ عـلـيـهـ الـكـوـفـةـ، رـوـىـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـهـوـ أـكـبـرـ شـيـخـ لـهـ وـاـفـضـلـهـمـ عـلـىـ مـاـ قـالـ وـعـنـ الشـعـبـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـعـنـ بـطـلـ الـأـثـارـ وـأـمـاـ الـفـقـهـ وـالـتـدـقـيقـ فـيـ الرـأـيـ وـغـوـامـضـهـ فـالـنـاسـ عـلـيـهـ عـيـالـ فـيـ ذـلـكـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ 151ـ هــ وـلـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ (ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ جـ 6ـ صـ 391ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)

الكتب الفقهية - وهي دعوى مردودة - بدليل ما قام به بعض الفقهاء ورجال القانون من صياغة أحكام المذهب الحنفي في شكل قواعد قانونية مثل كتاب مرشد الحيران "31"، غير أنه قد استثنى من عملية تغريب القوانين الأحكام المتعلقة بالأسرة فكانت تحكمها الشريعة الإسلامية وخاصة أحكام المذهب الحنفي.

وحيث ظهرت بعض المسائل التي لم يكن المذهب الحنفي فيها موافقاً لمصالح الناس، صدر القانون رقم 25 لسنة 1921 م في ثلث عشرة مادة مستمددة من باقي المذاهب - خاصة مذهب الإمام مالك - وهي تتعلق بأحكام المفقود ونفقة الزوجة والتطليق لعدم الإنفاق أو لوجود عيب في الزوج، وقد ورد على هذا القانون تعديلان، الأول بالقانون رقم 25 لسنة 1929 م والثانى بالقانون رقم 111 لسنة 1985 م، ولا زال يعمل بهذا القانون وتعديلاته في مصر إلى الآن.

صدر كذلك في مصر القانون رقم 56 لسنة 1923 م في مادتين يمنع سماع دعوى الزوجية والحقوق الناشئة عنها، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة، ومنع توثيق عقود زواج إذا لم يبلغ الزوجان هذه السن، ثم صدر القانون رقم 78 لسنة 1931 كقانون إجرائي يشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

ثم صدر القانون رقم 77 لسنة 1943 م بتنظيم أحكام المواريث، والقانون رقم 48 لسنة 1946 م بتنظيم أحكام الوقف، والقانون رقم 71 لسنة 1946 م بتنظيم أحكام الوصية.

كما صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 م بتنظيم أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما غير أنه قد ألغى بحكم المحكمة الدستورية العليا عام 1985 م لعيوب إجرائية شابت صدوره، فضلاً عن مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي عرضه لسخط الرأى العام ونقد العلماء له منذ صدوره "32".

كما صدر القانون رقم (1) لسنة 2111 م بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية - والذى اشتهر باسم قانون الخلع - ونص فى مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم 78 لسنة 1931 م، وكذلك كل نص يخالف أحكامه، كما

31 - كتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان يقع في 941 مادة قام بصياغتها الوزير / قدرى باشا في أحكام المعاملات المالية مستمدًا إياها من المذهب الحنفي ومسترشدًا بمجلة الأحكام العدلية، وقد طبع الكتاب سنة 1299 هـ الموافق 1891 م، كما قام بتقنين أحكام الوقف في مجموعة سماها (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف)، كما قمن أحكام الأحوال الشخصية في مجموعة مكونة من 647 مادة، تناول فيها أحكام الهبة والوصية والحجر والميراث.

32 - صدر الحكم بعدم دستورية القانون المذكور بتاريخ 1985/5/4 في القضية رقم 28 لسنة 2 قضائية.

نص على الرجوع لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المعمول بها، ثم صدرت قوانين لاحقة بإنشاء محاكم خاصة بنظر قضايا الأسرة، وتعديل سن وأحكام حضانة الصغار.

31- وفي المغرب العربي صدرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية عام 1957، ثم مدونة قانون الأحوال الشخصية المغربية في نفس العام وقد أجرى على هذه المدونة تعديلات في عامي 1993 و 2113.

كما اعتنى دول الخليج العربي بإصدار تفريعات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كالقانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والذى أدخلت عليه بعض التعديلات عام 1996، وقانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2015، وقانون الأسرة بدولة قطر رقم 22 لسنة 2016، كما تدرس مملكة البحرين مشروع قانون للأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: في أصول القوانين الغربية

أولاً: التأثر بالقانون الروماني

31- أخذت التشريعات الغربية الحديثة عن القانون الروماني، والقانون الروماني هو القانون الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ويسمى أحياناً بالقانون البيزنطي وهو قانون اعتمد في تاريخه الأول على العقل البشري فكان منفصلاً تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية لأن مقاصده نفعية محضية، وكان تطبيقه مقتصرًا على إيطاليا والرعايا الرومان الذين يعيشون في نطاق الإمبراطورية الرومانية، ثم امتد تطبيقه إلى الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية، ومن ثم فقد أثرت القوانين المحلية لتلك الشعوب في القانون الروماني، كما تأثر أيضاً بالتعاليم المسيحية باعتناق "قسطنطين" مقاليد الحكم في الإمبراطورية الرومانية سنة 305 ميلادية، وحينما قنت أحكام القانون الروماني في عهد "جستنيان" في النصف الأول من القرن السادس الميلادي أصبح هذا التقنين شرقياً أكثر منه رومانياً لأنه قنن القواعد المطبقة في عهده وعلى يد أساتذة القانون في مدارس الشرق (القسطنطينية وبيروت)، وهذا التقنين هو الذي ظل مطبقاً في البلاد العربية حتى دخول الإسلام³³".

32- فالقانون الروماني قام إذاً على قواعد مختلطة ومركبة من القانون الروماني الأصلي والقوانين المحلية للمناطق التي خضعت للإمبراطورية الرومانية وتعاليم المسيحية، وقد أشار البعض إلى أن هذا

33- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د/ صوفى أبو طالب ص 267-268-314-347

المزيج من القواعد أنشأ نظاماً قانونياً جديداً، فإن كانت الجماعة النصرانية قد بلغت من القوة بحيث ولّت قسطنطين الملك، فإنها لم تتمكن من أن تقطع دابر الوثنية، وكانت نتيجة كفاحها أن احتللت مبادئهما، ونشأ من ذلك نظام جديد تجلّى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء".³⁴

34 - ماذا خسر العالم بالحطاط المسلمين - الشيخ / أبو الحسن الندوى ص 237

33- ولكن مما لا شك فيه ان تعاليم المسيحية قد أدت دورها في المجتمع الروماني من حيث تطهيره من الفحش والزنا، وتقرير قواعد للزواج والطلاق والروابط الأسرية، وإن كان دوراً منقوصاً فيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها حيث سادت النظرة للمرأة باعتبارها أصل الخطيئة، وداعفة الإنسان الأول إلى الشجرة الممنوعة، ونافضة لقانون الله³⁵، وأنه على المرأة دائماً أن تكون مغطاة بالحداد لا تظهر للأبصار إلا بمعظم الحاطئة الحزينة الغارقة في الدموع³⁶.

34- وفي بادئ الامر تركت الكنيسة العلاقة بين المواطنين في مجال الأسرة نظراً للظروف التاريخية التي أخضعت المسيحيين للسلطة الرومانية، مع عدم وجود نصوص إنجيلية لتنظيم الزواج ونظام الأسرة كقواعد تشريعية وإنما تعاليم جاءت على شكل قصص ووصايا ومواعظ منتشرة، هذه العوامل أدت إلى تغليب القانون الروماني فيما يتعلق بهذا الشأن، وهو الامر الذي استمر حتى بعد الخسار الإضهاد الدين وإعلان المسيحية كديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية حتى تمكنت الكنيسة من المهيمنة التامة على شئون الزواج وفرض الصبغة الدينية مع أحكام القانون الروماني وذلك من منتصف القرن العاشر الميلادي وإلى مشارف العصر الحديث³⁷.

ولكن قرر زعماء الكنيسة فيما بين عام 1545 وعام 1563 ميلادية أن الزواج المعقود بمعرفة الكنيسة هو وحده الزواج الشرعي المسموح به بين الرجل والمرأة، وكل علاقة سواه تعد فساداً ومعصية، ووضعت الكنيسة آنذاك عدة محظورات للزواج منها عدم السماح بزواج أصحاب العقائد المخالفه، ومنعت تعدد الزوجات، ومنعت الطلاق، ومنعت الزواج بالملطقات.

35- وفي التاريخ الحديث بعد قيام الثورة الصناعية في فرنسا سنة 1789م، تم حصر الدين في الكنيسة وإبعاده عن التأثير في مناحي الحياة ومنها التشريع والقضاء، وإن كنا لا نستطيع ان نغفل أثر التعاليم الكنسية في التشريعات الغربية الحديثة وخاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما أن رافداً جديداً ظهر أثره في هذه التشريعات يتمثل في آراء الفلاسفة والمفكرين الغرب الذين كرسوا كتاباتهم لتعظيم المادة والمنفعة الشخصية والحريات الفردية والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي انعكس بشكل كبير على قوانين الأسرة، وأكده على أن القانون الروماني القديم القائم على المنفعة

35- الحجاب - الشيخ أبو الاعلى المودودي ص 25 عن سفر التكوين الإصلاح الثالث

36- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د/ محمود شعلان - ص 191

37- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - ج 2 المسيحية - د/ ثروت الأسيوطى ص 46

المضمة هو مرجع التشريعات الغربية الحديثة، بحيث تفهم الأسس الفكرية للغرب في ضوء فهم الرومانين للحياة على أنها قضية منفعة".

ثالثاً: القوانين الغربية المعاصرة

36- نجد أن الجمومعات القانونية الحديثة في أوربا كقانون نابليون عام 1804 والقانون المدن الألماني عام 1900 والقانون المدني السويسري عام 1912 وغيرها من الجمومعات القانونية قد تبنت كتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة، ولذلك فالقانون الروماني لا يعد مصدرًا تاريخيًّا للقوانين الأوروبية فحسب، وإنما كثير من قواعده هي المقتنة في التقنيات الغربية حالياً، وما زالت دراسة القانون الروماني ضرورة لازمة لتفهم النظم القانونية الغربية الحديثة".³⁹

مع ملاحظة هامة، وهي أن القوانين الغربية وإن اتفقت في تأثيرها بالقانون الروماني وتعاليم المسيحية إلا أنها تختلف في جانب آخر وهو أن بعض القوانين الغربية هي تقنيات مكتوبة، وبعضها الآخر يقوم القضاء فيه على العرف والسباق القضائية – مع قلة في التقنيات المكتوبة – كما هو الحال في الدول التي تتبع النظام الأنجلو-سكسوني كبريطانيا وبعض الدول الأخرى.

خصوصية القانون الفرنسي

37- يمتاز القانون الفرنسي بين القوانين الغربية بعدة خصائص تميزه عن باقي القوانين الغربية، منها أنه كان الأسبق في التقنيات الغربية الحديثة، وعنه أخذت كثير من تقنيات الدول الأوروبية المجاورة لفرنسا حتى كان يطلق على القانون الفرنسي (قانون أوربا)، ومنها أنه استلهم قواعد القانون الروماني ومبادئ المسيحية فضلاً عن أنه كان وليد للنهضة الأوروبية بمبادئها وفلسفتها، فيعد نموذجاً للتقنيين الغربي بمحكماته الرومانية والمسيحية والحديثة.

ومن الأسباب التي تميز القانون الفرنسي كتابته وتقنيته، فهو قائم على الأساس على التقنيين المكتوب – بخلاف النظام الأنجلو-سكسوني – كما أنه قد حظى بالشروح والتبييض والتعديل عدة مرات، وله رصيد كبير من التطبيقات الفقهية والقضائية.

ومما يميزه كذلك – فيما يتعلق ببحثنا أنه حظى بعدة مقارنات مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك كتاب (تطبيق القانون الفرنسي المدن والجناحي على مذهب الإمام مالك) الذي وضعه الشيخ مخلوف المنياوي بناء على رغبة الخديوي في مصر لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي، وكتاب (المقارنات التشريعية بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام

38- الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب – رسالة دكتوراه – د / سالم الرافعي – ص 142-146-148

39- تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية – د / صوفى أبو طالب ص 347

مالك) للشيخ سيد عبد الله حسين الذى وضعه قبل صدور القانون المدنى المصرى سنة 1949م ليلىفت نظر اللجنة التى عهد إليها صياغة هذا القانون إلى واجبها في التعرف على أحكام الفقه الإسلامية والتوجه إليه " 40 ."

40- صاحب الكتاب الاول هو الشيخ مخلوف بن محمد البدوى المنياوي الأزهري - شغل منصب قاضى إلانيا ببعض مصر - ولد سنة 1235هـ وتوفي سنة 1295هـ، ووضع كتابه بتكليف من الخديوى إسماعيل، وصاحب الكتاب الثانى هو الشيخ سيد عبد الله على حسين الذى درس الحقوق فى فرنسا، ودرس الفقهين الحنفى والمالکى فى كلية الشريعة بالأزهر الشريف، ووضع كتابه عام 1947، انظر فى ذلك مقدمة كتاب الشيخ مخلوف المنياوي - للدكتور محمد سراج والدكتور / على جمعة - ص 7 وما بعدها.

الباب الأول

في عقد الزواج

الفصل الأول

في تاريخ الزواج ومقاصده

المبحث الاول: تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

المبحث الثاني: تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

سنة الزوجية

38- جعل الله الزواج أول بداية للحياة البشرية في الملايين الأعلى وأسكن طرفيها الجنة، وقص نبأها في كتابه الكريم فقال الله عز وجل (يَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا " 41) ثم دعا إليه الأمم على السنة الرسل وحث عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وجعله سنة من سنن الأنبياء والمرسلين.

يقول تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) " 42 .

وقد حدثنا القرآن الكريم كذلك عن امرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة إبراهيم، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر، أنبياء وغير أنبياء.

وفي الحديث الشريف أنه جاء ثلات رهط إلى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوا (رأوها قليلة) فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أنى لأنخشاكم الله وأنتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " 43 .

39- ويحدثنا القرآن كذلك عن وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، فيقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) " 44 ، وكما مهدت الأرض للحياة وأرسست الجبال أوتاداً، خلق الله البشر أزواجاً (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَا كُمْ أَزْوَاجًا) " 45 .

41- سورة البقرة - من الآية رقم 35

42- سورة الرعد - الآية 38

43- البخاري - ج 4 - ص 1949

44- سورة النساء - الآية رقم 1

45- سورة النبأ - الآيات 6 : 8

و يأمرنا سبحانه و تعالى أن نتذكر نعمه علينا بأن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض و غرس في القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال سبحانه و تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتسكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) "46".

40- وكما يحدثنا القرآن أن الزوجية كانت في بداية الخلق بين البشر فإنه يخبرنا كذلك أنها تشمل موجودات الكون كله من المخلوقات، الإنسان والحيوان والنبات، وغير ذلك مما لا نعلم:

فيقسم الله بخلق الزوجية في الإنسان (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) "47"

ويكتن علينا بالزوجية في الأنعام (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ) "48"

وبالزوجية في النبات (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى) "49"

ويأمرنا بالتذكرة مع هذه الملة (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) "50"

وبالتبسيح والتزييه (سُبْحَانَ اللَّهِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا ثُبَّتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) "51".

وعندما عصى قوم نوح عليهم الطوفان، أمر الله نبيه نوح بأن يصنع الفلك ويحمل فيها من كل نوع زوجين اثنين (فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ) "52".

ومن هنا فهم العلماء أن الزوجية سنة ربانية أودعها الله في الكون، واتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسم كل نوع إلى قسمين، وحلت في كل قسم بسر يخالف السر الذي حل فيه في القسم الآخر، ولا تعطى سنة الله ثرثرا إلا إذا التقى السران، وبدون هذا اللقاء تظل سنة الله معطلة، ويظل الحنين الأزلي ينazu كل فرد من أفراد الزوجين إلى لقاء الفرد الآخر "53".

ولنتأمل في قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) "54".

- 46- سورة الروم - الآية رقم 21
- 47- سورة الليل - الآية رقم 3
- 48- سورة الزمر - الآية رقم 6
- 49- سورة طه - الآية 53
- 50- سورة الناريات - الآية 49
- 51- سورة يس - الآية 36
- 52- سورة المؤمنون - الآية 27
- 53- منهاج الإسلام في الزواج والطلاق - للشيخ البهى الخولي - ص 11
- 54- سورة النحل - الآية 72

41- و لغتنا العربية من اللغات القليلة التي تختص هذه العلاقة الفريدة بتعابيرات و ترکيبات خاصة «فالمنثنى» في لغتنا غير الفرد وغير الجمع.. وكأنه تعبير عن أن للإنسان - بفطرته - حاجات ثلاثة، حاجة للتفرد والاستقلال استجابة للشعور بالذات، وهي حاجة تستجيب لها اللغة بتركيب المفرد و حاجة للإرتباط بال النوع والتحرك مع المجموع وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمائر الجمع وتعابيراته و ترکيباته، و حاجة ثالثة للعلاقة الخاصة الحميمة التي تنشئ درجة عالية من درجات القرب والإتصال مع "ذات مشاركة" وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمير المثنى و ترکيباته و سائر تعابيراته اللغوية " 55 .

إبطال الإسلام لصور الزواج الجاهلية

42- جاء الإسلام - على فترة من الرسل - في بيئة جاهلية لم يكن فيها الزواج هو النظام الوحدى للعلاقة الشرعية والتناسل وإلحاق النسب، فقد عرف العرب قبل الإسلام صوراً أخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة، فتروى السيدة عائشة " 56 " أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء (طرق) فنكاح منها نكاح الناس اليوم ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (يعطيها المهر) ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبني الجماع معه) ويعتز لها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فينجاهة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تصفع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتّن من جاءها وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات

55- كتاب الزواج عند العرب - مقدمة د/ أحمد كمال أبو الحمد - ص 9

56- أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، فرشية تيمية مكية، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيها وعن الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وغيرهم، عاشت بعد رسول الله زماناً، توفيت عام 57 هـ ودفنت بالقبيع (سير أعلام النبلاء ج 2 ص 135، وص 192).

تكون علماً فمن أراد دخل عليهم فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافلة ثم
أحقوا ولدها بالذى يرون فالاتاط به (التحق به) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "57".

34- فقد أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرمتها واستبقى منها النكاح الشرعي - الذى يقوم على
احتصاص الزوج بالزوجة واحتصاص الزوج بالزوج - كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فحرم
الإسلام الزنا وقد اتبع في تحريمي سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا لأن انتزاع
عادات راسخة لا يتم بغتة وإنما يتم مع تبدل السلوك الذي أنشأ العادة، وقد بدأ تحريم الزنا في مكة
عندما عين القرآن أوصاف عباد الرحمن (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُطُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا
خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبْيَسُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا
عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا . إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقْرَأً وَمَقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرُفُوا وَلَمْ
يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَزِّعُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً) "58" ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال
الذمية، فقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ تَحْنُنْ نَرْزُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْءًا
كَبِيرًا . وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) "59". وفي المدينة ورد النهي عن الزنا في
مباعدة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى
أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) "60".

33- وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم من بعض القبائل عنتا في تحريم الزنا فقد حاولت قبيلة
ثقيف وقبيلة هذيل أن تشترط إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
حكم التحريم واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس، بل شرعت عقوبة الزنا لتطهير المجتمع في
صدر سورة النور بعقوبة رادعة يشهد تنفيذها طائفة من المؤمنين (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ

57- صحيح البخاري - ح 5 ص 1971، وسنن أبي داود - ج 1 ص 691

58- سورة الفرقان - الآيات 63: 68

59- سورة الإسراء - الآيات 31-32

60- سورة المتحنة - الآية 12

مِنْهُمَا مِئَةٌ جَلَدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) "61".

34- وقد أراد الإسلام من تحريم أنكحة الجاهلية بناءً مجتمع حديث يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ويرتبط فيها الزوجان برابطة معقولة على الود والوفاء، وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي، ومن أجل ذلك حرم الإسلام نكاح البدل أو الشغار (مقايضة النساء)، والتحاذ العشيقات (غير مسافحين ولا متّخذين أحدهما) "62" (غير مسافحاتٍ ولا متّخذاتٍ أحدهن) "63". وحرم وراثة الأرامل بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا
تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) "64".

تعظيم الإسلام للزواج والترغيب فيه

46- ميز الإسلام الزواج عن غيره من العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاس عليها وجعله ميثاقاً غليظاً بين الرجل وزوجته (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيَاثِقًا غَلِيظًا) "65".

وبهذا الميثاق المعتبر الحق الإسلام الزواج بالعبادات، فإن المتبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، ولذلك فالزواج ليس مجرد عقد كالعقود المدنية، بل هو ميثاق وعهد تتحمل الضمائر مسئوليته وتكافع جهدها في سبيل الحافظة عليه مما قد يتعرضه من شدائد وصعوبات، فهو ميثاق غليظ وعهد قوى يتذرع حلها، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه "66".

61- سورة المؤمنون – الآية رقم 2

62- سورة المائدة – من الآية رقم 5

63- سورة النساء – من الآية رقم 25

64- سورة النساء – الآية رقم 19

65- سورة النساء – الآيات 21-21

66- الإسلام عقيدة وشريعة – فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص 147

وهو عبادة تفتح باسم الله وبكلمة الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) "67".

وقد جعله الله سبباً لالتقاضي الرزق والغنى إذا قارنته نية العفة وامتثال شرع الله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) "68".

47- وقد كره الإسلام العزوبة، لأنّها تؤدي إلى خلق الاضطراب النفسي والسلوكي الناجم عن كبت الرغبات وقمع المشاعر، وتعطيل الحاجات الأساسية في الإنسان، لا سيما الحاجة إلى الإشباع العاطفي والجنسى، وقد أثبت الواقع أن العزاب أكثر عرضة للانحراف من المتزوجين، فالمتزوج اضافة إلى إشباع حاجاته الأساسية، فإن ارتباطه بزوجة وأسرة يقيده بقيود تمنعه عن كثير من الممارسات السلبية، حفاظاً على سمعة أسرته وسلامتها مما يجعله أكثر صلاحاً وأداءً لمسؤوليته الفردية والاجتماعية.

وتزداد الكراهية حينما يعزب الإنسان عن الزواج مخافة الفقر، فمن ترك الزواج مخافة الفقر، فقد أساء الظن بالله عز وجل "69".

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فقال (يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) "70". ولذلك فقد قدمه الفقهاء على ركن هام وعبادة كبرى كالحج في حالة طلب العفة والسكن، فإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدّمه على الحج "71".

تعريف الزواج ومقاصده في الإسلام

48- نجح علماء المسلمين على تعريف الزواج أو النكاح بما يسمى في المنطق بتعريف الرسم، فقالوا أن الزواج عقد يحمل به الوطء أو عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع

67- صحيح مسلم - ج 2 ص 886

68- سورة النور - الآية رقم 32

69- من لا يحضره الفقيه - للشيخ القمي - ج 3 ص 385

70- البخاري - ج 5 ص 1951، ومسلم - ج 2 ص 1118

71- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج 5 ص 449

"72" وهذا من أهداف الزواج لكنه ليس كل غاياته، فالزواج وإن كان يبيح المتعة إلا أنه ليس (معاوضة البعض بالمال)، ولذلك نجد أن كثيراً من العلماء اعتبروا بتفصيل فوائد الزواج وبيان مقاصده، فهو يتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام بأمورهن والإإنفاق عليهم، ومن ذلك صيانة النفس عن الفاحشة، ومن ذلك تكثير عباد الله وأئمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباحثة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: تناكروا تناسلوا فإن مباهة بكم الأمم يوم القيمة،.. وإن الله تعالى قد حكم ببقاء العالم إلى يوم القيمة وبالتالي يكون هذا البقاء..، فليس المقصود من الزواج مجرد قضاء شهوة وإنما المقصود هو هذه المصالح، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، وذلك بمثابة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترحب فيها أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب بذلك النفوس وجراً العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود إظهار الحق والعدل "73".

الحكم التكليفي للزواج

49- إن كان المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فقد بينوا الحالات التي يكون فيها مباحاً والتي يكون فيها واجباً أو مندوباً إليه، وبينوا كذلك متى يكون محظوراً أو مكروهاً.

الزواج الواجب: لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح لانه يلزم منه إعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام، وطريق ذلك هو النكاح "74" فلا خلاف ان النكاح فرض في حالة التوقع حتى ان تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج فإنه يأثم، لأن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً "75" بل يرى بعض العلماء ان الزواج واجب للقادر عليه وإن لم يكن في حالة التوقع هذه، لأنه أقوى لنفسه وأحسن لها "76" ، كما يرتفع شرط وجود

72- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - الشيخ محمد أبو زهرة - ص 43

73- المبسوط للسرخسي - ج 4 ص 192

74- المغني لابن قدامة - ج 6 ص 446

75- بداع الصنائع للكتاساني - ج 2 ص 228

76- المخلوي لابن حزم - ج 9 ص 146

المال إذا عجز عن الإنفاق ورضيت المرأة بذلك ليسراها "77" وليس الوجوب على الرجل فقط بل هو على المرأة أيضاً إن احتاجت للنكاح أو لم يندفع عنها الفجرة إلا به "78" فلا يجوز لها أن تمنع إذا تقدم لها الرجل الكافر.

والزواج المندوب: هو ما كان في حال الإعتدال، فمن كان له شهوة يأمن معها على نفسه من الوقوع في الزنا، فالزواج له أولى ومندوب إليه – فليست العزوبة أمراً يشجعه الإسلام او يفضله على الزواج حال الإعتدال "79".

والزواج المباح: لمن ليس راغب فيه لكيه او مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من تقبله دون ضرر أو فتنـة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً "80".

والزواج المكروه: هو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاماً، فتتضرر الزوجة به دون ان تخشى على نفسها الفتنة "81" أو لا تتوق نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة "82" أو كان يخشى الجحور على زوجته "83".

والزواج المحرم: لمن كان يعرف من نفسه التفريط في حقوق الزوجة ويظن من حالها أنها إذا لم يتفق لها جماع من الزوج تعصى، وقد قال الله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتُعَذَّبُوْا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّمَ نَفْسَهُ) "84" فإذا حرم الإمساك مع الإخلال بالحقوق حرم الإبتداء به "85" وكذلك إن كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام "86" أو تيقن من أنه سبوق بـها ظلماً "87".

77- حاشية الدسوقي - ج 2 ص 214

78- نهاية المحتاج للمرمل - ج 6 ص 181، ومثله في شرح الأزهار على فقه الزيدية ج 2 ص 197

79- المغني لابن قدامة - ج 6 ص 446

80- نهاية المحتاج للمرمل - ج 6 ص 179

81- شرح الأزهار في فقه الزيدية - ج 2 ص 199

82- شرح صحيح مسلم لل النووي - ج 9 ص 174

83- حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 7

84- سورة البقرة - الآية رقم 231

85- الشرح الأزهار في فقه الزيدية - ج 2 ص 197

86- حاشية الدسوقي - ج 2 ص 214

87- حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 7

50- وهنا ترد مسألة: إذا كان الرجل في حالة تيقن فيها بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج وتيقن في ذات الوقت - بظلمه لزوجته لو تزوج ! فماذا يكون حكم زواجه ؟ هل يغلب الوجوب أم يغلب التحرير ؟ والجواب انه لا يتزوج في هذه الحالة لعدم حبس المرأة على ذمته مع ظلمها، وعلى المبتلى بهذه الحالة أن يجاهد نفسه وأن يأخذ بالأسباب الشرعية في الحفظ والصيانة من الزنا، وعلى رأسها الصوم كما جاء في الحديث الشريف " 88 ".

تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

البحث عن أصل الأسرة

51- الحق أن كل الأديان السماوية تعد الزواج أمراً طبيعياً، وأنه منذ فجر التاريخ البشري والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة، كما ان الشرائع تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سويّ لكـل من الرـجـل والمـرأـة... ولا تبدو هذه النـظـرة في شـرـائـع الأمـمـ المتـحـضـرةـ وـديـانـاتـهاـ فـحسبـ، بل تـبـدوـ كـذـلـكـ في نـظـمـ كـثـيرـ منـ الشـعـوبـ الـبـدـائـيـةـ "89".

ومن مفكـرىـ الغـربـ منـ يـتـحدـثـ عـنـ دورـ الزـواـجـ فـيـ إـرـتـقـاءـ الإـنـسـانـ، فالـغـدـدـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ الإـنـسـانـ لـيـسـ المـسـؤـلـةـ فـقـطـ عـنـ الدـافـعـ عـنـ مـارـسـةـ الـجـنـسـ لـلـتـنـاسـلـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـغـدـدـ لـهـاـ تـأـثـيرـ قـوـيـ

الـنشـاطـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ لـلـإـنـسـانـ. وـذـكـرـواـ أـنـهـ لمـ يـحـدـثـ أـنـ وـصـلـ خـصـيـ لـيـكـونـ فـيـلـسـوـفـاـ عـظـيمـاـ أوـ عـالـمـاـ أوـ حـتـىـ مـجـرـمـاـ عـظـيمـاـ "90".

52- وإن كان القرآن الكريم قد وضح أن الأسرة قد نشأت مع بدء الخليقة كسنة من سنن الله في كونه، فإن الفكر الغربي ذهب ببحث عن أصل الأسرة ووقت نشأتها ومراحل تطورها، وقد اختلفت الآراء في ذلك، فعلى حين يرى البعض ثبات نظام الأسرة وأنها خارجة عن حركة التطور بمعنى أنها نشأت بصورةها المعروفة القائمة على اتصال رجل واحد بامرأة واحدة وهو ما يعرف بالزواج الوحدوي، يرى البعض الآخر أن هذه الصورة ما هي إلا تطور عن أنماط أخرى عرفتها البشرية.

الأسرة عند الجماعات البدائية

53- يرجح الفكر الغربي أنه مع صور الاقتصاد البدائية وصعوبة السيطرة على العالم المحيط كان من العسير المحافظة على جماعات أكبر من الأسرة الضيقة التي تتكون من الأب والأم وأبنائهم، ولذلك كان الزواج الوحدوي الذي يقوم على مسؤولية الرجل (الأسرة الأبوية) هو الصورة الأصلية التي عرفتها البشرية لتكون الأسرة، فمعها يرتبط رجل واحد بامرأة واحدة وأولاده منها، ويعمل على ضمان حماية المرأة والرضيع، وتربية الأطفال والسيطرة على نشاطهم، فيكون الارتباط داخل هذه الأسرة الضيقة أو ثق بكثير من القطع في الإنسان الذي يحدث فيه اختلاط جنسي لا قاعدة له أو بين عدد من الرجال مع عدد من النساء في زواج الجماعة أو في الأسرة التي تقوم على الأمة ووحدتها.

89-وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية - سلسلة كتب الأمة - د. الحسين سليمان جاد - المبحث الأول.

90-الإسلام يتحدى - وحيد الدين خان عن الكسيس كارلايل ص .

والتي يلتصق فيها الأبنية بأهمهم مع تعدد الرجال فلا يقوم ارتباط الرجال بالأبنية، وهو الشرط القبلي الحتمي للحفاظ على الأسرة في الظروف البدائية "91".

54- وهو عكس ما تراه الماركسيّة، التي ترتبط نظرها للأسرة بما تفترضه من سيادة الشيوعية قبل نشوء الملكيات الفردية، ولذلك يرون ان المجتمعات البدائية القديمة عرفت اتصالاً جنسياً خالياً من أية قواعد، ومع تطور النظم الإقتصادية أصبحت هذه الشيوعية الجنسية تمثل إذلاً للمرأة وعيها، فرغبت المرأة في الزواج برجل واحد ظهر الزواج الفردي الوحدوي، ولم يكن من الممكن أن يصدر هذا التطور عن الرجال الذين - حسب هذه النظرة - لم يخطر بالهم التزول عن مسارات الشيوعية الجنسية، وإنما تدخلوا فقط في جعل الزواج الفردي وحدويًا بالنسبة للمرأة فقط، أى مع حق الرجل في التعدد "92".

وقد كانت ملكية الأموال أيضًا جماعية، وعندما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية، اتجه الرجال عندهن إلى إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم لهم ليثروا مالهم الخاص بعد موتهم... ومع اتساع سلطان الملكية الخاصة وزيادة ثورها، أخذت ضوابط الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي مستحيلاً من الناحية العملية "93".

ولا تزال هذه النظرة الماركسيّة تجد من ينادي بها بحسب أنها أصل الأسرة في تاريخ البشر، وهناك من يزعم أن شخصية الطفل الذي ينشأ في الأسرة الطبيعية تميز عادة بضعف الصلات الودية مع العالم الخارجي وتميل إلى الفردية وفقدان الاهتمام بالجماعة ومصالحها، مع الدعوة لنبذ الأسرة والزواج لمنافقهما مع الحياة الشيوعية المطلقة، فكل رجل في الجماعة زوجاً لكل نسائها والعكس صحيح، أما الأطفال فكانوا يلقون الرعاية والعناية في بيت الأطفال مباشرة وبعد فطامهم، فالأولاد أبناء للمجتمع كله، ولا يسمح لهم بزيارة ذويهم إلا مرة أو مرتين في الأسبوع "94".

كما يعبر بعض دعاة هذه الفكرة عمما وصلوا إليه نتائج بقولهم: لقد بلغنا من النجاح في مساعدينا لمدة ربع القرن الماضي أنه قد أصبح ولد الزينة في متزلة الأولاد الشرعيين، فلا يبقى بعد هذا إلا أن يكون أولادنا جميعاً من النوع الأول فقط، حتى نستريح من هذه الموازنة بين النوعين من الأولاد "95".

91- دراسة مقارنة -عقد الزواج - د / احمد يسرى نقاً عن الأمريكي روبرت لوى ج 1 ص 63

92- المراجع السابق - ص 77

93- وثيقة مؤتمر السكان - كتب الامة - د / الحسيني سليمان جاد - المبحث الاول

94- الأسرة الهاشمية - ميشال بارت ترجمة أ / من الركابي ص 46 و 47

95- الحجاب - للشيخ أبي الأعلى المودودي نقاً عن الفرنسي بول روبين - ص 72

55- عرف الرومان نظام الزواج كما عرفا نظام المعاشرة الغير شرعية التي كانت تعد علاقة مباحة إن استمرت طويلاً، ولكن لم يكن يسمح بإثبات النسب إلا من الزواج، وأما الأولاد الناجين عن معاشرة غير شرعية فكانوا ينسبون إلى أمهم ولهم عليها حق الرعاية ويرثون منها".⁹⁶

56- وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من الأب والأم والأولاد كما تتسع لتشمل الجد والجددة وأزواج وزوجات الأولاد وأولادهم بالإضافة إلى الخدم والعبيد، فكل هؤلاء يعيشون حياة مشتركة تتعاون فيما بينها لاكتساب العيش، وذلك لما كان يتطلب مجتمع الرعى والزراعة من تعاون عدد كبير من الأفراد للقيام على أمور الأرض والانعام، وهذا لا يعني انتفاء وجود الأسر الصغيرة، فقد كانت موجود أيضاً ولكن لم يكن لها نفوذ أو مكانة في المجتمع، ولم تستطع هذه الأسر الصغيرة أن توجد لنفسها شيء من النفوذ إلا بعد استحداث بعض الصناعات التي لا تستلزم عدد كبير من الأفراد للقيام بها.

وتحضرت الأسرة في ذلك العهد للسلطة الأبوية المطلقة، حيث كان رب الأسرة هو زوج أو يطلق أولاده دون إرادتهم وله أن يرهنهم أو يبيعهم رقيقاً كذلك".⁹⁷

57- وقد هذبت الديانة المسيحية هذه السلطة الأبوية المطلقة عند الرومان، كما ظهرت نظرة جديدة للزواج كأكثر لدعوة الدين المسيحي إلى الزهد في الحياة الدنيا، فقد قال علماء المسيحية أن السيد المسيح عليه السلام عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوجة ولا أولاد، وهو لم يحرّم الزواج أو ينهى عنه بل قال (إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكراً وأنثى لذا يترك الرجل أباً وأمه ويلتتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً).⁹⁸

58- ولكن الأتباع ابتدعوا الرهبانية والتبتل ابتغاء رضوان الله، وقد سجل القرآن الكريم ذلك فقال تعالى (وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتَهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرًا هُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسْقُونَ).⁹⁹

96- تاريخ تطور النظم الإجتماعية والقانونية - د / صوفى أبو طالب ص 347

97- الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د / سالم الرافعى عن "جرد هب ورينيه كونينغ" ص 125 وما بعدها.

98- إنجيل يوحنا - الإصلاح 1/2

99- سورة الحديد - من الآية 27

ولم يحرم آباء الكنيسة الزواج أو بروفا فيه خطيئة، فمن يتزوج لا يستحق اللوم، ولكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التي يحظى بها الرهبان والمتبلون، فمن يتزوج حسناً يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن.

59- وكما التزم الرومان دائمًا قاعدة الزواج بأمرأة واحدة، فقد تبني المسيحيون – باختلاف طوائفهم – تحريم تعدد الزوجات، وقالوا أن الجمع بين زوجتين زنا ظاهر، وذلك على الرغم من ممارسة بني إسرائيل للتعدد الزوجات وأن العهد القديم يذكر أن يعقوب عليه السلام كان له أكثر من زوجة¹⁰⁰ وقد ورد في العهد الجديد في معرض الحديث عن الطلاق ما يشير إلى موقف المسيحية من مسألة الزواج مرة أخرى (إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزن، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزن) ¹⁰¹ فإن الزواج بأخرى حتى بعد الطلاق أمر غير مسموح به في التصور المسيحي إلا لأسباب محددة على سبيل المحصر، هي ذاك الأسباب التي استمدت منها التشريعات الغربية الحديثة أسباب لتطبيق كما سيرد في حينه.

أثر الثورة الصناعية:

60- أحدثت الثورة الصناعية في أوروبا هزّات إجتماعية عنيفة، وكان لها ولاء الفلاسفة التي صاحبتها أثر كبير على نظام الأسرة، ويعدها البعض البداية الحقيقة في تحول نظام الأسرة في الغرب، حيث نشأت فلسفة جديدة للحياة تنفر من الدين وترى بعض القيم الأخلاقية قيوداً وأنقلاً تمنع الإنسان من التمتع بمسرات الحياة، كما أنه على الجانب التشريعي أصبح الزواج عقداً مدنياً خالصاً بعيداً عن القيم الدينية، وتعريف الزواج في التقنيات الغربية الحديثة يدور حول أنه عقد يمنح بمحبه كل من الطرفين للآخر حقاً على جسده لمباشرة الاتصال الجنسي¹⁰².

61- وظهرت أوضاع جديدة للمرأة اضطرت معها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل، وانتقل المجتمع من مجتمع غالبية النساء فيه يقمن برعاية الأسرة إلى مجتمع يطغى عليه عمل الأبوين خارج البيت، مع تنامي الشعور بالفردية والاهتمام برغبات الفرد عن تكوين الأسرة واستمرارها، وتم العمل على رفع سن الزواج وتوسيع دوائر العلاقات الجنسية خارج الزواج والإعتراف بأن للأسر أشكالاً مختلفة، وتقديم خدمات الصحة الإنجابية للمرأهقين للحيطة من الحمل الغير مرغوب فيه أو العدوى بالأمراض الجنسية، وهي خدمات تقدم لمارسى الجنس من المراهقين في الغرب.

واقع الأسرة في الغرب

100- سفر التكوير الإصلاح 29

101- إنجليل مقي - الإصلاح 19

102- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / أحمد يسرى ج 2 ص 184

- 62- وقد كان لهذه المنظومة من القيم التي أفرزتها الثورة الصناعية - بشكل مباشر أو غير مباشر - تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب، وقد استمرت هذه التداعيات حتى العصر الراهن، ونتيجتها ما تعشه المجتمعات الغربية من تفكك أشبه بالهياكل كامل لنظام الأسرة.

- 63- وقد اهتم كثير من العلماء المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الغربية بوصف ما آلت إليه حال الأسرة في تلك المجتمعات مع إدراج إحصائيات من الواقع والتقارير الرسمية تدعم دراساتهم، ومن خلاصة هذه الدراسات ما يلى:

5- زيادة نسبة العزوف عن الزواج:

زادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة ومتلاحقة في السنوات الأخيرة وهي - في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال - كما يأتى:

- عزوف الذكور عن الزواج من عام 1971 كان 13% إلى عام 2112 أصبح 42%.
 - عزوف الإناث عن الزواج من عام 1971 كان 19% إلى عام 2112 أصبح 33%.
- وقد ظهر في الغرب ما أطلق عليه المساكنة أو الزواج التجريبي حيث يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، وهي حالات لا تتزايد فحسب بل إنما تتحذ طابعاً عاماً في مختلف المجتمعات الغربية، ويرصد المعهد القومي للدراسات الديموغرافية في فرنسا هذه الظاهرة، بأن الزواج أصبح عادة روتينية أقلّع عنها الكثيرون وأنه في عام 1997 على سبيل المثال فإن 31% من علاقات التعايش في فرنسا بين رجل وامرأة تتم بدون زواج.

2- زيادة معدلات الطلاق:

فرغم أن الإقبال على الزواج نادر في المجتمعات الغربية إلا أن نسبة كبيرة من هذا النادر ينتهي بالطلاق.

فتصل معدلات الطلاق في فرنسا إلى 39%， وفي كل من بريطانيا وألمانيا إلى 51% وفي السويد إلى 61% وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 48%.

3- تراجع معدلات الإنجاب:

فمن الأمور اللافتة لانتباه في الأسرة الغربية - والأوروبية على وجه الخصوص - تراجع معدلات الإنجاب لدرجة أن دولاً أوروبية مهددة بأن تتلاشى في النصف الأول من هذا القرن، وتؤكد إحصائيات رسمية هذه القضية حيث ذكر التقرير السنوي للحكومة البريطانية عام 1993 أن حجم الأسرة البريطانية انخفض من 2.9 فرد عام 1971 إلى 2.4 عام 1993 ويشير التقرير إلى أن الأسر البريطانية من أصل هندي أو باكستاني أكبر حجماً.

4- حرمان الطفل من أبيه أو أحدهما:

مع العزوف عن الزواج وزيادة الممارسات الجنسية خارج الزواج الشرعي فضلاً على إرتفاع نسب الطلاق، أدت كل هذه الأسباب إلى حرمان الطفل من أبيه وإرتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج وخاصة في أمريكا وبريطانيا، وبالتالي زادت نسبة الآباء والأمهات الذين يرعون الأطفال فرادى بل وزادت نسبة العنف ضد الأطفال وأصبحوا يعانون من الحرمان من الوالدين والعديد منهم لا يعرف والده الحقيقي ويعيش في دور رعاية بديلة عن أسرته الحقيقة مما زاد من إرتفاع نسبة العنف ضدهم، فلم تعد الأسرة الغربية هي الأم والأب مع الأبناء بل ازدادت نسبة الأسر التي تتكون من عائل واحد وهذا ما قدمه التقرير البريطاني المشار إليه الذي تحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية حيث انخفضت نسبة الأبناء البالغين الذين يعيشون مع والديهم، وارتفعت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين إلى 12% ويضيف التقرير أن نسبة الإنحاب بدون زواج وصلت إلى أكثر من 15%， كما ازدادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنحاب.

وقد انطبق الأمر نفسه تقريباً على الأسرة الأمريكية ففي كتاب أمريكا اليتيمة يقول المؤلف "الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيداً عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم"، ويضيف "إن فقدان الأب يعد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلاماً لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال"، وأن "نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام 1961 هي 82.4% وتراجعت هذه النسبة حالياً إلى 61.7%".

مطالب العقلاء في الغرب

64- في حقبة السبعينيات والستينيات من القرن الماضي قامت - في الغرب - حركات ترفض الكيان التقليدي للأسرة وتحكمتها بأنها ساحة للإضهاد والعنف اليومي، ولكن قام جماعة من الحافظين مواجهة هؤلاء وصدّ هجماتهم على الأسرة التقليدية، وإن كثيراً من وقفوا بشراسة ضد الأسرة.

103- يراجع في التقارير والإحصائيات السابقة - الحياة الزوجية في الغرب - د / صلاح سلطان، و أحكام الأحوال الشخصية للMuslimin في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرافعى، و الاسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة يوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

التقليدية قد هممت أصواتهم الآن بسبب التدهور الخطير الذي وصلت إليه الأسرة، كما تشكلت في بعض الدول الغربية تيارات تنادي بالرجوع إلى القيم الأسرية الأصيلة" 104 .

65- وفي الصدد نفسه نجد أن بعض النساء الغربيات اخترن البقاء مع أولادهن الصغار ليستمتعن بأول خطوة يخطوها هذا الطفل وبأول كلمة يلفظها وبأول ابتسامة تصدر منهم بل أن آخر الاستبيانات حول رأي المرأة العاملة في الولايات المتحدة تشير إلى أن 35% من الأمهات اللواتي يعملن قد أكدن على أنهن يغبطن النساء اللواتي لا يعملن خارج المنزل وتشير هذه الاستبيانات كذلك إلى أن 65% من النساء اللواتي لا يعملن يشعرن بأنهن سعيدات ببقاءهن في البيت وأن 57% من النساء العاملات بأنهن سيتركن عملهن لو لم تكون الأسرة في حاجة مادية " 105 .

104- أحكام الأحوال الشخصية للMuslimين في الغرب – رسالة دكتوراه – د / سالم الرافعى – ص 189

105- الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة – د / يوسف خليفة اليوسف – دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

الفصل الثاني

في مقدمات الزواج

المبحث الاول: مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مقدمات الزواج في القوانين الغربية

المبحث الأول

في مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المشورة والاستخارة والاختيار

أولاً: الاستشارة والاستخارة

55- يدعu الإسلام إلى طلب النصيحة وبذلها، وهو ما يتتأكد عند الإقدام على أمر هام كالزواج، فيستشير كل طرف أهل المعرفة في موضوع الإقدام على الزواج، ويسأل ويتحرج عن الطرف الآخر ليعرف ما يهمه معرفته¹⁰⁶ وقد استشارت فاطمة بنت قيس¹⁰⁷ النبي صلى الله عليه وسلم بشأن معاوية بن أبي سفيان¹⁰⁸ وأبو جهم¹⁰⁹ وكانا قد خطباها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحـي أسمـة بن زـيد¹¹⁰.

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على من يستشار في أمر الزواج أن يبين ما يعرفه، وأن يذكر مساوئ وعيوب الشخص المسؤول عنه، ولا يعد ذلك من العيبة الحمراء.

67- ويلحق بذلك الاستخارة، وهي أن يطلب الإنسان من الله أن يعينه على حسن الاختيار، فإن الله سبحانه يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، إنه علام الغيوب، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم آياًأبيه الأنصاري¹¹¹ الاستخارة عند الخطبة¹¹² كما استخارت السيدة زينب بنت

(106) المفصل في أحكام المرأة - د عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 59

(107) هي فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، روت عن رسول الله وحدث عنها الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وآخرون توفيت في خلافة معاوية وحديثها في الدواوين كلها (أعلام النبلاء ج 2 ص 319)

(108) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، ولد قبلبعثة بخمس سنين، وأسلم بعد الخديبية قبل عام الفتح، ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يابع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الإمام الحسن، مات في رجب سنة ستين على الصحيح (الإصابة في تمييز الصحابة ج 6 ص 95 وما بعدها)

(109) هو عامر بن حذيفة بن غانم... ابن كعب القرشي العدواني أبو جهم هو مشهور بكنيته وخالف في اسمه فقيل عامر وقيل عبيد (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 1 ص 238)

(110) سنن أبي داود - ج 6 ص 379

(111) اسمه خالد بن زيد... بن مالك بن النجار شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالقدسية من أرض الروم سنة خمسين (الاستيعاب ج 1 ص 511)

(112) السنن الكبرى للبيهقي - ج 7 ص 148

جحش" 113 "عند طلب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها لنفسه "114" فرغم أن الزواج منه صلى الله عليه وسلم ظاهر الخير إلا أن الاستخاراة مستحبة عند كل أمر "115".

ثانياً: الاختيار للخطبة والزواج:

57- من أول المبادئ التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام ومن القواعد التي تثبت دعائهما أن يكون الزواج رباطاً حراً بين طرفين كاملى الإرادة، بحيث لا يكره طرف على الزواج من آخر، بل يتم الزواج بعد اختيار حر وموافقة واضحة، ولذلك شرعت الخطبة، ليتأكد كل من الطرفين من حسن اختياره لشريكه، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بنى على أساس سليم.

58- فإذا تم الاختيار على أساس الدين والخلق الطيب والتوافق بين الزوجين كان الزواج موفقاً، وإذا تم الاختيار دون نظر إلى دين أو خلق أو توافق كان الزواج على خطر في نجاحه وبقائه وتحقيق أهدافه.

67- والاختيار للخطبة والزواج واجب كما هو حق، فعلى كل مسلم وMuslimة أن يراعي الله عزوجل في اختيار شريكه في بناء الأسرة المسلمة التي تتحقق السعادة لأفرادها وتكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

وهذا الاختيار حق لكل من الرجل والمرأة، وإذا كان المتبادر إلى ذهن البعض أن الاختيار يكون من جانب الرجل، فإنه يكون من جانب المرأة ووليها كذلك.
ونعرض فيما يلى لضوابط الاختيار عند كل من الرجل والمرأة أو ولها.
الاختيار من جانب الرجل.

67- ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القيم التي يجب على الرجل أن يراعيها عند اختيار الزوجة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبيها، ولحملها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "116" فالذي يليق بالرجل المسلم أن يكون

(113) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمنت عبد الله بن جحش، وهي أسدية من بني خزيمة وأمها بنت عبد المطلب عممة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وفيها قول الله تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها " الأحزاب 37، كانت كثيرة الخير والصدقة، وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوافها به كما أخير، وتوفيت سنة عشرين (أسد الغابة ج 1 ص 1357)

(114) سنن النسائي - ج 6 ص 65

(115) شرح صحيح مسلم - للنبوى - ج 9 ص 228

(116) رواه البخارى ج 5 ص 1958 ومسلم ج 2 ص 1186 وابن حبان ج 9 ص 344 والنسائي ج 3 ص 269

الدين هو محل نظره واعتباره في أموره كلها وخاصة في زوجته التي تصاحبه في حياته وتكون أمّاً لأبنائه ومستأمنة على عرضه وماليه.

ومعنى (فاظفر بذات الدين تربت يداك) أي التصقت يداك بالتراب من الفقر إن لم تفعل وتخير ذات الدين، وهي عبارة لا يقصد منها الدعاء وإنما هي مما اعتاده العرب في مخاطبائهم "117". كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه) "118".

67- ومراعاة الدين والخلق الطيب في الزوجة لا يمنع من أن يراعي الرجل الأمور الأخرى من حيث الحسب أو الجمال أو غيره، على أن تكون هذه الأمور في مرتبة تالية بعد الدين لأن هذه الأمور من حسب وجمال وأموال إذا لم تكن مقترنة بالصلاح والتدين وحسن الخلق، فإنما قد تكون مفاسد تدعو الزوجة إلى التعالي على زوجها ومعاييرها له، فتؤدي إلى فساد الحياة الزوجية. ولذلك فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون الزواج قائماً على هذه الأسس الزائلة دون نظر إلى الدين والخلق، فيروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطعننهم، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة سوداء ذات دين أفضل "119 .

وبالاضافة إلى هذه الأسس فقد دعا الإسلام إلى اختيار المرأة التي تتحلى بصفات ذاتية من كونها ودوداً ولو لوداً، طيبة الرائحة، وطيبة الكلام، موافقة، عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً "120".

كما أشار بعض العلماء إلى استحباب اختيار البكر التي لم تتزوج بعد، إلا إذا وجد سبب شرعى للزواج بالثيب التي سبق لها الزواج، كأن تكون لا كافل لها أو ذات قربى فيضمها إلى عياله لكافالتها وحفظها لها من الضياع والابتذال، أو أن يحتاج إلى خدمتها ففترضى بذلك، لما ورد عن جابر بن عبد الله "121" قال: هلك أبي وترك سبع او تسع بنات، فتزوجت امراة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى

117) فتح الباري ج 9 ص 135

118) رواه ابن ماجة ج 1 ص 596

119) رواه بن ماجة ج 1 ص 597 وبفتح الباري ج 9 ص 135

120) جواهر الكلام - للشيخ محمد التحفي - ص 31 وما بعدها.

121) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصارى السلمى، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنده العلم قال: غزا رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرًا أم ثياباً؟ قلت: بل ثياباً، قال: فهلاً جاريَةً تلابعها وتلابعك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال جابر، فقلت: إن عبد الله هلك وترك بنات وإلى كرهت أن أجئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك "122".

وأشاروا أيضًا إلى استحباب زواج المرأة بعيدة من حيث النسب لا القرية بزعم ان ولدها أنجب، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وانتهاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها "123"، ولكن هذا يسعن رده، فلم يثبت هذا الحكم بدليل، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الإمام علياً "124" بالسيدة فاطمة الزهراء "125" وهي قرابة قرية "126".

الاختيار من جانب المرأة.

64- كما طالبت الشريعة الرجل بأن يحسن اختيار زوجته على أساس من الدين والخلق الطيب، فكذا طالبت المرأة وأولياءها بأن يحسنوا اختيار الزوج الصالح لها، فيقول تعالى في كتابه الكريم "وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" "127".

وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها سبع عشرة غزوة، توفي بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإصابة في تمييز الصحابة ج 1 ص 315 فقرة 1127)

(122) صحيح البخاري - ج 5 ص 24

(123) المغني - ابن قدامه - ج 6 ص 567

(124) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاماً ولد قبلبعثة بعشرين سنة على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون معي بمثابة هارون من موسى، وزوجه بنته فاطمة وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آتني النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ومناقبه كثيرة حق قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه من الصحابة ولدها الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وآخرين ومن التابعين كثير، وكان استشهاده ليلاً السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة حلاقته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 22 فقرة 5692).

(125) سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها السلام، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بعد وفاة أحد، وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير (الاستيعاب ج 1 ص 612)

(126) معن المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب - ج 3 ص 127
(127) سورة النور - الآية 32.

63- وقد حذر الاسلام من رفض الزوج الصالح وعدم تزويجه لفقره، فيقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأذكروه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).¹²⁸

واختيار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق من شأنه أن يضمن للزوجة حسن المعاشرة وإحسان المعاملة وأن يقوم الزوج بما عليه من واجبات تجاه زوجته، خشية الله تعالى وعملاً بتدينه وصلاحه، وقد روى أن رجلاً قال للحسن بن علي "129" رضي الله عنهمَا: إن لي بنية وأنها تخطب، فمن أزوجهَا، فقال الحسن: زوجها من يتقي الله فيها فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها ".¹³⁰

المطلب الثاني: الخطية

تعريف الخطبة وبيان حكمها:

64- الخطبة هي طلب التزوج بالمرأة، فخطب المرأة أى طلب أن يتزوجها، واحتخطبه القوم أى دعوه إلى التزوج من ابنتهم "131" ، فيتقدم الرجل فيطلب من المرأة أو من ولٍ أمرها أن تكون زوجة له، كما يجوز لولى أمر الفتاة أن يعرض على الرجل الذي يرى صلاحته وكفاءته أن يتزوج من ابنته، والقرآن الكريم يعلمنا كيف عرض الرجل الصالح على نبي الله موسى عليه السلام أن يتزوج إحدى بناته لما علم من قوته وأمانته (قالت إحداهما يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي إمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمنا حجاج فإن أتممت عشرة فمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَّ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيْمًا الأَجَلَيْنَ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) "132".

(128) سنن الترمذى ج 3 ص 395، وفي سنن النسائي ج 7 ص 82

(129) هو أبو محمد الحسن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه، حدث عن أبيه، وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي بالمدينة سنة 51 هـ (سير أعلام النبلاء ج 4 ص 483 ود السجدة ص 33)

⁴ (131) أحياء علم الدين

73 - 1 = 111 (131)

١٥٢ سوره الصص ، آیات من ٣٥:٢٨

65- فالخطبة بمثابة وعد متبادل على الزواج في وقت لاحق، ولذلك لا تحل الخطبة إلا حيث يحل الزواج، فلا يتوجه الرجل خطبة إمرأة تحرم عليه لأى سبب من أسباب التحرم "133"، وهى ليست واجبة قبل الزواج بل يندب إليها "134" حتى يتعرف كل من الخاطبين على الآخر، ويتم الزواج على بصيرة، مما يؤمل معه استمراره وتحقيقه لأهدافه.

الآثار المترتبة على الخطبة

66- كفلت الشريعة حق الخاطب في أن يرى مخطوبته - قبل الزواج منها - ليكون ذلك أدعى إلى حصول الموافقة والطمأنينة والرضا بمن وقع اختياره عليها لتكون زوجة له فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم "135".

وإن كان الأحاديث النبوية قد وردت بجواز النظر من الخاطب إلى مخطوبته ولم تتعرض لحكم نظر المخطوبة لمن يريد خطبتها، فليس معنى ذلك أنه ليس من حقها أن تنظر إليه، بل هو حق مكفول لها ليكون اختيارها على بصيرة، ولعل النصوص لم تتعرض صراحة لذلك وإنما تعرضت لحكم نظر الرجل إلى من يريد خطبتها لأن الوقوف على حال الرجل ميسوراً سهلاً وفي وسع المرأة وذويها التعرف على صفاته وأخلاقه لكثره تنقله وتحر كاته بخلاف المرأة إذ الشأن في حياتها أنها مبنية على الستر في ملتها وفي ملبسها "136".

67- ولم يرد الشرع بغير النظر "137" فمجرد الخطبة لا تجعل المخطوبة زوجة للخاطب بل تبقى أجنبية عنه يحيى يتم زواجهما، ومن ثم فلا تجوز الخلوة في حقهما دون حرم لها، ولا يغير من هذا الحكم أن الناس قد اعتادوا مخالفته "138".

68- ويترتب على الخطبة كذلك، أنه لا يحل لأحد أن يتقدم خطبة المرأة نفسها إلا إذا علم بانتهاء الخطبة، فعندئذ يجوز له أن يتقدم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح الخاطب أو يترك "139".

133- مغنى الحاج - للخطيب البغدادي - ص 135

134- الوجيز - للإمام أبو حامد الغزالى - ص 246

135- مسند أحمد ج 5 ص 424، وسنن أبي داود ج 3 ص 334 بلفظ "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"

136- الوجيز في أحكام الأسرة لفضيلة الدكتور / محمد سلام مذكور ص 11

137- المغنى - لابن قدامه - ج 6 ص 553

138- المفصل في أحكام المرأة - د/ عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 73

77- يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة أو فسخها إذا وُجِدَت ضرورة لذلك، لأن الخطبة هي وعد بالزواج وليس عقد زواج، فيجوز الرجوع عنها إذا تبين أن المصلحة في ذلك أو أن تكون المرأة كرهت الخاطب، أما أن يكون الرجوع عن الخطبة لغير غرض فإنه يكره لما فيه من إخلال الوعد ¹⁴⁰.¹⁴⁰

و حول استرداد المدايا أو استحقاق التعويض عن فسخ الخطبة فقد اختلف الفقهاء بين قائل بحق الخاطب في استرداد المدايا التي لم تملك أو أنها لا تُرْدَد لأنها في حكم المبة ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته ¹⁴¹.¹⁴¹

139- صحيح البخاري - ج 9 ص 199 و صحيح مسلم ج 9 ص 197

140- المغنى - ابن قدامة - ج 6 ص 617

141- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 153 والمغنى ج 5 ص 621

فـ مقدمات الزواج في القوانين الغربية

77- عرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج، ولعل المقصود منها أيضاً هو اتحاد فرصة أكبر للتحقق من سلامة الاختيار، وإن كان الأمر هنا لا يتعلّق بـ معرفة الطباع والأخلاق، لأن الاختلاط بين الجنسين في معاهد التعليم وأماكن العمل والتجمعات المختلفة، والاعتراف الإجتماعي بنظام الصداقة بين الرجل والمرأة في الغرب كفيل بأن يعرف كل طرف طباع وأخلاق الطرف الآخر، ولذلك يبقى الحديث عن الخطبة ك وعد وتمهيد للزواج وما يجري خالماًها من التتحقق من عدم وجود موانع لإبرام عقد الزواج.

تعريف الخطبة وأحكامها:

77- لا يخرج تعريف الخطبة في القوانين الغربية كذلك عن كونها وعد متبادل بين الرجل والمرأة بالزواج في المستقبل.

وهي غير مرتبطة بصيغة أو شكل محدد، فقد تكون سراً وقد تكون علينا بشكليات معينة أما تبادل الخواتم والإعلان عن الخطبة والتسمى بأنهما مخطوطان فليست بأشياء مهمة في الخطوبة".¹⁴²

تاريخ الخطبة:

74- عرف الرومان الخطبة، وإن كانت قد مرت لديهم بـ مراحل متعددة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولى: كانت الخطبة فيها عبارة عن مرحلة من مراحل الزواج، وإجراء من إجراءاته ولم تكن مجرد وعد به، وكانت هذه المرحلة تتم بـ مراسيم دينية يعبر فيها رئيساً للأسرتين، أسرة الذكر وأسرة الانثى عن عزمهما الأكيد في إتمام الزواج، وكان يطلق على الخطبة بهذا المعنى اسم التعاہد الرسمي على الزواج الذي كان يتم لاحقاً بانتقال الزوجة إلى منزل الزوجية، ولا يحتاج إلى رضاء جديد، وكان هذا التعاہد بمثابة العقد.

وفي المرحلة الثانية: انتصر مبدأ الزواج، ولم يعد لهذا الوعد قوة ملزمة، على أن ذلك ليس معناه أن الخطبة لم تكن ترتّب أيّ أثر، بل انه كان لها بعض الآثار، كتحريم الزواج بين المخطوبه ووالد خطابها، وبين الخطاب وأم المخطوبه.

(142) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد يسرى ج 1 ص 211، والاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/

سالم الرافعى ص 353

والمرحلة الثالثة: في عهد قسطنطين عادت للخطبة قوتها الملزمة، وكان ذلك تحت تاثير الديانة المسيحية، وترتب عليها ان شبهنا بالزنا اتصال المخطوبة برجل آخر غير الخاطب، كما حرم التزاوج بين بعض اقارب احد الخاطبين بالآخر، وقد كان من يعدل عن الزواج بغير عذر شرعي يلتزم برد امثال ما قبض من شبكة ومهر، اما بالنسبة للهدايا فكانت المخطوبة التي تعدل تلتزم برد ما أخذته، فان كان العدول من جانب الخاطب فانه كان يفقد ما أعطى "143".

آثار الخطبة:

73- إذا كانت الخطبة تعبير عن وعد بالزواج في المستقبل، فهو وعد غير لازم، فقد تتغير نية أحد الخاطبين لأمر ما ويعدل عن الزواج دون أن يحتاج إلى ذكر سبب لذلك، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقيم دعوى على الطرف الآخر لإلزامه بالزواج، وأيضاً لا يلزم القانون من عدل عن الزواج بغرامة مالية، ودون إخلال بحق كل من الطرفين في المطالبة باسترداد كل ما أهداه للطرف الآخر بغض النظر عن السبب في فسخ الخطبة.

وتنتهي الخطوبة إما بالزواج أو بالاتفاق على إلغائها أو بموت أحد الخاطبين.

74- ويلاحظ اختلاف آثار الخطبة في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامي، فالرغم من أنها في الجانبين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين الخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوى بين الأولاد الناجحين عن الخطبة بالناتجين عن الزواج كأولاد شرعاً، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الأولاد الناجحين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخاطب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية "144".

الفحص والإعلان للخاطبين:

75- وفي الإجراءات الكنسية يجب قبل إبرام الزواج التيقن من إمكانه وجوازه بعدم وجود ما يحول دون إبرامه، ويستعان في ذلك بفحص الخاطبين والرجوع إلى دفتر الإعلان، وتلقين دروس الزوجية

(143) الزواج والطلاق عند جميع الاديان- الشيخ عبدالله المراغي - ص 437 وما بعدها

(144) الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى عن أسئلة حقوقية مهمة لهربرت غرتسيفوتس ص 354 وما بعدها

للخاطبين، فيفحص القسيس حالة كل من الخطيبين منفردين ومجتمعين للتأكد من عدم وجود موافع للزواج بينهما، كما يفحص وجود إرادة الزواج الحرة المختارة لدى كل منهما، وعلى القسيس التيقن من علم الخطيبين عملاً كافياً بالعقيدة المسيحية وخاصة تعاليمهما المتصلة بالزواج، وإذا لم يكن تعميد أحد الخطيبين تم في دائرة اختصاص القسيس الذي يعقد الزواج فعليه أن يطلب شهادة عmad لا يرجع تاريخها إلى عهد بعيد.

76- كما يتم الإعلان، وهو لفت نظر الغير إلى قرب زواج الخاطبين لكشف أية موافع للزواج، ويجوز الإعفاء من الإعلان بأمر من الأسقف، ويتم الإعلان في محل إقامة كل من الخاطبين وفي الجهة التي سوف يبرم فيها الزواج، ويتولى الإعلان القسيس الذي سيتولى إبرام الزواج، ويجب إنطماره بما قد يكشف عنه الإعلان من وجود اعتراض أو موافع للزواج، فإذا لم يسفر الإعلان عن أى موافع فعليه ان يلتجأ إلى الأسقف لاستئذانه في عقد الزواج، ويجوز له عند الضرورة أن يباشر الزواج إذا اطمأن إلى عدم وجود موافع.

ويتم الإعلان في ثلاثة آحاد متتابعة والأعياد الدينية الأخرى، ويكون في الكنيسة أثناء القداس أو القيام بشعائر العبادة الأخرى، ويجب أن تمضى ثلاثة أيام كاملة على الأقل بين آخر إعلان وبين إبرام الزواج، فإذا انقضى على آخر إعلان مدة ستة أشهر بدون إبرام عقد الزواج، وجبت إعادة الإعلان مرة أخرى.

وأيضاً يجب على القسيس ان يعلم الخاطبين حقيقة قدسيّة الزواج، والواجبات الزوجية المتبادلة، وما يجوز بين الزوجين وما يعتبر خطيئة في المسيحية، وكذلك واجبات الآباء نحو أبنائهم "145".

موقف التقنيات الحديثة:

77- أخذت التقنيات الحديثة بمبدأ الفحص والإعلان، حتى وإن كان الزواج مدنياً خارج الكنيسة، فنصت على أنه يجب على مأمور تسجيل الأنساب في مادة الزواج أن يحرر إعلانين بذلك، فيعلن أحدهما يوم الأحد أمام باب الإداره، والثاني بعده بثمانية أيام تمضي بعد يوم أحد آخر، وفي كل من الإعلانين يذكر اسم ولقب وصنعة وموطن كل من الخاطب والمخطوبة وبلوغهما سن الرشد أو كونهما قاصرين، وكذلك يذكر ألقاب وأسماء وصنائع ومواطن آبائهما وأمهاتهما، ويدرك أيضاً في صورة الإعلان الذي يحرره بخصوص ذلك اليوم والساعة والمكان المعين لإبرام العقد"146".

(145) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ احمد يسرى ج 1 ص 216 وما بعدها

(146) تعريب القانون الفرنسي - المادة 63

الفصل الثالث

في أركان الزواج وشروطه

المبحث الأول: أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

المبحث الأول

في أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

89- عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجه، وذلك لأنّه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل فيه طرف من طرف العقد مكرهاً، أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه، وأما بالنسبة للمرأة فالاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: الشّيْب أحق ب نفسها من ولّيّها، والبّكّر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها¹⁴⁷، وأنّ المرأة قد تستأذن وتستحي فإن إذنها صماتها، وينوب عنها ولّيّها في إبرام عقد الزواج، دون أن يكون له التأثير على إرادتها في الموافقة أو الرفض.

87- وقد يحدث أن تستضعف المرأة ويزوّجها أولياؤها لـنـ لا رغبة لها فيه وهنا يرفع الإسلام عنها هذا الإكراه ويرده، فقد روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية¹⁴⁸ أن أباها زوجها – وهي شيب – فكرهـتـ، فأـتـتـ رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـدـ نـكـاحـهـ¹⁴⁹. كما روـيـ أنه جاءـتـ جـارـيـةـ بـكـرـ إلىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ أنـ أـبـاـهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـىـ كـارـهـةـ، فـخـيـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ القـبـولـ وـالـرـفـضـ¹⁵⁰، وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـهـاـ قـالـتـ: إـنـ أـبـيـ زـوـجـيـ مـنـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـيـرـفـعـ بـيـ خـسـيـسـتـهـ وـأـنـاـ لـهـ كـارـهـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـنـ شـئـتـ أـمـضـيـتـ أـمـرـ أـبـيـ وـإـنـ شـئـتـ فـسـخـتـيـهـ، فـقـالـتـ: أـمـضـيـتـ أـمـرـ أـبـيـ، وـلـكـنـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـيـعـلـمـ النـسـاءـ أـنـ لـيـسـ لـلـأـبـاءـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـ¹⁵¹ أـىـ لـيـعـلـمـ النـسـاءـ أـنـ هـنـ الـحـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـ وـلـيـسـ لـلـأـبـاءـ أـنـ يـكـرـهـنـ بـنـاهـنـ عـلـىـ التـزـوـجـ بـغـيـرـ رـضـاهـنـ.

(147) رواه النسائي ج 6 ص 84، وأبو داود ج 1 ص 638

(148) هي خنساء بنت خدام، صحابية من قبيلة الأوس من الأنصار، وهي زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر روت عن رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وروـيـ لها البخارـيـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ (ـتـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ جـ 1 صـ 742ـ)

(149) رواه البخارـيـ جـ 5ـ صـ 1974ـ وجـ 6ـ صـ 2547ـ وأـبـوـ دـاـوـدـ جـ 2ـ صـ 333ـ والـترـمـذـيـ جـ 3ـ صـ 416ـ

(150) سنـنـ النـسـائـيـ جـ 3ـ صـ 284ـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ جـ 2ـ صـ 232ـ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ جـ 3ـ صـ 234ـ

(151) مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ 6ـ صـ 136ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ جـ 1ـ صـ 612ـ

87- يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد للأهلية الكاملة سنًا محددة، بل ربط ذلك ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، فإذا بلغ عاقلاً كان له حق الزواج دون حاجة إلى رأى أحد آخر، أما إذا كان في سن صغيرة لا يميز فيها فلا يجوز منه النكاح، وإذا كان في سن التمييز التي تبدأ من السابعة ودون البلوغ، فله أن يتزوج بإذن وليه، وذلك باعتبار أن الزواج من العقود التي ترتب إلتزامات متبادلة وتتردد بين النفع والضر¹⁵².

وبالنسبة الزوجة، فقد ورد زواج بعض النساء في صدر الإسلام الأول في سن صغيرة، فإن لم تكن بالغة عاقلة فلا تزوج نفسها اتفاقاً، أما إذا كانت بالغة عاقلة فقد أجاز لها فقهاء الأحناف تزويج نفسها استقلالاً عن ولتها¹⁵³، بينما ذهب الجمهور إلى وجوب مباشرة الولي لعقد الزواج نيابة عنها¹⁵⁴.

87- أما التقنيات الحديثة في الدول الإسلامية فيشترط بعضها صراحة سنًا معينة في الزوج والزوجة لصحة انعقاد الزواج.¹⁵⁵.

الكفاءة:

84- تحدث الفقهاء عن الكفاءة كحق لأسرة المرأة في مراقبة اختيارها لزوجها، ومن الأمور التي جعلها الشارع شرطاً في الكفاءة اتفاق الدين باعتبار الشرك مانعاً إذا وجد في أحد الزوجين كما قال تعالى (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَّأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا بُدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)¹⁵⁶، والشرك المذكورات في الآية الكريمة بخلاف الكتابيات الالاتي أباح الله لل المسلمين الزواج منها، قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ

152- نظرية الحق في الفقه الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ص 138 وما بعدها

153- بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 247

154- بداية المحتهد لابن رشد ج 2 ص 9 ومعنى المحتاج 2 ص 147 ومعنى ابن قدامة ج 9 ص 346

155- على سبيل المثال ينص القانون المصري رقم 78 لسنة 1931 في المادة 367 منه على أنه " لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد ".

156- سورة البقرة - الآية 221

مُسَاءِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)¹⁵⁷ ، فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتابية مستثناء من جملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محصنة) وقد كان لهذا الحكم أكبر الأثر في دخول شعوب الشام ومصر في الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نسائهم ونشأة أولادهم على الإسلام.

94- ومن الأمور التي اعتبرها الفقهاء أيضاً في الكفاءة الحرية، أما المال واللون والجنس والقبيلة والمتزلاة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة -على الراجح- ولا تخدش عقد الزواج.

صيغة العقد

95- الصيغة ركن من أركان الزواج وهي: ما يعبر به أطراف العقد عن رضائهما به إذ لا بد من صيغة تعبر عن التراضي - أيًّا كان شكل هذه الصيغة- فلا يقع بالنية وحدها.

96- ولا يفترق الزواج عن الروابط الأخرى في دوامه فقط، فقد يتحقق ذلك في بعض صور المعاشرة التي تستمر مدى الحياة، وإنما يبرز الإختلاف الكبير في اعتراف النظام القانوني به، وبصفة خاصة فيما يصاحب العقد من إجراءات تكفل العلنية والاشتهرار، فجميع النظم القانونية تتبع النظم الدينية والأخلاقية والتقاليد في الاحتفال العلني به والإعلان عنه، ولم يكن من العبث أن يسمى عقده في العرف العربي " بالفرح "، كذلك يكون للغير مصلحة أكيدة في علنية الزواج لأثره على حالة كل من الزوجين، وفي النظم الغربية يكون لإعلان الزواج أثر كذلك على ذمتهم المالية ولمنع تعدد الزوجات " 158 ".

عدم جواز الزواج بدون لفظ:

97- فإن كان الفقه الإسلامي يجيز إبرام العقد في بعض المعاملات بالمعاطاة، وهي مبادلة تدل على تبادل الارادتين دون تلفظ بإيجاب وقبول، باعتبار أن دلالة الحال تغنى أحياناً عن اللفظ كما لو دفع ثوبه إلى قصار(حياط) معروف بذلك العمل فعمله استحق الأجر وإن لم يشترط عوضاً " 159 "، إلا أن الفقهاء قد حرّموا المعاطاة في الزواج لأنه عقد يرد على المتعة الجنسية إذ لا فرق حينئذ بينه وبين السفاح في هذا.

فلو حازت المعاطاة في الزواج بأن يدفع رجل لامرأة مبلغاً من المال دون أن يتلفظا بعقد لم يكن هذا دليلاً على نكاح يميزه عن السفاح المحرم ولهذا قالوا لا بد من الإيجاب والقبول اللفظيين.

157- سورة المائدـة - الآية رقم 5

158- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد بسرى ج 1 ص 188

159- المغنى لابن قدامة ج 8 ص 182 .

وقد اهتم الفقيه القرافي "160" بهذه المسألة وتتبع الأدلة على تحرير انعقاد النكاح بالمعاطاة ثم قال "وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيها حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة ألبته "161".

الإيجاب والقبول والألفاظ الدالة عليهم:

98- الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد طرف عقد الزواج، دالاً على رغبته في إتمامه، والقبول هو ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر دالاً على موافقته.

فلو قال الرجل: تزوجتك على مهر كذا، فقالت: قبلت التزويج منك، كان قول الرجل هو الإيجاب، وكان قول المرأة هو القبول.

99- وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول يمكن أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَهَا) "162" (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) "163"، وسواء اتفق العاقدان في استعمال لفظ واحد من هذين اللفظين أو اختلفا، كأن يقول ول المرأة: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الرجل: قبلت هذا النكاح "164".

أما استعمال غير لفظي الزواج والنكاح، كالتمليك أو الهبة أو التمتع، فقد اختلف الفقهاء فيه بين مضيق وموسع "165".

111- وقد أجازوا أن يكون الإيجاب بصيغة الماضي (الزوجتك) أو بالجملة الإسمية (إن مزوجك) أو بالفعل المضارع (أزوجك) غير أن صيغة الفعل الماضي أفضل لأنها قاطعة في دلالتها على إظهار الرغبة في التعاقد، ولا تحتمل الوعد بالزواج في المستقبل ويشترط أن يكون القبول دائماً بصيغة الماضي.

160- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد ونشأ بمصر وتوفي بها سنة 684 هـ، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، والفرقون وغيرها (الأعلام للزركلي ج 1 ص 91)

161- الفروق للقرافى ج 3 ص 183

162- سورة الأحزاب - من الآية 37

163- سورة النور - من الآية 32

164- المغني لابن قدامة - ج 6 ص 533

165- يراجع تفصيل ذلك في المفصل - للدكتور عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 81 وما بعدها

وأما اللغة التي ينعقد بها الزواج، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يصح بأى لغة يفهمها الطرفان والشهود، وقد اشترط بعض الفقهاء لذلك أن يكون أحد العاقددين أو كلاهما لا يفهم اللغة العربية، أما إن كان العاقدان فاهمين للغة العربية ويستطيعان إنشاء العقد بها فيلزمهما التعبير عن الإيجاب والقبول بها، لما في الزواج من جانب تبعدي كالصلة التي لا تصح بغير العربية لمن يقدر عليها".¹⁶⁶

وقد اشرط في الإيجاب والقبول، أن يكونا متوافقين، وبمجلس واحد، ومنجزين. فلو خالف القبول الإيجاب لم ينعقد الزواج، كأن يقول ول المرأة: زوجتك ابنتي على مهر قدره عشرة آلاف، فيقول الرجل: قبلت بخمسة آلاف.

ويجب أن يتصل الإيجاب بالقبول، فلا يفصل بينهما زمن طويل، او يصدر عن أحد الطرفين ما يدل على انصرافه عن اتم العقد ".¹⁶⁷

ويجب كذلك ان تكون صيغة العقد منجزة غير معلقة على أجل لم يحل أو على شرط يتحقق في المستقبل، فلا تصح الصيغة إذا قال: زوجني ابنتك إذا التحقت بوظيفة معينة أو إذا حصلت على مسكن، ولا تصح إذا قال: زوجتك ابنتي بعد عام مثلاً، لأن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه فور إنشائه، فلا تراثي آثاره عن الصيغة، فيجب ان تكون الصيغة قاطعة على إنشائه في الحال ".¹⁶⁸

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

111 - يجوز أن ينعقد الزواج بالكتابة، إذا كان أحد العاقددين أو كلاهما عاجز عن النطق ويستطيع الكتابة، فتقرأ كتابته على الشهود، فإذا كتب ول المرأة: زوجتك ابنتي على المهر المسمى بيننا، فكتب الزوج: قبلت، وقرأت كتابتهما على الشهود في مجلس العقد تم الزواج باتفاق الفقهاء. وكذلك إذا كان أحد العاقددين غائباً، فينعقد الزواج بالكتاب كما ينعقد بالمخاطبة، وصورته إن يكتب إليها: زوجيني نفسك، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت كتابه عليهم، وتقول إن فلاناً قد كتب إلى يطلب زوجي فاشهدوا أني زوجت نفسي منه".¹⁶⁹

166 - أحكام الأسرة - د / محمود بلال مهران - ج 1 ص 88

167 - معنى المحتاج - للشيخ محمد شربين الخطيب - ج 2 ص 141

168 - الأحوال الشخصية - الشيخ أبو زهرة ص 46

169 - فتح القدير - لابن الهمام - ج 2 ص 351

فإن كان أحد العاقددين عاجزاً عن النطق أو الكتابة حازت له الإشارة التي يفهمها الشهود، فكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد من الآخرين بإشارة إذا كانت إشارته معلومة "170".

الشروط المقتنة بعقد الزواج

777- ثار كلام كثير بين الفقهاء المسلمين حول إضافة شروط خاصة لعقد الزواج، فتناولوا بحث مدى جواز ذلك من عدمه، وهل هي تكون تأكيداً للشروط التي أوجبها الشرع الحنيف أم يمكن أن تكون مضافة على ذلك، ثم بحثوا ماهية الشروط التي يمكن القبول بها كشروط مضافة لعقد الزواج، والراجح من ذلك كله أنه يجوز الاشتراط في عقد الزواج مادام الشرط لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولا يسقط حقاً من حقوق الزوج أو الزوجة، وهو ما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن ثُوفوا به ما استحللت به الفروج) "171"، فالاشتراط في هذه الحالة لا يخرج عن كونه تكليفاً يتقرر لمصلحة أحد الطرفين قبل الآخر، فهو ليس إلا زيادة التزام في العقد على الالتزامات الداخلة في حكمه باشتراط زائد عليه "172".

الوکالة في الزواج:

113- يجوز للرجل أن يوكل غيره في أن يزوجه امرأة مادام بالغاً عاقلاً حرّاً، والمرأة يصح لها أن توكل وليها في الزواج.

والوکالة نوعان مقيدة ومطلقة:

فالوکالة المقيدة: هي أن يُقيّد الموکل الوکيل بأوصاف معينة فيمن يختارها له، أو بمهـرٍ معـيـن لا يدفع أكثر منه، أو بامرأة معينة لا يزوجه غيرها. وفي هذه الحالة يجب على الوکيل أن ينفذ ما طلبـه الموکـل وألا يتعدـاه.

وأما الوکالة المطلقة: فهي التي لا يعيـنـ الموکـلـ فيهاـ صـفـاتـ ولاـ مـهـرـاـ ولاـ اـمـرـأـ بـعـيـنـهاـ، وـهـنـاـ يـتـقـيـدـ الوـکـيلـ بـالـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ، فـيـخـتـارـ لـهـ مـنـ هـيـ كـفـءـ لـهـ، وـيـعـيـنـ مـهـرـاـ مـعـقـولـاـ مـتـعـارـفـاـ لـاـ مـيـالـةـ فـيـهـ، فـإـنـ فعلـ غـيرـ ذـلـكـ تـوقـفـ الزـوـاجـ عـلـىـ إـجازـةـ الموـکـلـ."173".

170- بداع الصناع - للكاساني - ج 2 ص 131

171- البخاري ج 2 ص 971، ومسلم ج 2 ص 1135، والنسائي ج 6 ص 92

172- المعاملات الإسلامية - للشيخ على الخفيف - ص 258

174- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ج 1 ص 271 وما بعدها

توثيق عقد الزواج

104 - الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقد الزواج يعتبر عقداً صحيحاً مرتبأً لآثاره الشرعية إذا انعقد مستوفياً للجميع أركانه وشروطه، وليس من الشروط التي نص عليها الفقهاء توثيق العقد أمام موظف أو مأذون أو شيخ أو قاض أو خلافه، فليس هذا بشرط لإمكان الإدعاء به أمام القضاء أو المطالبة بالحقوق الناتجة عنه، بل منهم من صرح بأن تزويع المرأة لا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء .¹⁷⁴

ولكن لما دعت الحاجة إلى توثيق عقد الزواج نظراً لضعف الوازع الديني في نفوس الأفراد وسهولة إنكار الزواج في حالة عدم توثيقه، مما يتربى عليه ضياع حقوق الأزواج والأولاد، فحينئذ صدرت القوانين في البلاد الإسلامية توجب توثيق عقد الزواج وتشترط ذلك لسماع الدعوى به أمام القضاء عند الإنكار".¹⁷⁵

115 - وقد حاول البعض أن يؤصل لذلك بأن عدم التوثيق يؤدي إلى التخلص من التزامات عقد الزواج والتنكر لحقوق أحد أطرافه، فلذلك ينبغي القول ببطلان العقد إذا لم يوثق لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد وضياع الحقوق"¹⁷⁶ ، فضلاً عن أن ول الأمر قد أوجب التوثيق وهو أمر مباح، فصار هذا الأمر واجباً، لما نص عليه الفقهاء من أن طاعة أمر السلطان في مباح واجبة، وأن مجرد رأى السلطان أو القاضى... حكم رافع للخلاف ".¹⁷⁷

حكم الزواج العرف:

106 - نشأ عن الاجتهاد السابق خلاف في حكم ما يسمى بالزواج العرف الذي تتوافر فيه كافة الشروط والأركان الشرعية ولكن دون توثيق، فهو من ناحية قد استوفى ما يجعله عقداً صحيحاً مرتبأً لآثاره من الناحية الشرعية، ومن ناحية أخرى افتقد ما دعت إليه الحاجة حفظاً للحقوق وما تشترطه التقنيات من وجوب التوثيق.

174- مجموع الفتاوى - للشيخ ابن تيمية - ج 32 ص 34

175- أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج 1 ص 139

176- الوجيز في أحكام الأسرة - د/ محمد سلام مذكور ص 56

177- حاشية بن عابدين ج 2 ص 138، ج 5 ص 167

ولكن الراجح من الخلاف في هذه المسالة هو صحة الزواج العرف، وقد وافق مجمع البحوث الإسلامية بمصر بتاريخ 31/5/2007 على الزواج العرف واعتبر اعضاء المجمع أنه زواج تتحقق معه شروط صحة الزواج وأهمها الإشهار وموافقةولي الامر وشاهدي عدل هو زواج شرعي، حتى إذا لم يتم توثيق هذا الزواج "178".

107 - وفي الواقع أن هذا الرأي هو ترديد لفتوى قديمة صدرت عن دار الإفتاء في مصر عقب صدور القانون رقم 78 لسنة 1931 الذي نص في المادة (99) منه على أنه لا تسعم دعوى الزوجية عند الانكار ما لم يكن الزواج موثقاً، فعرض على دار الإفتاء سؤالاً حول صحة زواج امرأة بكراً عن طريق وكيلها بإيجاب وقبول شرعين على كتاب الله وسنة رسوله وبحضور شاهدين من زوج توفى قبل توثيق العقد ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها، فأجابت دار الإفتاء بأنه متى كان الحال كما ذكر وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحًا شرعاً تترتب عليه كافة الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية وأنه متى كان هذا الزواج صحيحًا فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته "179".

108 - وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، إشارة إلى صحة الزواج مadam معلنا، فلا يجوز إخفاوه تميزاً له عن السفاح الحرم، دون القول ببطلانه إذا لم يوثق "180".

الإشهاد والإعلان

109 - اشترط جمهور الفقهاء الإشهاد على عقد النكاح "181" ولا خلاف في قبول شهادة رجلين من أهل الخير والصلاح، أما الخلاف فهو في جواز شهادة النساء أو الرجال الغير عدول على عقد النكاح، وقد ذهب الأحناف إلى جواز ذلك كله، فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة (

178 - جريدة الأهرام المصرية - عدد 2117/6/1

179 - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع رقم 81 - بتاريخ 23/12/1933م

181 - المجموعة الأولى - المحدث التاسع عشر - ص 135 - الفتوى رقم 18612

181 - ذهبت طائفة من الفقهاء إلى صحة النكاح بغير شهود (انظر المغني لابن قدامة ج 6 ص 451) وإليه ذهب المغفرية (انظر شرائع الإسلام للشيخ الحلبي ج 2 ص 272)، وعند المالكية يكفي الشهود عند الدخول ولا يشترط حضورهم عند العقد (انظر حاشية الدسوقي ج 2 ص 216)

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً) 182، كما أن الرجل الفاسق يصلح ان يكون قابلاً للعقد بنفسه، أى زوجاً، كما يصلح ان يكون وليناً على المرأة، ومن ثم يصلح ان يكون شاهداً على العقد، فالشهادة على عقد الزواج لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والنكران، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع جحوده ونكرانه بالتسامع والاشتهرار بين الناس، وتهمة الزنا تندفع بحضور الشاهدين ولو كانوا فاسقين، فينعقد بهما النكاح صحيحاً، أما حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل) 183 فإن العدالة فيه لم تأت صفة للشاهدين وإلا لكان لفظ الحديث (وشاهدى عدلين) ولكنها جاءت وصفاً للإسلام، أى شاهدين من أهل الإسلام وهو العدل، وحيث أن الفاسق مسلم فشهادته على النكاح مقبولة وينعقد النكاح صحيحاً بحضوره 184.

160 - أما الإعلان فهو الزيادة في إظهار العقد، وهو أمر مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) 185 فإعلانه أى بالإظهار والاشتهرار وهو أمر للاستحباب، وأما جعله في المسجد فلأنه أدعى للإعلان وللحصول البركة فهو أمر للاستحباب كذلك، وأما ضرب الدفوف فلأن فيه إظهاراً وإعلاناً 186.

المطلب الثالث: في المحرمات من النساء

161 - ليست كل النساء حل للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منها، والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة.

النوع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة:

182 - سورة البقرة - الآية رقم 282

183 - صحيح ابن حبان - ج 9 ص 386

184 - المبسوط للسرخسى - ج 5 ص 31-32، أقول: وجواب الأحناف على الحديث يعارضه قبولهم شهادة الذمى على العقد إن كانت الزوجة ذمية، والأولى ان تحمل عدالة الشهود على التدب والاستحباب كما قاله الكاسانى (البدائع 253)، او أن تحمل على ظاهر حال الشهود بآلا يكونا من ظاهري الفسق، وهو أولى لأن الله عز وجل شرط الرضا بالشهادء في قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) ولا يرضى المسلم بمن هو ظاهر الفسق، ولا تختلف النتيجة عمما ثبتناه عاليه، لاستبعاد بطلان النكاح حال فسق الشهداء.

185 - سنن الترمذى - ج 3 ص 398، وابن ماجه ج 2 ص 1333

186 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - ج 4 ص 211

162- وهى التي تحرم على الرجل أبداً بسبب دائم إما من جهة النسب أو من جهة المصاورة أو من جهة الرضاع.

- المحرمات بسبب النسب وهن: (الأم والبنت، والأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة).
- المحرمات بسبب المصاورة وهن: (زوجة الأب أو الجد، وزوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت، وأم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة المدخول بها).
- المحرمات بسبب الرضاع: والقاعدة العامة التي تحكم المحرمات من الرضاعة هي قول النبي صلي الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) "187".

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به التحرير من الرضاع، فقيل: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت التحرير وقيل: لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات لأنها يتم التأثير الفعلى في تكوين جسم الجنين من خلال الرضاعة.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة:

163- وهن اللائي يحرم الزواج بمن حرمة مؤقتة بسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف كما يلى:

- المطلقة ثلاثة: فلا يحل المرأة لمن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره، ودخل بها هذا الغير ثم طلقها باختياره، أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول كزوج جديد بعقد ومهر جديدين.
- المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة، والمرأة المعتمدة، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضى عدتها.
- المرأة المشركة التي لا تدين بدين سماوى: ومثلها المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، فإذا أسلمت هذه المرأة جاز الزواج بها؛ لزوال سبب المنع وهو الكفر.

●

الجمع بين الأختين: فيحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، وقد ألحق فقهاء أهل السنة

بذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو نحالتها لما في ذلك من قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل،
والأثر ورد في ذلك.

●

المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في
عصمتها في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع
وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج "من أراد" 188.

188- في بيان المحرمات ودليل التحرير، انظر المغني لابن قدامة - ج 9 ص 914 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص 31 وما بعدها والاحوال الشخصية للشيخ / محمد ابو زهرة ص 69 وما بعدها.

أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

رضاء الزوجين:

753- الزواج عقد بالنسبة إلى إنشائه ومن ثم فهو يقوم أساساً على رضاء كل من الرجل والمرأة لأن يتخد الآخر له زوجاً وفي ذلك ينص القانون الفرنسي على أنه (لا زواج إذا لم يتتوفر الرضا به)¹⁸⁹.

كما يوجب القانون البريطاني أن يصرح كل من الزوجين برضائهما أمام الشهود، وإذا كان أحدهما قاصرًاً وجوب استصدار موافقة وليه على الزواج¹⁹⁰، فيجب لتوافر الرضا بالزواج أن يكون الشخص مدركاً مميناً.

واستقر الرأى في الفقه الغربي على أن العلامات الظاهرة الدالة على الرضا تكفى لانعقاد الزواج حتى ولو صدرت عن شخص يستطع الكلام، ودون حاجة لاستعمال عبارات معينة تدل على الإيجاب والقبول¹⁹¹.

سن الزواج:

754- تختلف القوانين الغربية في تحديد السن التي يكون الشخص عندها أهلاً لعقد الزواج، فيجعل القانون الفرنسي الشخص أهلاً لإبرام الزواج بمجرد وصوله إلى سن البلوغ القانوني، وهي سن الثامنة عشرة بالنسبة للرجل والخامسة عشرة بالنسبة إلى المرأة، ولكنه لا يكفي برضائهما إلا إذا بلغ كل منهما سن الرشد القانوني، وهي سن الحادية والعشرين، أما ما بين سن الزواج وسن الرشد، فقد استلزم القانون إلى جانب رضاء القاصر بالزواج، رضاء أسرته به.

والحكمة من استلزم رضاء الأسرة بالزواج في حالة قصر الزوج أو الزوجة واضحة إذ قد يكون الشخص قبل بلوغه سن الرشد، عرضة في زواجه للمؤثرات وسبل الإغراء، ولهذا استلزم لقيام الزواج أن ترضيه أسرته إلى جانب رضائهما، عليه يأمن النزول في زواجه، سيما أن زواج الشخص لا يهمه وحده بل يهم أيضاً أسرته¹⁹².

189- تعريب القانون المدنى资料 الفرنسي - المادة 146

190- الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل خانكى ص 118

191- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 - ص 212-213

192- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى - ص 34

أما القانون البريطاني فكان يتشرط أن يكون الزوج قد بلغ الرابعة عشرة وأن تكون الزوجة قد بلغت الثانية عشرة "" 193 .

بينما نجد أن القانون السويدي ومثله القانون الألماني يجعلا سن الزواج في الثامنة عشرة لكل من الذكر والانثى، ويحظر القانون السويدي الزواج قبل هذا السن بشرط الحصول على إذن من إدارة المحافظة في منطقة السكن، كما يحظر القانون الألماني الزواج من سن السادسة عشرة بشرط موافقة الأولياء، فإن لم يوافق الأولياء يمكن للقاصر ان يتقدم بطلب إلى محكمة الوصاية، فإن وافقت يستغن عن موافقتها عن موافقة وليه "" 194 .

الوكالة في الزواج:

166- يختلف حكم الشريعة الإسلامية عن حكم القوانين الغربية في السماح بالوكالة في إبرام عقد الزواج، فعلى حين تحيز الشريعة الإسلامية عقد الزواج بالوكالة فإن القوانين الأوروبية لا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوكالة.

والمثال على ذلك القانون الفرنسي الذي لا يكتفى عند إبرام الزواج بمجرد توافر الرضا به، بل يستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائهما بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج فلا يسوغ أن يبرم الزواج بوساطة وكيل "" 195 .

ويلاحظ أن هذا الموقف من التقنيات الغربية يخالف موقف القانون الكنسي الذي يحظر التوكيل في الزواج، بشرط أن يكون التوكيل خاصاً، وأن يكون من حق الموكيل أن يعزل الوكيل متى شاء قبل إبرام العقد، ولا يستطيع الوكيل أن يوكل غيره بل عليه أن يقوم بنفسه بالمهمة التي وكل بها "" 196 .

193- الأحوال الشخصية للاجانب - أ / جميل خانكي ص 118

194- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 9، وأحكام الأحوال الشخصية للمسيمين في الغرب - د / سالم الرافعي ص 363

195- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى - ص 32-33

196- دراسة مقارنة عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 ص 213-214

توثيق الزواج

756 - عرف الرومان قديماً تقسيم للزواج من حيث إجراءات توثيقه، فهناك الزواج مع السيادة الذي كان تتبع فيه مراسم وإجراءات نقل ملكية المرأة وما تحوزه من أموال من سلطة أبيها إلى سلطة زوجها دون موافقة منها، وهناك الزواج بلا سيادة الذي ظهر مع تحول المجتمع من الرعى والزراعة إلى التجارة، ويقوم هذا الزواج على الرضا والاتفاق بين الرجل والمرأة دون حاجة لتدخل أحد من أولياء الزوجين أو رجال الدين دون حاجة لمراسم أو إجراءات شكلية، فهو نوع من الزواج العرفي لمنع الخلط بينه وبين العلاقة غير المشروعة، مع احتفاظ الزوجة بحقوقها المدنية السابقة على الزواج ¹⁹⁷.

168 - ولأن الزواج سرّ مقدس في نظر المسيحية فلا تعترف الكنيسة بالزواج العرفي ولا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره إلا إذا ثبت رسميًّا محضر يحرره الكاهن يوضح به إتمام المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته ¹⁹⁸.

169 - وبعد قيام الثورة الفرنسية نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 م على أن الزواج يعد عقداً مدنياً، واعتنقت الجموعة القانونية الفرنسية (تقنين نابليون) هذا النظر، وبذلك غلت يد الكنيسة في فرنسا عن شؤون الزواج، بحيث يجري توثيق الزواج أمام موثق الحال المدنية بدلاً عن الكنيسة.

ولكن لأن الزواج بطبيعته عمل ديني، ويشعر الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين فإن أي تشريع مدنى لا يعترف بالصبغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية ¹⁹⁹.

ولذلك فقد تم الاتفاق عام 1811 على تنظيم العلاقة بين الدولة والكنيسة، وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسيم الدينية للزواج، ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تزوجوا زواجاً مدنياً ذهبوا للكنيسة لإتمام المراسيم الدينية لهذا الزواج، غير أن الآثار القانونية لعقد الزواج لا تترتب إلا على الزواج المدنى ²⁰⁰، وقد تدخلت الدولة خشية أن يكتفى البعض بالطقوس الدينية للزواج،

197 - موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية - د / ملكة زرار - ص 43 وما بعدها

198 - قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين - أ / نجيب جبرائيل وأ / موريس صادق - ص 25

199 - الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى نقلًا عن الفقيه الفرنسي بلانيول - ص 12

200 - دراسة مقارنة لعقد الزواج - د / أحمد يسرى - ص 65

فصدر عام 1812 قانون يمنع رجال الكنيسة من إتمام مراسيم الزواج ما لم يقم الزوجان قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني، وهذا المنع ما زال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة 1812 نظراً لأن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب رجل الدين الذي يتم المراسم الدينية في هذه الحالة²⁰¹.

171- أما في بريطانيا، فيجوز أن ينعقد الزواج وفق الطقوس الدينية أو طبقاً للإجراءات المدنية، فينعقد على يد الكاهن (إذا كان الزواج دينياً) أو على يد الموظف المختص (إذا كان الزواج مدنياً)، ولكل من هذين الزوجين إجراءات خاصة يجب اتباعها وإلا كان الزواج باطلاً²⁰².

ظاهرة تقسيم الزواج إلى ديني ومدنى:

171- ليست بريطانيا فحسب التي تحد فيها تقسيم الزواج إلى ديني ومدنى، فكثير من التقنيات الغربية تعرف هذه الإزدواجية، وتختلف الإجراءات فيها حسب نوع الزواج. 172- ففى الزواج المدنى إذا كان الزوجان أو أحدهما أقل من سن الرشد فلا بد من حصول موافقة المحافظة أو السلطة المحلية على الزواج، وقد نصت المادة الثانية من قانون الزواج السويدى على أن (الأشخاص الذين هم دون سن 18 سنة لا يجوز لهم الزواج قبل الحصول على إذن من إدارة الحافظة في منطقة السكن للطرفين).

ولما كانت جميع المعلومات عن الأشخاص مثبتة وفق نظام الرقم المدنى لكل شخص فلا بد من التثبت أن الشخص الراغب بالزواج غير مرتبط بزوج آخر حيث لا يجوز تعدد الزوجات والأزواج، كما لا بد من التثبت أن الراغب بالزواج ليس قريباً، فالقرابة مانعاً من الزواج إذ لا يجوز مثلاً الزواج من الأخت وبنت الأخت والعمدة والخالة، وإذا تبين أهلاً قد ارتبطا فإن القوانين توجب عليهما حل الرابطة بسبب وجود المانع القانوني.

ولغرض البدء بالإجراءات للزواج المدنى لا بد من مراجعة دائرة الضرائب ودائرة الضمان الاجتماعى في الموقع الجغرافي التي يسكن فيه أحد الأطراف للحصول على استماراة خاصة يكتب فيها المعلومات المطلوبة عن الطرفين الراغبين بالزواج لغرض إجراء الفحص وتسجيل المعلومات والتثبت من كل الشروط الأخرى.

وهذا الزواج لا علاقة له بالكنيسة وإنما هو زواج يحرى أمام السلطات المدنية، وهي المحكمة التي تتولى عملية إبرام عقد الزواج في مبنى المحكمة أو في البيت أو في المكان الذي يحدده الطرفان مع

201- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب - د / جميل الشرقاوى - ص 29

202- الأحوال الشخصية للأجانب - أ- جميل حانكى - ص 118

حضور الشاهدين على الزواج، وإذا حصل الزواج خارج السويد فإن السفارات الموجودة في العديد من دول العالم تتولى هذه الإجراءات لإبرام العقد.

ومن الشروط أيضاً توجيه السؤال لكل طرف بمضمون التصرف القانوني وما إذا كان يرغب فعلاً بالزواج أم لا؟ وهل يرغب بأن يكون زوجاً للشريك الآخر أم لا؟ لأن حرية الاختيار قضية مهمة في عقد الزواج، وإلا فإن عقد الزواج يكون باطلًا من الناحية القانونية.

173 - أما الزواج الديني فهو مسموح به أيضًا، فيتحقق للطرفين (الرجل والمرأة) الراغبين في عقد الزواج أن يبرما العقد في الكنيسة، وعلى الطرفين تحديد موعد مع راعي الكنيسة للحضور، ويمكن إبرام عقد الزواج خارج الكنيسة، في الطبيعة، والسكن، على يخت وقارب ... وغير ذلك، ويقوم القس بالتأكد من شروط الزواج المطلوبة ومنها التأكد من عدم وجود موانع الزواج، ويستطيع كل من الطرفين الراغبين في الزواج ممارسة حقهما في اختيار القس الذي سيعقد عقد الزواج بالاتفاق معه، وعلى القس أن يسأل كل واحد منهما ويثبت في أهلاً راغبان فعلاً في الزواج والعيش بإخلاص وحب واحترام لبعضهما البعض ومسؤولية الطرفين عن تربية الأولاد ورعايتهما بعضهما البعض.

وعند الزفاف لابد من حضور شاهدين عليه من حضر إلى الكنيسة التي جرى فيها العقد، وقد سمي زواجهما كنسياً لأنه يتم برعاية الكنيسة²⁰³.

الشروط المقترنة بعقد الزواج

763 - يجيز القانون الكنسي الشرط المقترن بعقد الزواج إذا كان مشروعاً، كما لو اشترط الرجل على زوجته أن تعاونه في عمله، فإذا قبلت ذلك كانت ملتزمة به، أما إذا كان الشرط غير مشروع كما لو اشترط عليها أن يحتفظ بخليته، فحينئذ يبطل الشرط ويظل العقد صحيحًا، فلا يبطل العقد إلا إذا كان الشرط منافيًّا لطبيعة الزواج كاشتراط عدم الاتصال الجنسي أو عدم التنااسل أو انحلال العقد بعد مدة معينة، وإن كان رجال الدين يباشرون عقد الزواج دائمًا ما يحاولون إقناع الزوجين بالتغول عما يشترطونه في عقد الزواج، ولا يباشرون العقد عند الإصرار على الشروط إلا بعد استئذان رؤسائهم الدينيين²⁰⁴.

203 - نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت.

204 - الاحوال الشخصية لغير المسلمين - د / محسن شفيق - ج 1 - ص 45

175 - وقد تضمنت التقنيات الغربية الحديثة تفصيل لهذه المسألة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنه " لا يجوز أن يشترط بين الزوجين تنازل الرجل عما له من حقوق الطاعة على الزوجة والأولاد، ولا يجوز اشتراط تنازل أحدهما عن حقوق الوصاية والولاية على الأولاد ولا يجوز اشتراط شيء مما نهى القانون عن اشتراطه " كما نص على أنه " لا يجوز للزوجين شرط تبديل شيء يتعلق بفرائض التوريث " بينما أباح للزوجين بعض اشتراط بعض الشروط الأخرى، حيث جعل للزوجين أن يشترطا في وثيقة الزواج أن اموالهما ومكاسبهما مشتركة مشاعاً بينهما " كما نظم القانون الفرنسي حالة الرجوع عن هذه الجائزة والتغيير فيها قرر أن " ما يشترط في عقد الزواج لا يجوز تغييره إلا إذا كان قبل البناء بالزوجة فيجب أن يكون على نسق الصيغة والإجراءات التي تم مراعاتها في وثيقة الشروط الأصلية " 205 .

205 - المقارنات التشريعية - للشيخ / مخلوف البدوى المياوى - ج 2 ص 387 وما بعدها

765 - القرابة إلى درجة معينة تقف عقبة في سبيل الزواج في القوانين الغربية، شأنه في هذا شأن الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع.

والحكمة من إعتبار القرابة مانعاً من موافع الزواج ظاهرة. ففضلاً عن ضعف النسل المتولد عن الأقرباء المقربين، تستلزم آداب المجتمع أن يرى الشخص في الأقربين من ذويه محارماً له، فلا تراوده نفسه عنهم بغير تأنيب جارح من الضمير.

وتعتبر القرابة التي تقف عقبة في سبيل الزواج على ثلاثة أنواع نعرضها فيما يلى:
أولاً: القرابة الشرعية:

766 - القرابة الشرعية التي تمنع من إبرام الزواج هنا هي إما قرابة الدم، وإما قرابة مصاهرة.

(أ) فيما يتعلق بقرابة الدم أو رابطة الدم يمنع الزواج في الحالات الآتية:

- بين الأصول والفروع بدون تحديد لدرجة القرابة.
- بين الأخوة، فلا يجوز للشخص أن يتزوج أخته.
- يمتنع الزواج بين العم وبنات أخيه والخال وبنات أخته والعمة وابن أخيها والخالة وابن اختها، وإذا كان القانون لم ينص هنا إلا على تحريم الزواج بين الشخص وعمه أو حاله أو عمته أو حالته المباشرين، إلا أن القضاء يسير على التحريم، ولو كان العم أو من في حكمه في درجة أبعد، كما لو كان الشخص عمًا للأب أو للأم.

(ب) وفيما يتعلق بقرابة المصاهرة يمتنع الزواج في الحالات الثلاثة الآتية:

- يمتنع الزواج بين الشخص وبين من كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه بدون تحديد لدرجة القرابة، فلا يصح للرجل أن يتزوج من كانت زوجة لأبنه أو لأبيه وسواء في ذلك أن يكون زواج الأصل أو الفرع قد انتهى بالطلاق أو الموت.
- يمتنع الزواج بين الشخص وبين أصول وفروع من كان زوجاً له، سواء في هذا أيضاً أن يكون زواجه الأول قد انتهى بموته او بطلاقه منه.

- ويمتنع الزواج بين الشخص وبين أخوة من كان له زوجاً من قبل، إذا كان زواجه الأول قد انقضى بالطلاق، ولكن يجوز له أن يتزوج أخت امرأته التي انتهى زواجه منها بموتها، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج آخر مطلقها، ولكن يجوز لها أن تتزوج آخر زوجهما الذي انفصمت زواجه بها بموته، والمنع مقصور هنا على أخوة الزوج السابق فلا يتعداه إلى أولاد

إخوته، فلا يوجد ثمة ما يمنع الرجل الذي يطلق زوجته من أن يتزوج بنت اختها أو بنت أخيها.

ثانياً: القرابة الطبيعية أو غير الشرعية:

767 - تقف القرابة الطبيعية أو غير الشرعية مانعاً من إبرام الزواج، وذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

- الولد الطبيعي (غير الشرعي) وأبوه وأصولهما.
- الولد الطبيعي وإخوته سواء كان هؤلاء الإخوة شرعيين أم طبيعين.
- الولد الطبيعي ومن كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

على أنه يلزم منا أن نعرف ما إذا كان من المختلط، لكي تعتبر القرابة الطبيعية مانعاً من الزواج في الحالات التي بينها، أن تكون ثابتة بوجه رسمي، أي ثابتة بالإعتراف أو بحكم القضاء على أثر رفع دعوى البحث عن الأبوة أم أنه يكفي أن تثبت مجرد الشهرة العامة.

768 - وقد اختلف الرأي بين فقهاء القانون الغربي حول هذا الموضوع، ففريق منهم استلزم للمنع من الزواج ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، واكتفى الفريق الآخر بالقرابة الطبيعية المؤسسة على الشهرة العامة.

وكذلك الأمر في القضاء، حيث انقسمت المحاكم فاستلزم بعضها ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، أي بالإعتراف أو بحكم القاضي. في حين أن بعضها الآخر اكتفى بشبوكها بالشهرة العامة، وسمح في الدلالة عليها بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: قرابة التبني

777 - تمنع قرابة التبني من الزواج في الحالات الآتية:

- يمتنع الزواج بين المتبني ومتبناه وفروع هذا الأخير دون أصوله.
- ويمتنع الزواج بين الطفل المتبني وزوج المتبني وكذلك العكس أي بين المتبني وزوج متبناه.
- ويمتنع الزواج بين الأولاد الذين يتبنون نفس الشخص.
- ويمتنع الزواج أيضاً بين الطفل المتبني وما عسى أن ينجبهم المتبني من أولاد.

وعادة ما تتضمن نصوص التقنيات نص على بطلان الزواج إذا ربطت الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة لدرجة محرمة "206".

206- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 34 وما بعدها، والاحوال الشخصية للجانب - أ/ جميل خانكى ص 118-119

الفصل الرابع

في آثار عقد الزواج

المبحث الأول: آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج في القوانين الغربية

آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

777- تنقسم الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، نعرضها فيما يلى:

أولاً: الآثار المشتركة بين الزوجين.

أ - حسن المعاشرة:

777- حسن المعاشرة هو الأساس الذي نوّه إليه القرآن الكريم في حديثه عن خلق الإنسان في قول الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا)²⁰⁷ وهذا السكن هو الصحبة القائمة على الود والإيناس والتآلف والبشاشة.

وهو منّة يكتن الله عز وجل بها على عباده ويدكرها في سياق النعم والآيات فيقول عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)²⁰⁸ والعمل بهذه الآية الكريمة يقتضي أن يحسن كل من الزوجين عشرة الآخر، ويتودّد إليه ويسعى إلى إرضائه بكل ما هو ممكن ومشروع، كما يحرص كل منهما على احترام الآخر ويجعل مخاطبته ويبعد عما يثير الإضطراب والمشاكل داخل البيت فإذا ما حدث ذلك، يشعر كل منهما بالرضا والسكن والمودة كما تشير الآيات الكريمة، وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدعو إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، وخاصة حسن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملتها بحنو ولطف ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضرع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)²⁰⁹، وإن الاعوجاج هنا ليس للدلالة على الانحراف أو الميل، وإنما للتعبير عن ضرورة الرقة واللطف في معاملتهن "210" كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله (خيركم خيركم لأهله - وأنا خيركم لأهلي)²¹¹ فهو يضرب المثل بنفسه صلى الله عليه وسلم ويبين أنه أفضل من يتعامل مع أهله لكي يقتدى به المسلمون ويلينوا في معاملة أهليهم.

(207) سورة الأعراف – الآية 189.

(208) سورة الروم – الآية 21.

(209) رواه البخاري ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(210) رواه البخاري ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(211) شرح النووي على مسلم ج 2 ص 78، وصحيح ابن حبان ج 9 ص 484، وسنن الترمذى ج 5 ص 719

774- ويقول صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر) "212".

ويعلق الإمام الشوكاني²¹³ على هذا الحديث فيقول: وفي هذا الحديث الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة مجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنما لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكرور، فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى الحب "214"، وذلك كله مصداقاً لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)²¹⁵".

773- وقد ذهب العلماء إلى أن حسن معاشرة الزوجة لا يعني عدم إيداعها فحسب وإنما يعني مع ذلك - الحلم عليها والصبر على أذاتها واحتمال غضبها.

فيقول الإمام أبو حامد الغزالى²¹⁶: اعلم أنه ليس حسن الخلق مع الزوجة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت أزواجه تراجعن الكلام وتتجهه الواحدة منهن يوماً إلى الليل "²¹⁷".

774- وجعل الإسلام من حسن معاشرة الرجل لزوجته أن يداعبها ويمزح معها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه لفرسه وملاعتته أهله فإنهن من الحق)²¹⁸ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه ويلاعبهن، حتى

(212) رواه أحمد ج 2 ص 329، ورواه مسلم ج 2 ص 1191، وقال النووي: يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما، فركه بكسر الراء و يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض (شرح النووي على مسلم ج 11 ص 58).

(213) هو محمد بن على بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن له مصنفات عديدة منها كتاب (نيل الأوطار) في الفقه و (وإرشاد الفحول إلى علم الأصول) في أصول الفقه وغيرها توفى عام 1255 هـ (تقديم كتاب نيل الأوطار - المطبعة العثمانية بالقاهرة 1357 هـ)

(214) نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 244.

(215) سورة النساء - الآية رقم 19.

(216) هو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالى الطوسي النيسابورى الفقيه الصوفى الأشعري من علماء المذهب الشافعى وله مصنفات عديدة في الأصول والفروع والعقيدة والتهذيب وهو صاحب إحياء علوم الدين توفى سنة 515 هـ (تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 173) وترجمة المصنف في طبعة دار الشعب لإحياء علوم الدين ج 16 ص 3111)

(217) إحياء علوم الدين ج 2 ص 44.

(218) رواه الترمذى ج 4 ص 174.

روى عن السيدة عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالى حتى أسبقك فسبقته فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسبقك فسبقته فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك "219".

775 - وعلى الجانب الآخر فمن حسن معاشرة المرأة لزوجها أنه إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله، فإن ذلك خير ما ينال المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبارك بخير ما يكتره المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته "220".

776 - وقد أشار القرآن الكريم إلى أن رباط الأسرة بهذا المفهوم الحسن الذي بيّنه، يعلو على الفناء ويبقى في الدنيا والآخرة، يقول تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ) "221".

ب- حل الاستمتعان:

777 - المراد بهذا الحق حل المعاشرة واستمتاع كل طرف بالآخر، قال تعالى (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) "222" غير أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين فقال سبحانه (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) "223" 778 - كما جاءت السنة أيضاً بآداب تجعل المعاشرة عبادة يتقرب بها إلى الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها فيها أجر"224" ، والإسلام للقاء بين الزوجين دعاء، فقال النبي صلى الله

(219) مسند أحمد ج 6 ص 264، وصحیح ابن حبان ج 5 ص 545.

(220) المستدرک على الصحيحین ج 2 ص 363، وسنن أبي داود ج 2 ص 126.

(221) سورة الرعد – الآية 23.

(222) سورة البقرة – الآية 223

(223) سورة البقرة – الآية 222.

(224) صحيح مسلم – ج 2 ص 697، ومسند أحمد – ج 5 ص 167

عليه وسلم: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً" 225.

787 - وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إفشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم: إن من شر الناس عند الله متولة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها 226.

وبهذه الأخلاق والآداب يرسى الإسلام قواعده الراقية لممارسة حق المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين.

787 - وإن كان الفقهاء قد عبروا عن هذا الحق بعبارة " حل الاستمتاع " فليس المقصود بذلك أن هذا الحق مباح أو جوازى أو اختيارى، وإنما هو واجب على كل طرف نحو الآخر.

787 - وقد نهى الإسلام عن أن يشدد الرجل على نفسه في العبادة ويجور بذلك على حق زوجته فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص 227 أنه كان يصوم النهار لا يفتر ويقوم الليل لا يفتر، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: لا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً 228 ، كما نهى المرأة عن أن تحرر فراش زوجها دون عذر 229 .

ج- التوارث:

784 - إذا تم عقد النكاح صحيحأً ومات أحد طرف العقد، ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الرابع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره. وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشتترك مع باقي الزوجات في هذا الثمن إن كان لزوجها

(225) رواه البخاري - ج 1 ص 65، ومسلم - ج 2 ص 1158

(226) صحيح مسلم - ج 2 ص 1161

(227) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل قرشى، أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتح مكة، وكانت معه الرأبة يوم البرموك، وشهد صفين كذلك مع أبيه، اختلف في تاريخ وبلد وفاته على عدة أقوال منها أنه توفي بالطائف عام 63 هـ (الإصابة في تميز الصحابة ج 4 ص 116 فقرة 4851)

(228) رواه البخاري ج 2 ص 697 ومسلم ج 2 ص 817 وصحيح ابن حبان ج 2 ص 24

(229) انظر مسند احمد - ج 2 ص 225

المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن، وهذا مفصل في قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ)."230".

وهذا الميراث حق في مال الزوجة والزوج بمجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول بينهما.

د- ثبوت نسب الأولاد.

783- فعقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لأبويه، باعتبار ذلك حق لهما - فضلاً عن اعتباره حق للأولاد - وقد تحدث الفقهاء عن شروط لاثبات النسب، من أهمها ما يلى: أولاً: أن يكون هذا المولود قد ولد حياً بعد مدة كافية لتخلقه جنيناً في بطن أمه، والمشهور في الفقه أن أقل مدة يثبت بها صحة النسب هي ستة أشهر، وقد فهموا هذا من الجموع بين النصوص الشرعية، واستقراء الحالات التي كانت في أزمانهم.

ثانياً: الدخول بالمرأة، فبديهي أن تتم المعاشرة بين الرجل والمرأة لاماكن نسب المولود إليهما، غير أن الإمام أبو حنيفة اكتفى بعقد القران وإن لم يثبت التلاقي بينهما كما أن العلماء قد نصوا على أن ثبوت الخلوة بين الزوجين - ولو قبل الزفاف - في ثبات النسب"231".

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته.

784- يمكننا أن نلخص حقوق الرجل على زوجته بأن نحصر ذلك في حق "القوامة" بما يتفرع عن هذا الحق من طاعة المرأة لزوجها وقرارها في بيته، ومن دور الرجل في توجيهه وتأديب زوجته إن كان لذلك مبرر.

785- وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة تعاليم تشرح حق الرجل على زوجته وحق المرأة على زوجها وهى تعاليم توفر للأسرة المسلمة حظوظاً وافرة من التعاون والاستقرار، وقد قال تعالى في معرض بيان هذه الحقوق المتبادلة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) "232".

(230) سورة النساء - الآية رقم 12

(231) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ أحمد بن إبراهيم - ص 539 وما بعدها.

(232) سورة البقرة - الآية 228.

حتى روى عن ابن عباس²³³ أنه قال: إن لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتنزّن لـ المرأة لأن الله تعالى يقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "234".

والدرجة التي للرجال هي درجة القوامة والحق في الطاعة، إذ الرجل أجدر من امرأته بحق إدارة البيت ورياسة الأسرة، لما جبله الله عليه من احتمال وصلابة، ومقدرة على السعي والكسب والنفقة، يقول تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) "235".

786 - والقوامة هنا تعني القيام على أمر الأسرة ومواجهة الأزمات والمصاعب في حزم وحسن تصرف ولا تعني التسلط والاستبداد.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أسنـد حق القوامة للرجال نظراً إلى الميزات التي ذكرناها فإن الواجب عليهم أن يمارسوا هذا الحق في حزم وقوة دون ضعف أو تخاذل، والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة عند الزوج تشعر بفراغ كبير في حياتها الزوجية وتفتقد الإحساس بالحماية والشعور بالأمان في نطاق الأسرة، وكذلك الأبناء لحظة يدركون عدم وجود الأب المهيمن على الأسرة لعدم قيامه بواجبه في التوجيه والقيادة، يسلكون مسالك الانحراف، ويسيرون في دروب الفشل والضياع "236".

787 - ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة، حق الرجل في أن تطيعه زوجته إذ لا تجدى هذه القوامة إذا عصت المرأة زوجها.

وقد جعل النبي صلي الله عليه وسلم طاعة المرأة لزوجها تعـدـلـ الجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، وـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ روـاهـ بـنـ عـبـاـسـ قـالـ:ـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـاـ وـافـدـةـ النـسـاءـ إـلـيـكـ هـذـاـ الجـهـادـ كـتـبـهـ اللهـ عـلـىـ الرـجـالـ فـإـنـ يـصـبـيـوـاـ يـؤـجـرـوـاـ،ـ وـإـنـ قـتـلـوـاـ كـانـوـاـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـكـمـ يـرـزـقـوـنـ،ـ وـنـخـنـ مـعـشـرـ النـسـاءـ مـاـ لـنـاـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ أـبـلـغـىـ مـنـ لـقـيـتـ مـنـ النـسـاءـ أـنـ طـاعـةـ الزـوـجـ وـاعـتـرـافـاـ بـحـقـهـ يـعـدـ ذـلـكـ وـقـلـلـ مـنـكـنـ مـنـ يـفـعـلـهـ "237".

(234) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، ولد بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، حدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم و كبيرة الصحابة، وحدث عنه طائفة من كبار التابعين كمحادث وسعيد بن جبير، توفي بالطائف عام 68 هـ (سير أعلام النبلاء ج 3 ص 331 وما بعدها)

.271 ص 1 ج 1 .234

.34 الآية سورة النساء .235

.57 ص 3 د / محمد البهـيـ حقوق الإنسان في القرآن

.34 ص 3 ج 3 الترغيب والترهيب للمنذرـيـ

وفي الحديث إشارة إلى الاعتراف بحق الزوج وفضله وعدم جحوده أو التقليل مما يقوم به من أعمال، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُرِيتَ النَّارَ إِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ يَكْفُرُنَّ، قيل: يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قال: لَا، يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قالت: مَا رأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ "238".

788 - ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة كذلك - حق التأديب، فبعد ذكر القوامة وفي نفس الآية التي ورد بها ذكر قوامة الرجال، قال تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) "239".
بالنظر إلى أن الله تعالى قد أنزل شريعته لصالح الناس جميعاً في كل عصر وجيل، وفي كل بيئة ومكان، وبالنظر إلى النساء واختلاف طبائعهن، ففيهن من تردها الكلمة عن غيها، ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام، ولا يردها إلا الهجر والحرمان، ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا يردها إلا الضرب - لذلك فإننا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والذي حلق المرأة وهو الخبير بأسرارها العليم بما يهدبها إذا ما التوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة "240".

وقد فصل الفقهاء الحديث عن وسائل التأديب وضوابطها، ويمكننا أن نوجز ذلك فيما يلى
- "241"

الوسيلة الأولى: الوعظ

777 - من النص القرآني المبارك يمكن القول بأن الموعضة الحسنة مرحلة إصلاحية تسبق النشور الفعلى، فعندما يلاحظ الرجل أمارات النشور ودلائله في تصرفات زوجته وذلك مثل خشونة في تصرفاتها بعد أن كانت لينة، أو تعبيس في وجهها بعد بشاشته وانطلاقه، عند ذلك يكون للزوج أن يوجهها الوجهة السليمة فيعظها الموعضة الحسنة بأسلوب هيئ لين، فإن لم ينفع معها ذلك الأسلوب فإنه يشتد عليها في القول، فإن لم ينفع كان له تعنيفها باللفظ الذي لا كذب فيه ولا افتراء ولا عصيان لأمر الله.. والفرق بطبيعة الحال كبير: بين لفظ هيئ لين يسير وبين لفظ حاف غليظ عنيف،

(238) رواه البخارى ج 1 ص 375 و مسلم ج 2 ص 626 و ابن حزمية ج 2 ص 312.

(239) سورة النساء - الآية 34.

(240) أحكام الأسرة في الإسلام - للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 333.

(241) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي- لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ص 221 وما بعدها.

والواجب في كل ذلك أن يكون في دائرة المشروعة بحيث لا يخرج في الفاظه عن حدود الله تعالى، فإذا ما استمرت رغمًاً عن ذلك في طريق المخالفه والعناد فإنه يلتجأ إلى الوسيلة التالية.

الوسيلة الثانية: الهجر في المضاجع.

777- يقصد بالهجر في المضاجع الابتعاد عنها، بأن يوليهما ظهره إن كانا على سرير واحد أو بيت في نفس البيت ولكن في حجرة أخرى، هذا هو الهجر المشروع علاجاً وتأديباً للمرأة المعاندة التي لم يصلاح معها الإرشاد والتوجيه والنصح.

وقد يقال: إن هذه الوسيلة لا تصلح لكل النساء، ولكن الواقع أنه علاج من رب العالمين وهو مقاييس لدرجة تعلق المرأة بزوجها وعلى حد تعبير القرطبي: فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها "242" وإذا ثبت ذلك قامت الحجة عليها أمام الله ولا تلوم من إلا نفسها.

أما الهجر خارج البيت فهو غير مشروع، وقد جاء النص القرآني حاسماً في هذا الأمر حيث قال تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وتعبير في المضاجع يثبت أن الهجر يتبعه أن يكون في البيت، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بياناً صريحاً حينما قال "ولا تهجر إلا في البيت" "243". هذا وينبغي أن يكون الهجر بلا جفوة ولا غلظة إذ يكفي هنا كونه هجراناً، فلا يجوز أن تصحبه جفوة موحشة كما يتبعه أن لا تزيد مدة عن أربعة أشهر، وهي مدة الایلاء.

الوسيلة الثالثة: الضرب.

777- أما الضرب فهو الوسيلة الأخيرة، فلا يلتجأ إليها إلا عند عدم إفادة الوسائلتين السابقتين، والضرب المباح هو الضرب اليسير على حسب المقصود منه، إذ المقصود منه التأديب والتقويم، وهذا يحصل بالضرب اليسير.

وينبغي ألا يوالى الضرب في محل واحد، وأن يتقوى الوجه فإنه جمع الحسن، ولا يضرب بسوط ولا عصا وأن يراعى التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه. ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لما ورد في الحديث الصحيح (ولن يضرب خياركم) "244".

(242) تفسير القرطبي ج 5 ص 1741

(243) سنن أبي داود ج 2 ص 244، ومسند أحمد ج 4 ص 446، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 364

(244) سنن للبيهقي ج 7 ص 314، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 365

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تجدون أولئك خياركم "245". بمعنى أن الذين يضربون نساءهم ليسوا خياركم، فكان ذلك دليلاً من السنة صريحاً على أن ترك الضرب أولى، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله قط حتى مع خادمه فما بالك بزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، وقد روى عن السيدة عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله "246.

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها.

774- بخلاف ما أسلفناه من حقوق مشتركة للزوجين، يضيف الفقهاء للزوجة حق العدل بينها وبين باقي الزوجات في حالة التعدد، استلهاماً من قول الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تَعْدِلُونَ فَوَرَاحِدَةً) "247" بعد النص المميز للتعدد، وسوف نتناول قضية التعدد وموقف الإسلام منها في الباب الأخير من هذا البحث.

773- أما الحقوق المالية للزوجة والتي تنشأ عن عقد الزواج، فهو المهر والنفقة، وتناولهما فيما يلى:

أ- المهر

774- وقد كان المهر قبل الإسلام ثنائياً للمرأة يقبضه أبوها أو ولديها وكان عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته، جاء الإسلام ليحرر المرأة من نظرة الجاهلية إليها وتبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثنائياً للمرأة وإنما أصبح حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تكون منهم أسرة وينسبون إليه منها.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من شكله المادي خفضه حتى جعله رمزياً، فقد قال النبي صلى وسلم لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال (إلتمس ولو خاتماً من حديد) وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ جعل من صور المهر وسائل فعل الخير وأعمال البر كالعتق من الرق ونشر العلم والعقيدة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقد حاربة وتزوجها وكان عتقها من الرق مهراً

(245) صحيح ابن حبان ج 9 ص 499، وابن ماجه بلفظ "فلا تجدون....." ج 1 ص 638، وانظر نيل الأوطار ج 365 ص 6

(246) الزواج عند العرب - د / عبد السلام الترمذاني - ص 145 وما بعدها.

(247) سورة النساء - الآية رقم 3

لها، وكذلك تزوجت امرأة رجل من الأنصار على أن يسلم فأسلم، وكان مهرها إسلامه، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن وكان يحفظ بعض آيات منه، وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهرا".²⁴⁸

775 - وهو مع تيسيره على النحو السالف ذكره، إلا أنه واجب على الزوج وفريضة عليه، لقول الله تعالى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ) "249"، وقد حاول بعض الفقهاء تتبع الحكمة من تشريع المهر فقالوا: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه ولا يدم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج عند الطلاق من الوحشة والخسارة فلو لم يحب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خسارة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته ما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

ولأن مصالح النكاح و مقاصده لا تحصل إلا بالموافقة و لا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج و لا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعزّ في الأعين فيعز به إمساكه و ما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه و متى هانت الزوجة في أعين الزوج تتحققها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح".²⁵⁰

776 - ويتأكد المهر بعشرين الزوج لزوجته أو تمكنه من أن يفضي إليها في خلوة بينهما، أما إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق المرأة إلا نصف المهر، لقوله تعالى (وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْاْ الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)²⁵¹.

(248) رواه البخاري ج 3 ص 1316

(249) سورة الأحزاب - من الآية 51

(250) بدائع الصنائع للكاساني - ج 2 ص 559

(251) سورة البقرة - من الآية 237

كما يتأكد المهر بموت أحد الزوجين – ولو قبل حدوث الدخول أو الخلوة – لأن المهر وجب بعقد الزواج وكان عرضه للسقوط بالفسخ، وبالموت تعدد الفسخ فلا يسقط المهر".²⁵²

777 - وقد يحدث أن يتم الاتفاق على تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء آخر بحيث يستحق بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، وهذا مما يحيزه الفقه الإسلامي، إذ المقصود به تيسير الزواج ".²⁵³

778 - وقد يلجأ بعض الناس عند الزواج إلى الاتفاق على مهر فيما بينهم ثم يعلنون أو يثبتون في عقد الزواج خلاف ما سُمّوه فيما بينهم بأن يكون أقل أو أكثر مما اتفقا عليه، ويحدث ذلك لعدة أسباب كتحفيض رسوم توثيق الزواج أو بقصد التفاخر أمام الناس وخلافه، وفي مثل هذه الحالات قد يحدث منازعة بين الزوجين في مقدار هذا المهر، فيكون لكل منهما إثبات ما يدعيه من حقيقة الصداق المدون بقسمة الزواج أو صورته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود ".²⁵⁴

بـ النفقة:

777 - تعني أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد الزواج وحتى الانفصال عنها بأي صورة، وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك، ولا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت غنية أم فقيرة. فالزوج هو الملزوم بالنفقة حسب الحال وبما هو متعارف عليه، وفي هذا يقول تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "255" ، ويقول سبحانه (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ".²⁵⁶

777 - ولا تسقط النفقة عن الزوج حتى إذا امتنعت الزوجة عن تمويل الزوج من معاشرتها بسبب مشروع، كأن يكون لم يعطها معجل مهرها أو أراد الانتقال بها إلى دار مغصوبة أو السفر إلى مكان

(252) أحكام الأسرة في الإسلام – للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 372، ومثله في بدائع الصنائع للكاسان ج 2 ص 294

(253) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي – د / محمود بلال مهران – ج 1 ص 371

(254) وقد نص القانون المصري على مثل هذا الأمر في المادة رقم 19 من القانون رقم 25 لسنة 1929 فقرر أنه "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما".

(255) سورة البقرة – من الآية 233

(256) سورة الطلاق – من الآية 7

غير مأمون أو ما يشبه ذلك من أحوال "257" أما معصيتها لزوجها فيما عليها مما اوجبه له عقد الزواج، كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت عن السفر المأمون معه، فهذا من التشوز الذي يسقط نفقتها "258".
ونص الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت من لا تخدم نفسها لكونها من ذات الأقدار، أو لكونها مريضة لا تقدر على خدمة نفسها، وجب على الزوج أن يهئ لها خادمة تكون نفقتها على الزوج .(259)

777 - وفي حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته دون مبرر أو غيابه عنها دون أن يترك مالاً لنفقتها، فإنه يجوز للقضاء معاقبته بحبسه، وهو ما فسر به العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لـ الواحد يحل عرضه وعقوبته "260".

كما يعتبر أن عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته دون مبرر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين كما سيرد ففي حينه.

(257) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج 7 ص 158-159

(258) المعني لابن قدامة - ج 7 ص 611

(259) بدائع الصنائع للكاساني - ج 4 ص 24 وقوانين الاحوال الشرعية لابن جزى ص 245 والمعني لابن قدامة - ج 7 ص 571

(260) سنن أبي داود ج 2 ص 337، وابن ماجه ج 2 ص 811، ومسند أحمد ج 4 ص 389، وفي البخاري بلفظ "عقوبته وعرضه" ج 2 ص 845.

آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية

774- ترتب التقنيات الغربية على كل طرف من طرف عقد الزواج لصلاحة الآخر واجبات ثلاثة أساسية، كما يلى:

أولاًً: واجب الإخلاص:

773- الإخلاص واجب بديهي يفرضه الزواج على كل من طرفيه، لصلاحة الطرف الآخر. وقد نصت عليه المادة 777 مدني فرنسي بقولها: "يجب على كل من الزوجين للآخر الإخلاص.." فعلى كل من الزوجين أن يخلص لقرنه وشريك حياته، فلا يلتجأ إلى خيانته مع غيره وهذا هو أهم الواجبات الزوجية وأكثراها قداسة ومخالفة هذا الواجب تكون الزنى. 774- والقانون الفرنسي يقرر للزنى جزاء صارماً، يظهر في الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء.

فمن الناحية الجنائية يعتبر الزنى جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة، غير أنه يلزم لرفع الدعوى العمومية عنه أن يتقدم الجني عليه بالشكوى منه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك تلك الدعوى من تلقاء نفسها.

أما من الناحية المدنية، فيترکز جزاء الزنى في اعتباره سبب حتمي للطلاق، معنى أنه يتحتم على القاضي أن يحبب الزوج إلى الطلاق الذي يطلبه منه، كما يجوز للزوج الذي اضير من زنى زوجه أن يطالبه وشريكه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة في التعويض عن الضرر.

ثانياً: واجب المساكنة أو المعيشة المشتركة:

775- يلتزم كل من الزوجين بأن يسكن الآخر، معنى أن يعيش معه في حياة مشتركة تحت سقف واحد وهذا أمر طبيعي، إذ الغاية من الزواج هي قيام الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية يفرض القانون الفرنسي واجب المساكنة بين الزوجين.

ولكن هذا الواجب يتضمن بذاته واجباً آخر، هو واجب المعاشرة الزوجية، أو الواجب الزوجي والحاكم الفرنسي مستقرة على فرض هذا الواجب على كل من الزوجين، برغم عدم صراحة النص، تمثياً منها مع ما يقضى به القانون الكنسي والإمتناع عن أداء الواجب الزوجي بغير عذر يبرره يعتبر في نظر القضاء إهانة جسمية تنهض سبباً للتفريق بين الزوجين.

776- والأصل أن واجب المساكنة وما يتضمنه من واجب المعاشرة الزوجية يستمر قائماً طوال قيام الزوجية ما لم يعف القضاء منه، فيجوز للقضاء في بعض الأحيان أن يعفى من أداء هذا الواجب ومثال ذلك الأمر الذي يصدره القاضي عند نظر دعوى الطلاق أو الإنفصال الجسدي بالإقامة

المنفصلة، والحكم الذي يصدره القاضي لصالح الزوجة بأن تقيم مع أطفالها في مكان مستقل بعيداً عن ذلك الذي يحدد الزوج، إذا كان من شأن هذا المكان الأخير الإضرار المادي أو الأدبي بالأسرة.

ثالثاً: واجب المساعدة:

777 - يقصد بواجب المساعدة تقديم العون المالي، وهو يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة دون تفريق، ويختلف أداء واجب المساعدة باختلاف ما إذا كان الزوجان يعيشان معاً أو ما إذا كانوا يعيشان منفصلين.

ففي الحالة الأولى، ينفذ هذا الواجب عن طريق تقديم كل من الزوجين نصيبه في تكاليف الأسرة، ويتحدد هذا النصيب بنسبة موارد كل منهما إلى موارد الآخر.

فيلتزم الزوجان كلاهما بالمساهمة في تكاليف معيشة الأسرة وتربية الأطفال، بنسبة إمكانيات كل منهما، ما لم يقرر عقد الزواج نظاماً آخر لتوزيع تلك التكاليف عليهما.

أما في الحالة الثانية، فينفذ واجب المساعدة عن طريق إلزام ذي اليسار من الزوجين بالإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، ويلاحظ هنا أن القانون الفرنسي لا يفرق بالنسبة إلى النفقة بين الرجل والمرأة، فأي منهما يتلزم بالإنفاق على زوجه، ما دام هو موسرأ، وزوجه فقيراً محتاجاً. وتتحدد النفقة بما يحتاج إليه مستحقها من لوازم الحياة، كالمأكل والمسكن والملابس والعلاج الطبي، وذلك بطبيعة الحال مع مراعاة درجة يسار المتلزم بها.

انقضاء واجب المساعدة:

778 - الأصل أن واجب المساعدة يستمر ما بقي الزواج قائماً، فهذا الواجب لا ينقضى - بحسب الأصل - بانفصال الزوجين، مادامت الرابطة الزوجية قائمة قانوناً حتى لو كان هذا الإنفصال قد تم نتيجة حكم قضائي، كالإنفصال الجسدي وكالإنفصال بقرار القاضي الذي يخول الزوج الإقامة المنفصلة بعيداً عن زوجه، فالإنفصال القضائي وإن كان ينهي المعيشة المشتركة إلا أنه لا ينهي الزواج، ومن ثم يظل كل من طرفيه متزاماً بأن يقدم العون المادي للآخر، إذا كان محتاجاً وهو موسر مقتدر.

777 - وإذا كانت القاعدة هي أن واجب المساعدة والمعونة يظل قائماً ما بقي الزواج، إلا أن تنفيذه يتوقف مؤقتاً، ضد الزوج المحتاج الذي يمتنع عن تنفيذ التزاماته المتولدة عن الزواج. فإذا طالبت الزوجة زوجها بالنفقة، حق له أن يدفع طلبها هذا بعدم تنفيذها واجب مساكته، تطبيقاً للقواعد العامة في الدفع بعدم تنفيذ الالتزام.

أما إذا أنتهي الزواج، فالالأصل أن الالتزام بالنفقة ينقضي بدوره لزوال سببه. ومع ذلك فهذا الالتزام يستمر حتى بعد انقضاء الزواج في الحالتين الآتيتين:

- إذا انتهى الزواج بالطلاق المؤسس على خطأ أحد الزوجين وحده كان القاضي أن يحكم بالنفقة لصالح الزوج البريء على الزوج المخطئ.
- إذا انتهى الزواج بموت أحد طرفيه، ثبت للزوج الآخر إن كان محتاجاً الحق في أن يحصل من القضاء على حكم بالنفقة ضد تركة المتوفى.

777 - ويخلع القانون الفرنسي على واجب المساعدة حماية قوية تشمل الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء، فمن الناحية الجنائية، يعاقب الزوج الذي يصدر ضده حكم يلزمته بالمساهمة في التكاليف العائلية أو بدفع نفقة لزوجه، إذا ما ظل متنعاً باختياره عن أداء كل ما يلزمته به الحكم لمدة تزيد على شهرين، بإعتباره مرتكباً جريمة ترك أو هجر العائلة، ومن الناحية المدنية يسهل القانون الفرنسي للزوج الحصول على النفقة المقررة له على زوجه، عن طريق السماح له بإجراء الحجز على أجرته أو ماهيته وسائل إيراداته الأخرى بإجراءات مبسطة²⁶¹.

777 - وبحد القانون السويدى مثل القانون资料 فى فيما يتعلق بواجب النفقة، فإن عقد الزواج - وفقاً للقانون السويدى - يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوي، ويوجب عليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية وعليهما مسؤولية مشتركة في تقاسم تكاليف المعيشة من الطعام والملابس وغيرها، وهم يتحملان معاً وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى، كما ينص القانون على أن الزوج الذي يكسب مبلغاً أكثر من الطرف الثاني عليه أن يعطي الطرف الآخر مما يكسب إذ يجب أن يعيشان معاً بصورة متساوية ولا يجوز أن يعيش أحدهما عيشة مترفه بينما يعيش الآخر في حالة من الفقر²⁶².

774 - وينص القانون البريطانى كذلك على مثل هذه الحقوق، غير أنه - فيما يتعلق بالإإنفاق والمساعدة المالية - يوجهها على الزوج تجاه زوجته حسب يساره وقدرته المالية دون أن يوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها.

فيحدد القانون البريطانى الواجبات المترتبة على الزواج بما يلى:

7 - حق الزوجين في المعاشرة الزوجية.

7 - واجب الزوج في القيام بالإإنفاق على زوجته بحسب قدرته المالية.

261 - الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 122 - حتى ص 132

262 - نظام الأسرة في القانون السويدى - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 11

4- واجب الزوجة في المعيشة في منزل زوجها واكتساب جنسيته "263".

263- الأحوال الشخصية للاجانب - أ/ جميل خانكى - ص 118

الباب الثاني

في فرق الزواج

الفصل الاول: فرق الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الطلاق

المبحث الثاني: الخلع

المبحث الثالث: التفريق القضائي

المطلب الاول: في تعريف الطلاق وبيان مشروعيته وأنواعه

أولاً: في تعريف الطلاق لغة وشرعًا

773 - يعرّف الطلاق لغة بأنه: الترك والتخلية، يقال طلق البلد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه.

ويستعمل في معانٍ أخرى فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال أنت طلقت من هذا الأمر أي خارج منه .²⁶⁴

وهذه المعانى المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالطلاق تارك لزوجته وهو أيضًا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفارقها لها وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعانى جميًعاً.

774 - أما في الاصطلاح الشرعى فقد تنوّعت عبارات الفقهاء، ومن تعريفاهم له أنه (حلُّ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص)²⁶⁵، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم.
ثانياً: في بيان مشروعيية الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعه.

أ- مشروعيية الطلاق، وبيان انه بيد الزوج:

775 - دل على مشروعيية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)²⁶⁶ وقوله تعالى (الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)²⁶⁷ وقوله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)²⁶⁸ - وقد أسنـد الله الطلاق في هذه الآيات إلى الرجال، مما يدل على أن الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

وقد ورد في السنة النبوية أنه حين أراد أحد الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين عبده وأمته بعد أن زوجهما، ذهب العبد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشكـو سـيـده،

(264) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (421/3) وما بعدها، مادة (طلاق)

(265) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ج 2 ص 414

(266) سورة الطلاق - الآية رقم 1.

(267) سورة البقرة - الآية رقم 231

(268) فرق الزواج - د/ محمود بلال مهران ص 16

فضعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمهته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق ملنأخذ بالسوق".²⁶⁹

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق وأنه بيد الزوج دون الزوجة".²⁷⁰

ب- حكم الطلاق:

777- قال الفقهاء أن الطلاق تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة من حرمة وكراهة وإباحة وندب ووجوب، وينقل ذلك ابن قدامة²⁷¹ فيقول: والطلاق على خمسة أضرب: واجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفيء"²⁷²، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه.... والثالث مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها... والرابع مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد²⁷³: لا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لغراشه وإلحاقها به ولذاً ليس منه... وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه...".²⁷⁴

(269) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والداراقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوكاني في نيل الأوطار ج 6 ص 238

(271) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والداراقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوكاني في نيل الأوطار ج 6 ص 238

(271) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، من فقهاء المذهب الحنبلي، له تصانيف كثيرة منها المغن في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة 541 هـ، وتعلم بدمشق ثم رحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام بها نحو أربعة سنين، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي سنة 621 هـ - (الأعلام لخير الدين الزركلى ج 4 ص 191)

(272) كما هو معروف في أحكام الإيلاط لقوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم" سورة البقرة / الآيات 226 و 227

(273) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي، ولد في بغداد سنة 164 هـ وتلقى على أئمة الفقه والحديث في عصره وسافر إلى كثير من الأقطار الإسلامية، وكان من حفاظ الحديث، توفي سنة 241 هـ ومن مؤلفاته المسند وغيرها (وفيات الأعيان ج 1 ص 17)

(274) المغن لابن قدامة ج 11 ص 323 و 324

جــ موقف الإسلام من الطلاق:

778- الأسرة هي لبنة المجتمع، وتماسك المجتمع ونموه من تماسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشقاوة والتصديع، وقد نهى الإسلام عن أن يسارع الرجل مع مشاعر الغضب والضيق إلى إثبات العلاقة الزوجية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر".²⁷⁵

كما حذر من أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق من غير حاجة ملحة تدعوها إلى ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة .²⁷⁶

وقد روى في السنة المطهرة ما يدل على أن قرة عين الشيطان تكون في هدم الأسرة والتفريق بين الرجل وزوجته، فقد روى عن جابر²⁷⁷ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه متلعةً أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدينيه منه ويقول: نعم أنت، فيلترمه²⁷⁸.

747- لذلك فإن الحديث عن الطلاق يكون بعد أن يسلك الزوجان كل السبل لاصلاح ما يقع بينهما من شقاق، وبعد أن يتدخل أصحاب المروءة والصلاح من الأهل والأقارب كما في قوله

(275) فرك: يدل على استرخاء في الشيء وتفتيل له. من ذلك: فركت الشيء بيدي أفركه فركاً وذلك تفتيلاً للشيء حتى ينفرك، و فركت المرأة زوجها تفركه إذا أبغضته، ورجل مفرك: يغضبه النساء، وإنما سمى فركاً لأنها تلتوي عنه وتنتفل عنه، وفاركت صاحبها، مثل تاركته (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 834)، وسبقت الاشارة إلى شرح النحوى له، والحديث رواه مسلم ج 2 ص 1191.

(276) سنن ابن ماجة ج 1 ص 262، وصحیح ابن حبان ج 9 ص 491، وسنن الترمذی ج 3 ص 493، وسنن الدارمی ج 2 ص 216، ومسند احمد ج 5 ص 277.

(278) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصارى السلمى، أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه العلم، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة 315 هـ.

(278) رواه مسلم ج 4 ص 3167، والمعنى أى: فيمدحه لاعجابه بصنعته وبلغه الغاية التي أرادها، وقوله فيلتزم به أى يضمها اليه نفسه وبعاقبه (ش ح النبوى عل مسلم ج 17 ص 157)

تعالى (وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) .²⁷⁹

747- الطلاق الذى أباحه الاسلام وضعت له معالم محددة، فيجب أولاً أن يكون في طهر لم يمس الرجل زوجته فيه، فإذا انعقدت إرادته على هذا القرار الخطير تبرص بنفسه وبزوجته وانتظر حتى تطهر من حيضها، ثم منع نفسه بعد الطهر من أن يقرها، ثم يطلق وهو واع لما يفعل غير متاثر بغضب أو ضيق وهذا هو معنى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ) .²⁸⁰

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين عند القراءين، بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر، فطلاق لكل قراء .²⁸¹

747- ومن شأن هذه الضوابط أن يتربى الزوج في أمر الطلاق حرصاً على بقاء الأسرة وتقاسكمها، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقاً -أى طلاقة بعد طلاقة - حتى لا تنتهي العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، وحتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولكي يتدارك أمره - إذا شعر بالندم لتسريعة في إيقاع الطلاق، فيكون له قبل انقضاء العدة أن يراجع زوجته دون اعتبار رضاها ويكون ذلك في الطلاقة الأولى والثانية - وبالشروط والضوابط التي فصلها الفقهاء في مواضعها من كتب الفقه - يقول تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا ثُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتُعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ) .²⁸²

د-الحكمة من تشريع الطلاق:

744- إن الحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تقدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأساس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضي

(279) سورة النساء – الآية 35.

(280) سورة الطلاق – الآية رقم 1.

(281) المغني لابن قدامه ج 11 ص 325.

(282) سورة البقرة – الآية 231.

الله ورسوله، وقد شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المراده منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفحور ويعجز المصلحون عن رده، أو يحدث بين الزوجين تنازع في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصييه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته.

وهذه الأمثلة - وليس من الخيال في شيء - تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاوؤم، ويغلب عليهما الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

ولعل لهذه الأمور أولغيرها، أباح الله الفرقة بالطلاق لتكون علاجاً لهذا الوضع الرديء الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، وأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتّك به، وكل نكبة تصييه فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عنّ هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُعْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) "283".

ثالثاً: في بيان أنواع الطلاق:

743- ينقسم الطلاق إلى عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة كالتالي:

فمن حيث الموافقة للسنة وعدتها ينقسم الطلاق إلى سني (موافق للسنة)، وبدعى (مخالف للسنة). ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى رجعى وبائن ومن حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

أ- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

744- ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة أو البدعة إلى سني وبدعى.

الطلاق السنّي: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع؛ وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهير (غير حائض)، لم يمسسها فيه (أي لم يجتمعها فيه)، وهو الطلاق المشروع، ويكون بأن يطلق مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم يخier نفسه بعد ذلك إما أن يمسكها بمعرفٍ أو يفارقها بإحسان، قال تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ إِيَّاهُنَّا) .²⁸⁴

فإن طلقها الثالثة فلا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً.

والطلاق البدعى: هو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو متفرقات مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها في حيسن أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأن فاعله آثم، واحتلقو هل يقع أم لا، فقال بعضهم: يقع وقال البعض الآخر: لا يقع .²⁸⁵

(284) سورة البقرة - الآية 229

(285) المغني لابن قدامة ج 8 ص 238

بـ- تقسيم الطلاق من حيث الرجعة:

745- ينقسم الطلاق من حيث رجوع الزوجة إلى زوجها أو عدم رجوعها إلى: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الأول أو الثاني الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة حيث يكون له بعده حق إرجاع الزوجة إليه مادامت في عدتها.

فللرجل أن يُرجع زوجته إن طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال في عدتها، ويكون الرجوع بالكلام كأن يقول لها: راجعتك. أو بالفعل كأن يقبلها أو يجامعها.

ويستحب الإشهاد على الرجعة عند جمهور الفقهاء لكنه لا يشترط.

ورجوع الزوجة حق للرجل خلال مدة العدة، فإذا انقضت مدة العدة فلا مراجعة.

أما الطلاق البائن: فهو نوعان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، مثل الطلاق قبل الدخول، والطلاق بالطلقة الأولى أو الثانية مع انقضاء عدة الطلاق دون رجوع من الزوج.

وبهذا الطلاق تصبح المرأة أجنبية عن زوجها فلا يحل الاستمتاع بها، ولا يتوارثان، ولا يحل للرجل أن يُرجع زوجته إلا بعقد ومهر حديثين وبرضاها، وتنقص به عدد الطلقات التي يملكتها الرجل، ويحل به مؤخر الصداق.

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو طلاق الرجل للمرأة للمرة الثالثة، وبه تنفصل المرأة عن الرجل انفصلاً نهائياً، فلا يحل له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً، فإن تزوجها غيره زواجاً صحيحاً، ثم طلقت منه حلٌّ له أن يتزوجها، وهذا الطلاق يمنع التوارث، ويحل به الصداق المؤجل، وتحرم به المطلقة تحريمًا مؤقتاً على الزوج حتى تتزوج بآخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها، فالطلاق البائن بينونة كبرى لا يبقى للزوجية أثراً على الإطلاق سوى العدة "286".

(286) الفقه على المذاهب الاربعة ج 4 ص 138 و المغني لابن قدامة ج 3 ص 341.

ج- تقسيم الطلاق من حيث الصيغة:

746- يقع الطلاق باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، سواءً أكان الطلاق باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.

وهو يقع بلفظ من الزوج يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، مثل: أنت طالق أو أنت مطلقة أو فارقتك أو سرحتك أو بالألفاظ غير الصريحة مثل: اذهب إلى بيت أبيك ولا تعود إلى أبداً إذا قصد بهذا القول الطلاق.

وينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكتابي:

الطلاق الصريح: ويكون باللفظ الذي يفهم منه المراد ويغلب استعماله عرفاً في الطلاق مثل (أنت طالق) و(مطلقة) و(طلقتك) وغير ذلك مما هو مشتق من لفظ الطلاق، وألفاظ الطلاق الصريحة كما جاءت في القرآن ثلاثة: الطلاق والفرق والسراح.

ويقع الطلاق بهذه الألفاظ دون حاجة إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالته ووضوح معناه.

طلاق الكتابي: وهو كل لفظ يحمل الطلاق وغيره ولم يتعارف عليه الناس في الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: الحق بأهلك أو اذهب أو اخرج أو أنت بائن أو أنت على حرام إلى غير ذلك، ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنية".²⁸⁷

المطلب الثاني: في شروط إيقاع الطلاق

أولاًً: في المطلق وما يشترط فيه:

747- المطلق هو الزوج، فهو الذي يملك حق الفرقة في الأصل، ولا يجوز ذلك لغير الزوج إلا على سبيل الاستثناء وذلك بتفويض من الزوج أو توكييل منه، أو يطلق القاضي عليه إذا توافر سبب من أسباب التطليق المقررة شرعاً، وقد اشترط الفقهاء في الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أي غير مكره على الطلاق، قاصداً إليه عن وعي ورغبة دون إكراه، وفيما يلي تبين حكم طلاق من فقد شرطاً من هذه الشروط.

طلاق الصغير والمخنون

778- إذا كان الفقهاء قد اشترطوا في الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فيجب أن نبين حكم من فقد أحد هذين الشرطين ونوضح ذلك فيما يلي:

(287) الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 141 وما بعدها، وبداية المختهد لابن رشد ج 1 ص 784 وما بعدها

أ - طلاق الصغير غير المميز والمحنون.

لما كان من الشروط التي يجب توافرها في الزوج المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً كان الطلاق من الصغير والمحنون غير واقع، لعدم البلوغ بالنسبة للصغير، وانعدام العقل بالنسبة للمحنون "288".

وقد أسقط الشارع الحكيم عن الصغير والمحنون التكاليف الشرعية لانعدام القصد الصحيح منهم فلا يصح طلاقه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه "289".

ومن هذا يتبيّن أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ والعقل كشروط الواجب توافرها في الزوج عند الطلاق، ولكن ثار الخلاف في صحة وقوع الطلاق من ولي الصغير أو المحنون والفقهاء في ذلك على رأيين يرى الأول أنه لا يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المحنون وإن كان له أن يزوجه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق ممن أخذ بالسوق) "290" ويرى الثاني أنه يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المحنون فإن كان له أن يزوجه فله أن يطلق عنه، ولما ورد عن عبد الله بن عمر أنه طلق على ابن له معتوه وقال: إن المعتوه إذا عبت بأهله طلق عليه وليه ".291"

ب- طلاق الصبي المميز والمحجور عليه:

اختالف الفقهاء في وقوع الطلاق من الصبي المميز ومن المحجور عليه، وذلك على النحو الآتي:
فيري جمهور الفقهاء أن طلاق الصبي غير صحيح سواءً كان مميزاً أم لا "292" لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المحنون حتى يعقل أو يفيق"293" فدل الحديث بعمومه أن الصبي لا يتعلّق به تكليف، مميزاً كان أو غير مميز.

(288) الأُم للإمام الشافعي ج 5 ص 365

(289) المغني لابن قدامة ج 8 ص 221

(291) حاشية بن عابدين ج 3 ص 98، والمغني لابن قدامة ج 8 ص 221، والمهدى للشيرازى ج 2 ص 71، شرح التليل ج 3 ص 496.

(291) المغني لابن قدامة ج 8 ص 221

(292) المغني لابن قدامة ج 8 ص 221 وحاشية بن عابدين ج 3 ص 441

(293) سنن الدارمى ج 2 ص 225، وسنن بن ماجة ج 1 ص 658، وصحيح بن حبان ج 1 ص 335، وبالبحارى موقوفاً على الإمام على رضى الله عنه ج 5 ص 2119،

بينما استدلل من قال بصححة طلاق الصبي المميز بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق²⁹⁴، فالحادي ث يدل بعمومه أن الفرقه لمن يملك الاستمتاع فيصبح الطلاق من المميز لهذا، وب الحديثه صلى الله عليه وسلم: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله²⁹⁵، فشمل الجواز في هذا الحديث الصبي المميز لما عنده من الأدراك، ومن العقول، أن طلاق الصبي طلاق من عاقل فيقع كطلاق البالغ²⁹⁶.

طلاق المكره

787 - ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل وبعض الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع²⁹⁷، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله رفع عن أممٍ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه²⁹⁸ و لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق²⁹⁹ ومن الإغلاق: الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره، كما يغلق الباب على الإنسان. سواء كان الإكراه على الطلاق من الزوجة أو من غيرها فلا يصح، ويشرط في الإكراه الذي لا يقع به الطلاق أن يكون بغير حق، فإن كان بحق فإن الطلاق يقع، ومثله إكراه القاضى إن كان له مقتضى، كما سيرد بيانه بإذن الله.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره يقع³⁰⁰، وحجتهم ما ورد في الحديث: من أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة فوضعتها على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثة أو لأنفذهما فناشدتها الله أن لا تفعل فأبى، فطلقتها ثلاثة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا قيلولة في الطلاق³⁰¹.

(294) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والدارقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوكتانى في نيل الأوطار ج 6 ص 238.

(295) سنن الترمذى ج 3 ص 496، وجامع الأصول ج 7 ص 616.

(296) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(297) بداية المختهد ج 2 ص 85، المذهب للشيرازى ج 2 ص 78، والمغنى لابن قدامة ج 8 ص 259.

(298) سنن بن ماجه ج 1 ص 659، ومستدرك الحاكم ج 2 ص 216.

(299) سنن بن ماجه ج 1 ص 661، وسنن البيهقي ج 7 ص 357، وسنن الدارقطنى ج 4 ص 36.

(311) بدائع الصنائع ج 3 ص 111، والدر المختار على هامش حاشية بن عابدين ج 5 ص 117

(311) بدائع الصنائع ج 3 ص 111، والقيلولة من الإقالة، يقال: أقال الله عثرته أى صفح عنه وتجاوز، وأقال فلاناً من عمله أى أعفاء منه ونحوه عنه (المعجم الوجيز ص 523) فيكون المعنى هنا التجاوز والرجوع عن هذا الطلاق.

ولعل الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره لقوة أدلةتهم وسلامتها أما رأى الحنفية فمناقش من حيث ضعف الحديث المستدل به والذى قال عنه بن حزم "302": هذا خبر في غاية السقوط "303" لعدم ثقة رواته.

طلاق المهازل

787- المهازل: هو من يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقة، بل على وجه اللعب والمزاح "304"، والمهازل في طلاقه هو من وقعت منه الصيغة التي يترتب عليها الطلاق بقصد المزاح واللعب، دون قصده للفرقة.

والرأي أن طلاق المهازل يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جد هن جد وهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "305"، ولأن المهازل في الطلاق أتى بالقول غير ملتمم لحكمه - أي الأثر المترتب عليه - وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعائد، فإذا أتى بالسبب لزم حكمه، شاء أم أبي، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن المهازل قاصد للقول مرید له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما "306".

وفي القول بوقوع طلاق المهازل تأكيد على مكانة الأسرة في الإسلام، وما أحاطها الشارع الحكيم به من حفظ وصيانته، حيث لم يسمح أن تكون الأسرة المسلمة عرضة ل Hazel المهازلين أو مزاح المازحين.

طلاق الغضبان

787- المقصود بالغضبان هنا: الشخص الذي اشتد به الغضب حتى أفقده صوابه، فصار لا يعي شيئاً مما يصدر عنه، فإذا ما استشارت المرأة زوجها واستشاطت غضبه فطلقتها وهو في هذه الحالة فهل يقع طلاقه أم لا يقع ؟

(302) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 235، وهو على بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة 348 هـ وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة، زهد في الوزارة وانصرف إلى الاشتغال بالعلم والتصنيف، كان هدفاً لبعض الفقهاء في عصره فتمالئوا عليه و نفروا العامة والسلطانين من علمه، بلغت مؤلفاته نحو 411 مجلد منها المخلوي في الفقه وهو عمدة المراجع في المذهب الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام، توفي بالأندلس سنة 456 هـ (وفيات الأعيان ج 1 ص 421 والأعلام للزركلي ج 5 ص 159)

(313) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 213

(314)-أعلام المؤقنين لابن القيم ج 3 ص 123

(315) رواه ابن ماجه ج 1 ص 658، والحاكم في المستدرك ج 2 ص 216، والترمذى ج 3 ص 491

(316)-أعلام المؤقنين لابن القيم ج 3 ص 124

وقد قرر الفقهاء أن طلاق الغضبان لا يقع، وذلك لأن الغضبان يكون كالمكره في انتفاء القصد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "307".

ومن معانى الإغلاق: الغضب، كما فسره بذلك الإمام الشافعى، وأحمد بن حنبل وبعض أئمة المالكية، وهو ما ذكره الإمام ابن القيم "308"، ثم يعلق فيقول: وهو من أحسن التفاسير، لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره، لأن المكره قد قصد رفع الشر الكبير بالشر القليل الذى هو دونه، فهو قاصد حقيقته، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلقه عن السكران والجنون، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع "309".

وهو ما نص عليه الإمامية فقالوا: لا يقع مع الصغر والجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد "310".

ومن العلماء من يلحق بالغضبان من اعتبرته حالة افعال بحيث لا يدرى ما يقول ويفعل ويسمى المدهوش، والفارق بينه وبين الغضبان: أن الغضبان هو الذى بلغ به الغضب درجة تختل فيها أقواله وأفعاله وتضطرب أما المدهوش فهو الذى فقد تمييزه وقد يكون ذلك من غضب أو غيره "311".

أما إن لم يصل الغضب بصاحبها إلى حد الإغلاق، بأن كان واعياً لما يصدر عنه من أفعال، مدركاً لما يتلفظ به من أقوال، فإن طلاقه يقع، ولو قلنا بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة لما وقعت الفرقة من أحد إذ لا ينهى أحد رباط الزوجية إلا وهو غاضب من زوجته، وهو ما جاءت الإشارة إليه عند الحديث عن طلاق الغضبان في نيل الأوطار للشوكانى "312".

(317) سنن بن ماجه ج 1 ص 661، وسنن البيهقى ج 7 ص 357، وسنن الدارقطنى ج 4 ص 36.

(318) هو محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعى الدمشقى، مولده ووفاته بدمشق، ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ، تلمذ على الشيخ ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن أقواله، وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه وله تصانيف كثيرة في فروع العلم وأصوله منها أعلام الموقعين وزاد المعاد والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ومدارك السالكين وغيرها (الأعلام للزرകلى ج 6 ص 281 و 281)

(319) أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 52، 53

(311) شرائع الإسلام ج 2 ص 71

(311) أحكام الأسرة في الإسلام لفضيلة الدكتور / محمد مصطفى شلبي ص 512

(312) نيل الأوطار ج 6 ص 279

ولذلك فقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام، كما قال ابن القيم: والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه، الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث ينعدم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقع في هذه الحالة قوي متوجه".³¹³

طلاق السكران

784 - السكران: إما أن يكون متعدياً بسكره، أو أن يكون غير متعد.

فإن كان غير متعد بسكره بأن كان سبب سكره أمراً مباحاً، كتناول البنج للتداوى، أو تناول مادة مخدرة دون أن يعلم أنها كذلك، أو كمن شرب الخمر مكرهاً أو مضطراً، فقد اتفق الفقهاء على أن طلاقه لا يقع إذا صدرت منه صيغة الطلاق وهو في هذه الحالة".³¹⁴ وفي هذا يقول ابن قدامة "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه".³¹⁵

أما إن كان متعدياً بسكره بأن كان سكره بطريق حرم كتناول الخمر والمواد المسكراة أو المخدرة اختياراً منه فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق منه وهو في هذه الحالة وذلك على رأين:

الرأى الأول:

ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ويرون أن طلاق السكران في هذه الحالة يقع.

كما جاء في المبسوط (وخلع السكران وطلاقه وعتقه يقع) ".³¹⁶ وفي الأم قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله بالسكر ".³¹⁷ وفي المدونة الكبرى (قلت: أيجوز طلاق السكران ؟ قال: نعم، قال مالك: طلاق السكران جائز) ".³¹⁸

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية:

(313) زاد الميعاد لابن القيم ج 5 ص 214

(314) أصول البزدوى وكشف الأسرار عليه ج 4 ص 1471-1472

(315) المغني لابن قدامة ج 3 ص 279

(316) المبسوط للسرخسى ج 6 ص 176

(317) الأم للشافعى ج 5 ص 7

(318) المدونة الكبرى ج 6 ص 24

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ³¹⁹
، فقد ثبت في الآية الكريمة النهي عن الصلاة في حال السكر، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف
عنهم وهم في هذه الحالة، وكل مكلف يصح منه الطلاق كما تصح منه باقي التكاليف الشرعية
. "320"

-Hadith about the prophet عليه صلی الله عليه وسلم: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" ³²¹ والسكران ليس واحداً من عدمه الحديث الشريف فيحوز طلاقه.
قياساً على الحدود والقصاص فلو قذف السكران أو قتل للزمه الحد أو القصاص، فناسب ذلك أن يلزم مه طلاقه، والقول بغير ذلك ينافي مقاصد الشريعة إذ القول بعكس هذا يجعله إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه وإن تضاعف جرمته بالسكر وفعل الحرم الآخر لم يلزم مه شيء..... وهذا مخالف لمقاصد الشريعة ³²² لذا ينبغي القول بصحة وقوع الطلاق منه لا سيما أن السكران عاص بسبب سكره فلا يصح مكافأته بمعصيته لأن تسقط عنه التكاليف أو الالتزامات التي ألزم بها نفسه حال سكره.

الرأي الثاني

وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد، ورأى عند الشافعية بعدم وقوع الطلاق من السكران بلا فرق بين أن يكون متعدياً بسكره من عدمه.

ففي المغني (والرواية الثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان ومذهب كثير من التابعين، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح) ³²³ وفي المذهب (وروى المزني أنه قال في القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد، فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يصح لأنه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الإرادة فأشبه المكره) ³²⁴.

(319) سورة النساء- الآية 43

(321) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(321) جامع الأصول ج 7 ص 616، وبفتح الباري ج 9 ص 393 بلفظ "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" دون حرف العطف، وبالبحاري بلفظ "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ج 5 ص 21 19 21

(322) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(323) المغني لابن قدامة ج 7 ص 289

(324) المذهب للشيرازى ج 2 ص 77

وقد استدلوا بما يلى:

- بعض الأقوال الواردة عن الصحابة كقول عثمان بن عفان "325": ليس بجنون ولا لسكران طلاق، وقول ابن عباس: طلاق السكران المستكره ليس بجائز"326" وفي هذا دليل على عدم وقوع الطلاق من السكران.

- قياس زائل العقل بالسكر على الجنون والنائم والمعتوه في أن كلاًّ منهم زائل العقل أو المكره فإنه فقد الإرادة الصحيحة فتصبح عبارته ملغاً لا قيمة لها ولذا لا يقع طلاقه"327".

ولعل الراجح هو رأى الجمهور القائل بوقوع الطلاق من السكران المتعدى بسكره لقوتها وتعددها، ولو صحت الأقوال المنسوبة للصحابة في عدم وقوع طلاق السكران لأمكن حملها على السكران غير المتعدى بسكره، وبخاصة أن العلماء جعلوا السكران كالصحي في حقوق العباد كما في حد القذف وغيره من الأحكام"328" أما قياس زائل العقل بالسكر على الجنون وغيره فهو قياس مع الفارق لأن السكران بمحرم متعد بسكره وقد فقد إرادته باختياره بعد إتيانه الحرم فيجب أن يؤاخذ بتصرفاته عقوبة وزجرًا له.

طلاق المريض مرض الموت

783- المريض مرض الموت: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحة المعتادة خارج البيت كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه، ثم استمر المرض في حدود السنة دون تزايد وأعقبه الموت"329".

ويتحقق به من يتربقب الموت كمن حكم عليه بالقتل وينتظر تنفيذ هذا الحكم، أو كالمشرف على الغرق في سفينة، وكمن حضر صف القتال ونحو ذلك.

(325) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشى الاموى، ولد بعد عام الفيل بست سنين، وكان حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية، أسلم قديماً وهاجر المجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأً، ولـى الخليفة بعد دفن عمر بثلاث ليال وتوفي بعد اثنى عشر عاماً من خلافته في سنة 35 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 952 فقرة 5452)

(326) نيل الأوطار ج 6 ص 235

(327) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 256

(328) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(329) حاشية بن عابدين ج 3 ص 284

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن طلاق المريض مرض الموت صحيح ونافذ، فيقول ابن حزم: وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أم لم يمت منه "330" أما المالكية فلا يجيزون طلاق المريض مرض الموت لما في ذلك من اخراج وارث في مرض موته "331".

ثانياً: في المطلقة وما يشترط فيها

784- يشترط في الزوجة التي يقع عليها زوجها الطلاق أن يكون عقد زواجهما صحيحاً توافرت فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء "332". وترتيباً على ذلك: فإن طلاق الأجنبية التي ليست بزوجة للمطلقة لا يقع لأنعدام الزوجية بينهما، ولأن الطلاق يتبع الزواج، كذلك لا يقع طلاق من تزوجت بعد عقد زواج فاسد، لأن الواجب في العقد الفاسد هو التفريق بين الزوجين لبطلان العقد وأنعدامه شرعاً.

وبالجملة فلا يصح الطلاق إلا إذا كانت الزوجية قائمة وصحيحة، فإن انتهت علاقة الزوجية أو كانت فاسدة فلا يقع الطلاق.

785- وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الطلاق إذا وقع في حال الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فهو صحيح وجائز، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة "333".

الرأي الثاني: أنه يشترط لصحة الطلاق أن تكون الزوجة في طهر لم يمسسها الزوج فيه، وهذا رأي الزيدية والجعفرية والظاهرية "334".

(331) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 218

(331) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 2 ص 352 و 353

(332) قوانين الأحكام الشرعية لابن حزم ص 253

(333) حاشية بن عابدين ج 3 ص 441، جواهر الإكليل ج 1 ص 338، مغني المحتاج ج 3 ص 318، المغني لابن قدامة ج 8 ص 174

(334) البحر الزخار ج 4 ص 174، شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المخلوي لابن حزم ج 11 ص 161، زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 83

786 - ولا يشترط جمهور الفقهاء حضور الزوجة عند الطلاق لعدم اشتراط ذلك في القرآن أو السنة، ولكن الإمام ابن حزم يرى أن حضور الزوجة الطلاق أو علمها به شرط لوقوعه، فإذا طلقها في غيابها لم يقع الطلاق إلا من حيث وقت علمها به، وثبت لها جميع حقوق الزوجة من نفقة وميراث وخلافه حتى وقت علمها بالطلاق، لأن عدم إعلان الزوجة بالطلاق فيه مضاراة لها، ومضاراة الزوجة حرام، فيكون فعله مردود عليه إذ لم يسرحها سراحًا جميلاً كما أمر القرآن الكريم ".³³⁵

ثالثاً: الإشهاد على الطلاق

787 - المراد بالإشهاد على الطلاق: حضور شاهدي عدل من الرجال عند صدور لفظ الطلاق من الزوج.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الطلاق، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق ليس شرطاً لوقوعه وإنما هو أمر مندوب إليه للتوثيق، ومخافة الجحود والنكران، وعلى هذا فالطلاق صحيح إذا لم يتم الإشهاد عليه.

وقد نص على ذلك صاحب مدارك التتليل عند تفسيره لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) ³³⁶ فقال: يعني عند الرجعة والفرقة جميماً، وهذا الإشهاد مندوب إليه، لئلا يقع بينهما التجاحد ".³³⁷

بينما ذهب الظاهرية والشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، بحيث لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين، فإذا طلق شخص زوجته بدون حضور شاهدي عدل، كان الطلاق لغوياً ولا اعتبار له، ولا يترب عليه أى أثر ".³³⁸

788 - وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع إلى المستفاد من الأمر الوارد بالإشهاد في الآية السابقة، في بينما يرى الجمهور أن الأمر في الآية للندب، وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على

(335) المخلص ج 11 ص 161

(336) سورة الطلاق – الآية رقم 2

(337) تفسير النسفي ج 4 ص 265

(338) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج 5 ص 355

الرجعة فقط دون الطلاق، يرى الآخرون أن الأمر في الآية للوجوب وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على الرجعة والطلاق معاً³³⁹

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية والشيعة الإمامية، من أن الإشهاد على الطلاق واجب، وأن قوع الطلاق يتوقف على وجود شاهدي عدل، لأن الأمر بالإشهاد في الآية شامل للرجعة والطلاق، وأنه للوجوب – وفقاً للقاعدة الأصولية – حيث لا يوجد في الآية ما يصرفه عنه، بل وجد ما يؤكّد هذا الوجوب وهو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فضلاً عن أن القول بوجود الإشهاد من شأنه تحقيق العلانية ودرء التزاع والخلاف عند الجحود والنكران ويثبت لكلا الزوجين حقه قبل الآخر، كما أن من شأنه تأخير الطلاق لمن يشرع فيه والتروى لحين إحضار الشهود وهو الأولى والأفضل في إيقاع الفرقة.³⁴⁰

(339) يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 379.

(340) استثناساً برأى الدكتور / محمد سلام مذكر / الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام ص 258.

المطلب الاول: في تعريف الخلع وبيان مشروعه

تعريف الخلع لغة:

477- وردت مادة (خلع) في اللغة العربية لتدل على معانٍ كثيرة منها ما يلي:-
التزع والإزالة: فقد ورد في معجم مقاييس اللغة أن الخلع: هو مزايلاً الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً.. والخلع هو البسر النضيج (نوع من التمر) لأنّه يخلع قشره من رطوبته ".341"

وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كرداً، قال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ".342"

الفصل من المنصب أو الولاية: فخلع الوالي أي عزله ".343" وخلع السلطان أي إزالته من عرشه وخلع الشعب الملك أي أنزله عن عرشه ".344"

وكذا في لسان العرب - من معانى الخلع - فصل القبيلة رجلاً منها (أي عزله) لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته فهو خليع ومخلوع ".345".

العطاء والمنحة: فيقال خلع عليه ثوبه أي أعطاه، ويقال خلع عليه خلعة أي أعطاه أو ألبسه إياها فالخلع هنا يعني العطية أو المنحة، وهذا المعنى قد تم استخدامه كثيراً في الأدبيات الإسلامية، كقولهم أنه لما قال الشاعر فيه الشعر مادحاً خلع عليه بردته، أي ألبسه عباءته ومنحه إياها جراء له على صنيعه.

477- وهذه الاستعمالات اللغوية لمادة الخلع كان لها أثر في تحديد المعنى الاصطلاحي للفظ (الخلع) الذي يراد به (القدية) كما يسميه الله عز وجل في كتابه حيث يقول (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ".346".

(342) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - طبعة إحياء الكتب العربية ج 2 ص 211

(342) الآية 187 سورة البقرة / لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(343) الصحاح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(344) المعجم الوسيط ص 251.

(345) لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(346) سورة البقرة الآية 229.

فما هو إلا عطاء تعطيه المرأة لزوجها لترثيل الرابطة بينها وبينه، لتترع عن نفسها لباس الزوجية، ولتعزل زوجها عن ولائيه قوامته عليها.

حتى جرت العادة على استخدام لفظ (الخلع) - بضم الخاء - بدلاً من لفظ (الغدية) كما جرت العادة على أنه إذا وردت بفتح الخاء فإنه يراد بها إزالة غير الزوجية فجاء في القاموس المحيط أن الخلع - بضم الخاء - هو طلاق المرأة ببذل، والخلع - بفتح الخاء - الترعرع "347".

وفي الصحاح: (حالعت) المرأة بعلها أى أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى (حالع) والاسم (الخلعة) بالضم، وقد (تحالعاً) و(احتلعت) فهى (مختلعة) "348".

تعريف الخلع شرعاً:

477- تعددت تعاريف فقهاء الشريعة للخلع، فمنها أنه (الطلاق بعوض)"349" ويعرفه ابن رشد "350" بأنه (بذل المرأة العوض على طلاقها) واسم الخلع والغدية والصلح و المبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والغدية بأكثره و المبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء "351".

ومنها أنه (فراق الزوج زوجته بأخذه العوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة)"352" فالخلع في حقيقته عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجيتها نظير بدل، فهو طلاق يشترك فيه الزوجان ولا يتم من جانب واحد كالطلاق المجرد الذي يوقعه الزوج أو توقعه الزوجة بتفويض من الزوج لها "353".

(347) القاموس المحيط ج 3 ص 218.

(348) الصحاح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(349) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ص 83.

(350) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الاندلسي الفيلسوف، من أهل قرطبة، عن مؤلفات أرسسطو وترجمتها إلى العربية وزاد عليها زيادات كثيرة، صنف نحو خمسين كتاباً منها (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال) و(قافت التهافت) ردًا على (قافت الفلسفه) لأبي حامد، و في الفقه المقارن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، توفي سنة 595 هـ (الاعلام لخیر الدین الزركلی ج 6 ص 212).

(351) بداية المجتهد ج 2 ص 54.

(352) المغني لابن قدامة ج 7 ص 56.

(353) أحكام الأسرة في الإسلام ص 553.

474- الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين، وببذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عوض من الزوجة".³⁵⁴

كما تختلف أحكام الطلاق عن أحكام الخلع في كثير من المسائل كالبيوننة وأحكام النيابة فيهما وفي الحقوق المالية التي تترتب على كل منهما.

كما يتميز الخلع عن الطلاق على مال، فالخلع يجيء على السنة فقهاء الشريعة الإسلامية، فيراد به أحياناً معنى عام وهو الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها سواء أكان بلفظ الخلع أو المبارأة أو كان بلفظ الطلاق وهذا هو الشائع عند الكثرين الآن وأحياناً يطلق ويراد به معنى خاص وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة (أي دون لفظ الطلاق الصريح)، وهذا كان شائعاً على السنة المتقدمين من الفقهاء فكان الطلاق على مال قسيم الخلع، ولم يكن هذا شاملاً له داخلاً في عمومه".³⁵⁵

في بيان مشروعية الخلع

473- قال ابن رشد: فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء"³⁵⁶", وأورد الإمام القرطبي في تفسيره أن الجمهر على أنأخذ الفدية على الطلاق جائز"³⁵⁷", وقد استدل المحوزون للخلع بالقرآن وبالسنة النبوية الشريفة وبالإجماع والمعقول، ونورد تباعاً هذه الأدلة التي استندوا إليها:-

الدليل من القرآن الكريم:

- استدل المحوزون للخلع بقول الله تعالى في سورة البقرة:

(الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَأْخُذُنَّ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ".³⁵⁸

(354) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ج 8 ص 114 و 115.

(356) الأحوال الشخصية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 351

(356) بداية المجتهد ج 2 ص 54.

(357) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 944 والقرطبي هو محمد بن أحمد بن بكر الانصارى الخزرجى الأندرلسي القرطبي، من كبار المفسرين، وهو من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر ببلدة تسمى منية ابن الخطيب في شمال أسيوط مصر، وتوفي بها رحمه الله سنة 761 هـ (الأعلام للزركلى ج 6 ص 217).

(358) سورة البقرة الآية 229.

فالمولى عز وجل يبين لعباده في هذه الآية أنه لا جناح على الزوجين أن يتلقا على افتداء المرأة نفسها، إن خافاً ألا يقيما حدود الله.

الدليل من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شناس "359" أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "360" وقد دل هذا الحديث - قوله روايات عديدة - على مشروعية الخلع، وأنه لا بأس من أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها إن هى لم ترد دوام معاشرته، حيث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس في قبول العوض، أو في أن يسترد ما أصدقها به ويخالعها بعد أن كرهت معاشرته.

(359) ثابت بن قيس بن شناس بن زهير بن مالك الخنزري، وكتبه أبو عبد الرحمن، وهو صحابي من نجاء الأنصار، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة أحد وبيعة الرضوان وما تلى ذلك من المشاهد وهو أخو عبد الله بن رواحة لأمه و كان خطيباً للأنصار (سير أعلام النبلاء ج 1 ص 319)

(360) وهي رواية البخاري ج 5 ص 2121 وفتح الباري ج 9 ص 394

حکی الإجماع علی مشروعية الخلع نفر کثیر من علماء المذاهب المختلفة، وذلک رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحكامه وآثاره³⁶¹ ولم یشذ عن اجماع الفقهاء سوی عبد الله المزني وهو أحد التابعين الذي قال بنسخ الآية دون دليل على النسخ³⁶².

الدليل من المعقول:

استدل القائلون بجواز الخلع كذلك بأدلة من المعقول إذ أن المرأة یجوز لها أن تکب مهرها من غير أن تحصل على شيء وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول المولى عز وجل (وأتوا النساء صدقهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً) (363)، فيجوز أن تکب مهرها لتملك به أمر نفسها من باب أولى³⁶⁴

الحكمة من تشريع الخلع

474- قد أشار القرآن الكريم إلى الحکمة من تشريع الخلع عند النص على مشروعيته وذلك في قوله تعالى (إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).³⁶⁵

فتشرع الخلع هو للتوقي من تعدی حدود الله التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهم بما عليه من حقوق الآخر³⁶⁶.

فالحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تخدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأسس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضي الله ورسوله.

إذا شعرت المرأة ببعضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجده فيها لطلقها، وخشيته أن تخوض في حدود الله، فهنا يأتي التشريع الحکيم بأن یمنح المرأة الحق في الخلع كما منح

(361) المخلی ج 11 ص 235، المعنی ج 7 ص 173.

(362) يراجع في بيان الأدلة وترجيحها رسالة أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية - للباحث.

(363) سورة النساء الآية رقم 4.

(364) نيل الأوطار للشوکانی ج 6 ص 247.

(365) سورة البقرة - الآية 229.

(366) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ج 8 ص 125.

الرجل الحق في إيقاع الطلاق، فالنساء شقائق الرجال (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ) "367".

475 - وتشريع الطلاق لا يغنى عن تشريع الخلع فقد يأبى الرجل أن يطلق وتأبى المرأة أن ترفع أمرها للقضاء بطلب الطلاق حتى لا تتكتشف أسرار حياتها الزوجية وعيوب زوجها الخلقية والجسدية عند سردها لأسباب طلب الطلاق، فضلاً عما في سلوك طريق القضاء من وقت وجهد وطول إجراءات.

وقد جاء في المغني: الخلع شرع لإزالة الضرار الذي يلحقها – أي الزوجة – بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه "368" فكانه شرع لمصلحتها ولتخليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها.

ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بموجب عقد الزواج كما أن الزوج – عادة – ما يكون قد أنفق مالاً كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهي – في الخلع – ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقتها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

476 - ونستطيع أن نعد تشريع الخلع من روائع وعظمة التشريع الإسلامي – وكله عظمة وروائع – ونلجم به ألسنة من يدعون – ظلماً وعدواناً – أن الإسلام قد انتقص من قدر المرأة أو كيل إرادتها وسلبها حريتها وحقوقها، وليس أعظم من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءه زوجاته يشككون قلة النفقة وضنك العيش فتركت الآية الكريمة بتخديرهن بين البقاء أو الفراق فاختبرن الله ورسوله، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّهِ أَحَلَّ إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَتْهَا فَتَعَالَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) "369".

(367) سورة البقرة – الآية 228.

(368) المغني لابن قدامه ج 7 ص 52.

(369) سورة الأحزاب – الآية 28، 29.

المطلب الثاني: في أركان الخلع

477- المقصود بأركان الخلع: أحرازوه التي يتكون منها، ولا يمكن تصور وجوده بدوتها ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فروع تتناول فيها أركان الخلع بهذا المعنى.

الفرع الأول: في صيغة الخلع

478- الصيغة ركن من أركان الخلع وهي: ما يعبر به أطراف الخلع عن وقوعه إذ لا بد من صيغة تعبر عن وقوع الخلع، فلا يقع بالنية وحدها.
أولاً: الألفاظ التي يقع بها الخلع

477- يقع الخلع بالألفاظ كثيرة منها ما هو صريح وما هو كناية، وعلى هذا فإن الألفاظ التي يقع الخلع بها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح، وهو ما قطع بصراحته فيما استخدم فيه وهو هنا لفظ الخلع وما اشتق منه إذا ذكر معه العوض وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء نظراً لكثرة استعماله وتكرره على لسان حملة الشريعة، كلفظ خالتك وأبرأتك، ويلحق بذلك - على الراجح - لفظ الفسخ والفدية، ولا شك أن اللفظ الصريح يقع به الخلع عند الفقهاء "370".

القسم الثاني: الكناية، وهي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وفي غيره فلا يقع الطلاق بشيء منها إلا إذا كان مقويناً بالنية أو بقرينة الحال التي تدل على أن الغرض منها هو الطلاق، وألفاظ الكنایات كثيرة، منها قول الرجل لزوجته: أنت بائنة مني، أو اذهب إلى أهلك أو حبلك على غاربك.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الخلع بالكتابية، فعلى حين يرى فقهاء الكتابة أن الخلع ينعقد بالكتابية بدون النية لأن قرينة الحال في الكتابة تقوم مقام النية "371" بحد أن المالكية يفرقون بين أن تكون الكتابية ظاهرة وخفية: فالكتابية الظاهرة كقول الرجل لأمرأته: خليت سبilk أو عصمتك في يدك أو أنت بائنة، فهنا يلزم الطلاق بدون نيه - كالصريح - إذا جرى العرف بها أما إذا تناهى الناس استعمالها في الطلاق أو لم تعد شائعة على الألسنة فإنما تحتاج إلى نية، والكتابية الخفية هي ما لم يجر العرف بها ولم يشع استعمالها بين الناس في الطلاق، كأن يقول الرجل لزوجته الحقى بأهلك أو أنت حرمة، وهذه الألفاظ أو ما شاكلها لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه الزوج "372".

(370) المغني لابن قدامة ج 7 ص 251، والمهدب للشيرازى ج 2 ص 72، وانظر رسالة في الخلع للشيخ / مصطفى محمد عبد الخالق ص 28 مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر.

(371) كشاف القناع ج 3 ص 129.

(372) بداية المحتهد ج 2 ص 63.

أما الأحناف فلا يرون الخلع إلاً باللفظ الصريح وهو عندهم في لفظي (الخلع والمبارة)، فإذا كانت الفرقـة بغير ذلك فلا تسمى عندهم خلعاً ولا يتـرتب عليها أحـكام الخـلـع "373". ورأـي الأـحنـافـ هـذا ... عـلـى النـقـيـضـ مـا ذـهـبـ إـلـيـهـ الـظـاهـرـيـةـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ وـقـوـعـ الـخـلـعـ بـأـئـىـ لـفـظـ كـانـ،ـ فـلاـ يـخـتـصـ بـلـفـظـ دـوـنـ غـيـرـهـ "374".

ثـانـيـاـ:ـ اـقـتـرـانـ صـيـغـةـ الـخـلـعـ بـشـرـطـ أـوـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ أـجـلـ.

477- أـجـازـ فـقـهـاءـ الـأـحـنـافـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـعـلـقـ الـخـلـعـ عـلـىـ شـرـطـ،ـ وـأـنـ يـضـيفـهـ إـلـىـ زـمـنـ مـسـتـقـيلـ،ـ كـأنـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ قـدـمـ فـلـانـ فـقـدـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ،ـ أـوـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ رـأـسـ الشـهـرـ الـقـادـمـ وـيـكـوـنـ الـقـبـولـ لـلـزـوـجـةـ عـنـدـ تـحـقـقـ الشـرـطـ أـوـ حـلـولـ الـوقـتـ "375".

يـقـولـ الـإـمامـ الـكـاسـانـيـ "376"ـ فـيـ ذـلـكـ (ـوـلـهـ أـنـ يـعـلـقـهـ بـشـرـطـ وـيـضـيفـهـ إـلـىـ وقتـ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ قـدـمـ زـيـدـ فـقـدـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ،ـ أـوـ يـقـولـ:ـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ غـدـاًـ أـوـ رـأـسـ شـهـرـ كـذـاـ،ـ وـالـقـبـولـ إـلـيـهاـ بـعـدـ قـدـومـ زـيـدـ أـوـ بـعـدـ مـجـيـعـ الـوقـتـ...ـ وـأـنـهـ إـذـاـ عـلـقـ الرـوـجـ الـخـلـعـ عـلـىـ شـرـطـ أـوـ أـضـافـهـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ عـنـ اـيـجـابـهـ قـبـلـ الـزـوـجـةـ أـوـ رـفـضـهـ وـكـذـاـ لـاـ يـمـلـكـ فـسـخـهـ وـلـاـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ عـنـ الـقـبـولـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـخـلـعـ اـبـتـدـاءـ،ـ لـأـنـ مـعـنـ اـيـجـابـ الـخـلـعـ مـنـ الـزـوـجـ تـعـلـيقـ الـفـرـقـةـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ فـهـوـ يـمـيـنـ مـنـ جـانـبـهـ فـلـاـ يـمـلـكـ الرـجـوعـ عـنـهـ)ـ "377".

477- وقد اتفق الشافعية والمالكية مع الأحناف في ذلك، فأجازوا وقوع الخلع بصيغة التعليق كمـيـ أـعـطـيـتـنـيـ كـذـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ الرـوـجـ هـوـ الـمـوـجـبـ بـأـنـ بـدـأـ الـخـلـعـ مـنـ جـانـبـهـ بـصـيـغـةـ التـعـلـيقـ كـأنـ يـقـولـ:ـ مـتـىـ أـعـطـيـتـنـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ فـيـقـعـ الـطـلـاقـ عـنـدـ تـحـقـقـ الإـعـطـاءـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـلـفـاظـ التـعـلـيقـ فـيـقـعـ عـنـدـ تـحـقـقـ الصـفـةـ كـسـائـرـ التـعـلـيقـاتـ،ـ وـحـيـنـذـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ قـبـلـ الإـعـطـاءـ كـالـتـعـلـيقـ الـخـالـيـ مـنـ الـعـوـضـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ:ـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ "378".

(373) حاشية بن عابدين ج 3 ص 452.

(374) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 244.

(375) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 442.

(376) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، من فقهاء المذهب الحنفي ولد بحلب وتوفي بها سنة 587 هـ، له أعمال ومصنفات أشهرها كتابه في الفقه الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندى (الأعلام لخير الدين الزركلى ج 2 ص 46).

(377) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893.

(378) معنى المحتاج ج 3 ص 271، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358.

وقد ورد عند الحنابلة ما يوافق ذلك فنص ابن قدامة في المغني على أنه (إن قالت طلقني بـألف إلى شهر أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طلاق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق رأس الشهر بايننا لأنه بعوض، وإن طلقها قبل مجيء الشهر طلقت ولا شيء له)."379.

كما يرى الزيدية جواز تعليق الخلع على شرط، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع من الزوج".380 وإن كان من الفقهاء من نص على جواز تعليق الخلع على شرط أو إضافته إلى أجل - فقد ثار النقاش حول مسألتين هامتين في هذا الموضوع: -

المسألة الأولى: شرط الخيار

474- وهو أن يخالع الرجل زوجته ويحتفظ لنفسه بحق الرجوع أو الخيار خلال فترة معينة كأن يقول لها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام.

وقد قال الأحناف في هذه المسألة بوقوع الخلع مع بطلان الشرط فإن قبلت الزوجة وقع الخلع ولرمتها المال ولا عيرة بالشرط.

يقول الكاساني: ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أن بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح الخلع إذا قبلت".381.

ويرى الحنابلة بطلان شرط الخيار مع صحة الخلع وهو ما نص عليه ابن قدامة بعدما نقل رأى الأحناف فقال: فإن شرط الخيار لها أو له يوما أو أكثر وقبلت المرأة صح الخلع وبطل الخيار وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل وقال: إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق، ولنا إن سبب وقوع الطلاق وجد وهو اللفظ فوقع به كما لو أطلق وهي وقع فلا سبيل إلى رفعه".382.

أما المالكية فلا يرون الإيجاب والقبول في الخلع إلاً في مجلس واحد، فإذا قامت الزوجة من مجلسها قبل أن يتم القبول بطل الإيجاب، وكذا لا يجوز تأخير القبول إلى ما بعد المجلس".383.

المسألة الثانية: اقتران صيغة الخلع بشرط الرجعة

(379) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(380) البحر الزخار ج 3 ص 177.

(381) بداع الصنائع ج 4 ص 1893.

(382) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(383) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358.

473- إذا اقترنت صيغة الخلع بشرط الرجعة فهل يصح هذا الشرط ويقع الخلع طلاقاً رجعياً أم لا
يصح ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ثبتت الرجعة ويبطل الخلع، وإليه ذهب الشافعية وهو أحد وجهين عند الحنابلة "384"، لأن شرط الرجعة والعوض متنافيان، فإذا اشترطا سقطا وبقي الطلاق على أصله، والأصل فيه أنه رجعى، فثبتت الرجعة بالأصل لا بالشرط، لما قرره الفقهاء من أن (ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط ... فلو قال طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعياً، لأن المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكانت أقوى) "385"، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه وهو ملك الزوجة لنفسها فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع"386".

المذهب الثاني: يبطل الشرط ويصح الخلع، وهو مذهب الزيدية والشيعة الإمامية، وهو الرأى الثاني عند الحنابلة، وهو أحد القولين عن الإمام مالك "387".

فكمما أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد إذا شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد كما لو شرط عليها في النكاح أن لا يطأها فيصح العقد ويبطل الشرط فكذا هنا.

ولأن لفظ الخلع يقتضى البينونة بين الزوجين لأنما إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو وقع رجعياً لم تملك نفسها، فإذا شرط معه الرجعة بطل الشرط لمخالفته لمقتضى العقد "388".

هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيما يجب للزوج من العوض مع القول بإبطال الرجعة وصحة الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب للزوج ما سمى عند المحالعة، لأنهما رضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة، وهذا القول لبعض الحنابلة "389".

(384) المذهب للشيرازى ج 2 ص 74، مغني الحاج ج 3 ص 271، المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

(385) الأشباه والناظير في الفروع للسيوطى ص 112 القاعدة الخامسة والعشرون.

(386) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

(387) البحر الزخار ج 4 ص 179، شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المغني لابن قدامة ج 8 ص 185، والقول الآخر للإمام مالك: أن الشرط صحيح وثبتت الرجعة للزوج، لأن الاتفاق بين الزوجين تم على طلاق رجعى على أن تنقص الطلقات طلقة واحدة (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 ص 351)، وهو مالك بن أنس الأصبحي، أحد الأئمة الأربع المشهورين، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وأخذ عن شيوخ كثرين منهم بعض الصحابة، توفي سنة 179 هـ ومن مصنفاته الموطأ في السنة النبوية (وفيات الأعيان ج 1 ص 439).

(388) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185، تفسير القرطبي ج 3 ص 146.

(389) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

القول الثاني: يسقط المسمى في العوض ويجب له المسمى في عقد النكاح لأنه لم يرض بالمسمي في العوض وحده حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه من أحشه إليه فيصير مجهولاً، فيسقط، وإذا سقط ما سماه في الخلع وجب المسمى في عقد النكاح وهذا قول آخر للحنابلة أيضاً".³⁹⁰

القول الثالث: يجب للزوج مهر المثل، لأن شرط الرجعة إنما أفسد العوض، والخلع لا يفسد بفساد العوض فلا يسقط في هذه المسألة بل يقوم مهر المثل بدل الخلع الفاسد، وهذا رأي الشافعية".³⁹¹

وما سبق - من عرض الأدلة - نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بإبطال شرط الرجعة وصحة الخلع، ووجوب العوض المسمى للزوج وقت الخلع.

لأن الرجعة في الخلع منافية لمقصوده، ولأنها ما رضيت بإعطائه العوض إلا لتملك نفسها وتتخلص من زوجها، ولو وقع رجعياً لما استطاعت أن تملك نفسها، فيكون شرط الرجعة باطلًا.
وإذا بطل الشرط صح العقد، لكنه من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ولا يلزم من فساد الشرط فساد العوض هنا، حتى يصار إلى المسمى في النكاح أو مهر المثل، فيكون الخلع على ما اتفقا عليه من العوض، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عوض الخلع

474- عوض الخلع هو المقابل الذي يأخذه الزوج من الزوجة أو من غيرها عند المخالعة، وتناول في هذا الفرع عدة مسائل في تفصيل أمر (العوض) من حيث مشروعية أخذه و مقداره وبيان ما يصلح أن يكون عوضا في الخلع وما لا يصلح لذلك ثم نبين أراء الفقهاء حال التزاع في مقدار العوض أو نوعه وذلك على النحو التالي:-

أولاً: مشروعية أخذ العوض على الخلع

475- سبق أن أشرنا إلى مشروعية الخلع بأدلة من الكتاب والسنّة النبوية منها قوله تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتُ بِهِ تَلْكَ

(390) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185..

(391) المذهب للشيرازى ج 2 ص 74.

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" 392" كما ثبت الخلع بالسنة النبوية الشريفة.

ومن هنا يقال: أنه لا خلاف بين جمهور المسلمين أن من أراد مخالعة امرأة على عوض فذلك جائز. قال القرطبي: (والجمهور على أنأخذ الفدية على الطلاق جائز) 393 وذلك إذا لم يراع أحد الزوجين ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات نحو زوجه وخيف من عدم إقامة حدود الله بينهما وإنما يرتبط بذلك بعض الشروط والحالات التي ربط الفقهاء بينها وبينأخذ الزوج للعوض، وهذا ما نتناوله فيما يلى:-

هل يلزم وجود الشقاق والضرر بين الزوجين ؟

476- فقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط لجواز تقاضى الزوج للمال مقابل مخالعته لامرأته والفقهاء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: ويرون أن بذل المال مشروط بوجود الشقاق والضرر بين الزوجين عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، وحدود الله هي ما فرضته الشريعة الإسلامية على كل واحد منهما نحو شريكه وذلك لقوله تعالى (إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وأصحاب هذا الشرط هم الشيعة الإمامية والظاهرية 394.

الفريق الثاني: ويدهبون إلى أنأخذ العوض ليس مشروطاً بوقوع الضرر والشقاق وإن ذكر هذا في القرآن الكريم، لأن الله سبحانه لم يذكره على سبيل الشرط وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع وقد قال تعالى (فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْفُسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) 395، فالآية الكريمة تدل على إباحة أخذ المال من الزوجة إذا كان ذلك برضاهما دون أن يكون هناك أى شرط من شقاق أو نزاع أو غير ذلك 396.

قال ابن العربي 397: (فإذا أعطيتك مالها برضاهما من صداق وغيره فخذه)، وإلى هذا يذهب جمهور الفقهاء 398.

(392) الآية 229 من سورة البقرة.

(393) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 3 ص 137.

(394) شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المحتوى لابن حزم ج 11 ص 235.

(395) الآية 4 من سورة النساء.

(396) تفسير الرازى ج 6 ص 111 و ج 9 ص 182.

(397) هو محمد بن عبد الله المعافى الإشبيلي المالكى، أبو بكر بن العربي، قاض من فقهاء المالكية، ومن حفاظ الحديث، ولد بأشبيلية بالأندلس سنة 468 هـ ورحل إلى الشرق، بلغ رتبة الإجتهداد ولـى قضاء أشبيلية وصنف في

477- هل يشرط لجواز أحد العوض من الزوجة أن تكون الكراهة من جهتها فقط دون أن يكون للزوج رغبة في الفرقة أم لا يشرط ذلك؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهم يشترطون وجود الكراهة من الزوجة لجوازأخذ العوض منها، لئلا يتخذ الأزواج ظلم زوجاتهم وسوء معاملتهن وسيلة لسلب أموالهن حتى تمل الزوجة من سوء المعاملة وتفتدى نفسها بدفع أموالها للخلاص من هذا الظلم.

فإذا خالع الزوج زوجته ولم تكن كارهة له فالخلع باطل، لأنه لا يجوزأخذ مال الزوجة بدون حق والله سبحانه حين أباح الخلع وأخذ الفدية إنما أباحه بشرط وجود الكراهة من الزوجة فإذا لم يتحقق هذا منها وقد أخذ منها فدية - وجب رد المال إليها لأنه أكل لها غير حق، وهذا الرأي للشيعة الإمامية والزيدية والظاهيرية "399"، واستدلوا على هذا الرأي بقول الله تعالى (إلا أن يخافاً ألا يُقيِّما حدود الله) فالآية الكريمة قيدت رفع الجناح عن المخالفين بحالة خوفهما من عدم إقامة حدود الله فيما بينهما فيكون الجواز مقيداً بهذا الاعتبار فإذا ما كانت الكراهة من جانب الزوجة فقد تحقق الخوف من عدم إقامة حدود الله في زوجها.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى لم يخص المرأة بذلك، فالخوف من عدم إقامة حدود الله ليس قاصراً على الزوجة فحسب بل يمكن من جانب الزوج أيضاً فإذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبعض الزوج لها فنسبت المخالفه إليهما لذلك "400"، وأحاديث الطبرى "401" وغيرها

الحديث والأصول والفقه والتفسير والأدب والتاريخ، من مصنفاته العواسم، وأحكام القرآن، توفي سنة 543 هـ (الأعلام للزرکلى ج 7 ص 116)

(398) المذهب للشيرازى ج 2 ص 71 و 71، مغني المحتاج ج 3 ص 262، بداية المجتهد ج 2 ص 71 المغنى لابن قدامة ج 8 ص 173.

(399) شرائع الإسلام ج 2 ص 71، البحر الزخار ج 3 ص 178، المحتوى ج 11 ص 235.

(400) نيل الأوطار ج 6 ص 249

(401) هو محمد بن حمود بن يزيد الطبرى، الإمام صاحب التصانيف في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وفروع الدين المختلفة، إمام مجتهد، لم يقل أحداً بل كان له مذهب وأتباع، ولد بطبرستان سنة 224 هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 311 هـ، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك وغيرها (وفيات الأعيان ج 1 ص 456)

عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه فنسبت المحالفة إليها لذلك "402"، وقد جاء في تفسير الآية الكريمة أن سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج، لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضرها ويشتمنها، وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلاً لهما جميعاً "403"، كما جاء في تفسيرها: فإن خفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منها على صاحبه وألزمته به من فرض، وخشيتم عليهمما تضييع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهمما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهمما فيما أعطيت على فراق زوجها إليها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه "404".

القول الثاني:

وأصحابه لا يشترطون لصحة الخلع وأخذ العوض أن تكون الكراهة من الزوجة لأن وجود الكراهة والشقاق بينهما يكفي لأن يكون سبباً لإباحة أخذ العوض سواء في ذلك أن تكون الكراهة من قبل الزوجة أو من قبل الزوج، ولأن عدم قيام أحدهما بواجباته تجاه الآخر في حدود ما أمر الله به يقتضي غالباً بعض الطرف الآخر له، و مقابلة السيئة بالسيئة أو بأشد منها وفي هذا يتحقق قوله سبحانه (إِنَّمَا يَخَافُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهذا هو رأى جمهور الفقهاء "405"، وهو ما نزيده تفصيلاً فيما يلى:

هل يجوز الخلع في حالة الكراهة من جانب الزوج؟

478- إذا جاءت الكراهة من قبل الزوج لزوجته ولكن لم يحدث عضل منه وإكراه لها لتفتدى نفسها فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

(402) فتح الباري ج 9 ص 411

(403) مفاتيح الغيب ج 6 ص 111

(404) تفسير الطبرى ج 2 ص 466 و 467

(405) بدائع الصنائع ج 4 ص 1915، بداية المحتهد ج 2 ص 71، معنى المحتاج ج 3 ص 262، المغن لابن قدامة ج 8 ص 173.

الرأي الأول: أن النشووز إذا كان من الزوج فلا يحل لهأخذ شيء من العوض لقوله تعالى (ولَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُّبِينَ) "406" أى لا تضيقوا عليهم لتهبوا بعض ما آتيموهم، ولقوله تعالى أيضاً (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَّدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) "407" فقد نهى سبحانه وتعالى الزوج عنأخذ شيء مما آتتها من المهر وأكده النهى بقوله (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية "408".

الرأي الثاني: إذا جاء النشووز من قبل الزوج وعلم أنه ظالم لها وقع عليها الطلاق ويرد عليها ما أخذه منها، وهو رأى المالكية "409"، فجاء في المدونة (أنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها) "410"، مما يعني أنه لو خالعها – عند أصحاب هذا الرأي – عن تراض لا عن ظلم جاز ذلك وصح قبضه للعوض.

الرأي الثالث: أنه إذا ضربها ظلماً لسوء خلقه لا يريده بذلك أن تفتدى نفسها منه لم يحرم عليه مخالفتها وياح له أخذ العوض، وهو رأى الشافعية والحنابلة "411".

يقول الإمام الشافعى في الأم (ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبه وقد نالها بالضرب) "412". ويقول ابن قدامة (وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريده أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالفتها) "413".

واستدل أصحاب هذا الرأى برواية أبي داود "414" لحديث ثابت بن قيس، والتي ورد فيها أنه ضرب امراته فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا

(406) سورة النساء – الآية 18.

(407) سورة النساء – الآية 19.

(408) بدائع الصنائع ج 4 ص 1914.

(409) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.

(410) المرجع السابق – نفس الموضع.

(411) الأم للإمام الشافعى ج 5 ص 197، المعني لابن قدامة ج 8 ص 179.

(412) الأم ج 5 ص 197.

(413) المعني لابن قدامة ج 8 ص 179.

النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل نعم، قال فإن أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل "415" ، فالحديث يدل على أن ثابت بن قيس قد ضرب زوجته فخالفته فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكِر عليها مخالفتها له وبفضله للعوض.

هل يجوز عضل الزوجة إذا ارتكبت الفاحشة؟

477 - إذا أتت الزوجة بفاحشة فعضلها "416" الزوج لتفتدى نفسها منه فعلت فهل يصح الخلع ويحل لهأخذ العوض أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى القول بصحة الخلع وجوازأخذ العوض إذا أتت بفاحشة فضارها لتفتدى نفسها منه "417".

واستدلوا بقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْدَهُبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ) "418".

فالآية الكريمة تنهى الأزواج عن مضاراة الزوجات بقصد إجبارهن على بذل المال لافتداء أنفسهن واستثنى من النهي حالة إتيان المرأة بالفاحشة والاستثناء من النهي إباحة "419" ، فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها"420".

(414) هو أبو داود سليمان بن محمد بن الأشعث بن بشير الأزدي، أحد أئمة الحديث وحافظه، عرف عنه الورع والعبادة والصلاح، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث النبوى الشريف، وله مصنفات عديدة منها كتاب السنن وهو أحد كتب السنة الستة، ولد سنة 212 هـ وتوفي بالبصرة سنة 275 هـ (تقريب التهذيب ص 321)

(415) سنن أبي داود ج 2 ص 269، جامع الأصول ج 4 ص 136

(416) (ضل) المرأة - عضلاً: منعها من التزوج ظلماً، وفي القرآن الكريم " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن " المعجم الوجيز ص 423)، والآية في سورة البقرة رقم 232.

والمعنى هنا: الإكراه والتضييق لما يدل عليه سبب نزول الآية الكريمة (تفسير القرطبي ج 5 ص 94)

(417) المهدى ج 2 ص 71.

(418) سورة النساء - الآية رقم 19

(419) المهدى ج 2 ص 71

(420) فتح البارى ج 9 ص 411

477 - أما مقدار ما يجوز أن تختلع به المرأة من عوض الخلع فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من لم يحدد له قدرًا معيناً فيجوز لها أن تختلع بأكثر مما أعطاها أو بأقل منه أو بمقداره، ومنهم من قال: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بما تراضياً عليه سواءً كان العوض أقل مما أعطاها أم أكثر منه أم مساوياً له، وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنفية⁴²¹ فجاء في المدونة (قال مالك: لم أر أحداً من يقتدي به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها)⁴²² وقال الإمام الشافعى (إذا كانت مؤدية لحقة كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فالسبب أولى)⁴²³ وقد قال سبحانه (فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيئًا)⁴²⁴.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أكملما قالا (لو احتلعت امرأة من زوجها بغير اثنها وعما صر رأسها كان ذلك جائزًا)⁴²⁵.

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وبه قال الزيدية⁴²⁶ وأحمد والأوزاعي⁴²⁷، وقال الأوزاعي (كان القضاة لا يجيزون إلا ما ساق إليهم)⁴²⁸.

(421) المدونة الكبرى ج 2 ص 341، المهدى ج 2 ص 73، مغني المحتاج ج 3 ص 265، المخللى ابن حزم ج 11 ص 235، شرائع الإسلام ج 2 ص 69.

(422) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.

(423) الأم للشافعى ج 5 ص 197، وفتح البارى ج 9 ص 412.

(424) سورة النساء - الآية رقم 4.

(425) عقصت المرأة شعرها عقصاً^أ لوطه وأدخلت أطرافه في أصوله (المعجم الوجيز ص 428) والعماص بكسر العين وتحفيف القاف جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه (فتح البارى ج 9 ص 397).

(426) ولكن الزيدية يجيزون أخذ الزيادة إذا كانت على سبيل التبرع، فإن امتنع عن الطلاق إلا بأخذ الزيادة فلا تحل له، جاء في البحر الزخار (إإن تبرعت جاز اجماعاً إلا لو امتنع عن الطلاق إلا به) البحر الزخار ج 4 ص 183

(427) هو عبد الرحمن بن عمرو، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، حدث عن عطاء وأبي جعفر الباقر وقتادة وخلق كثير من التابعين، وروى عنه ابن

وبسبب الخلاف أن من أجاز الخلع بأكثر مما أعطاها شبهه بسائر الأعواض في المعاملات، حيث رأى أن القدر فيه راجع إلى التراضي بينهما.

ومن لم يجز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها أخذ بظاهر الحديث وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق "429".

ولعل الراجح هو مذهب القائلين بعدم جواز أخذ أكثر مما أعطاها، لأن الروايات المتضمنة للنهي عن أخذ الزيادة مخصوصة لهذا العموم ومرجحة للنهي عن الزيادة، لكثرة طرقها وسلامتها من المعارضية، وللمصلحة التي تؤمن تحقيق الخلع بشكل لا يتعسف الزوج في قبوله، ولأن في أخذ أكثر مما أعطاها ظلماً للزوجة، كما أن من شأن إباحة ذلك أن يتم فتح باب المساومة من جانب الزوج لإيقاع الخلع، فيكون التقيد أولى لسد هذا الباب، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: في ما يجوز أن يكون عوضاً للخلع

477- اتفق جمهور الفقهاء على أن كل ما يصلح مهراً فهو يصلح عوضاً في الخلع حديث النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس (أتربدين عليه حديقته؟ قالت نعم) وكانت قد قبلتها مهراً..

ولما كان فريق من الفقهاء يرى جواز أن يكون صداق المرأة منفعة من المنافع، فقد ثار الخلاف عند الحديث عن العوض في الخلع هل تصح المنافع عوضاً للخلع من عدمه؟ وتناول فيما يلي أهم المنافع التي يمكن أن تكون عوضاً للخلع مع بيان أراء الفقهاء فيها:

الخلع على نفقة المختلعة ومهرها:

474- يرى جمهور الفقهاء "430" أن الخلع يقع صحيحاً إذا كان العوض فيه سقوط ما على المخالف من نفقة، سواء كانت حالة أو ماضية، واجبة عليه لزوجته أو مستقبله كنفقة عدتها ما دام أن فترة النفقة معلومة، وكذا إذا كان عوض الخلع هو مهرها، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده.

شهاب الزهرى ونجيى بن أبي كثیر وهما من شيوخه وشعبة والثورى وخلق كثیر كذلك، ولد سنة 88 هجرية وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثیر العلم والحديث والفقه حجة توفي سنة 157 هـ (سیر أعلام النبلاء ج 7 ص 99 وما بعدها).

(428) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 175، وفتح الباري ج 9 ص 412.

(429) بداية المحتهد ج 2 ص 71.

(430) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 357، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، المغنى لابن قدامة ج 2 ص 213، كشاف القناع ج 3 ص 131 و 132، جلال الدين المخلص على المنهاج ج 3 ص 311

كما جاء بكشاف القناع ما نصه: ولو حالها الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له..... ولو قالت المرأة له أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق اخلعني بما يسلم إلي من صدافي أو اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر ففعل أي خلعها على ذلك صح الخلع لأنها معنى سؤالها الخلع على نصف الصداق وبرىء الزوج من جميعه نصفه بالخلع ونصفه يجعله عوضا له "431".

وفي البدائع من حالات سقوط المهر (الخلع عليه قبل الدخول وبعده، فإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً ردهه على الزوج وإن كان حالها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة، لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض عندنا لكن فيه معنى البراءة) "432".

فإذا تخلعت المرأة على نفقتها أو على مهرها سقط عن الزوج حقها في ذلك وبرئت ذمته وليس للزوجة مطالبه بشيء من ذلك، هذا إذا حالها الزوج وهو يعلم أن لها مهراً وأن لها نفقة، أما إذا حالها على شيء من ذلك وهو يعلم ألا مهر لها أو ألا نفقة لها عليه وقع الطلاق بائنا - دون عوض - عند الحنفية أما عند الشافعية فالزوج مهر المثل على زوجته "433".

2- الخلع على نفقة الصغير وأجرة حضانته

473- يرى جمهور الفقهاء "434" جواز المخالعة إذا كان العوض في الخلع هو نفقة الصغير أو إرضاعه أو أجراً حضانته،

ولم يخالف في هذا إلا الظاهيرية "435" فقد قالوا بعدم جواز ذلك.

وحجة الظاهيرية: أنه غير معلوم القدر وقد يزيد الأجر وقد ينقص فيفيد ذلك إلى المنازعه، ثم أنه حال الخلع لم يجب للزوجة شيء من ذلك فمخالفتها بما لا تملكه باطل وظلم.

وحجة الجمهور: أنه ليس في ذلك مساس بحق الصغير وأن الجهة هنا يسيرة محتملة غير متفااحشة فلو خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدتها منه مدة الرضاعة بلا أجر فقبلت لزمهما أن ترضعه إلى

(431) كشاف القناع ج 5 ص 147

(432) بدائع الصنائع ج 2 ص 295

(433) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781 - جلال الدين المخلصي ج 3 ص 311

(434) كشاف القناع ج 3 ص 131، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج

2 ص 357، كتاب الأم ج 5 ص 184، جلال الدين المخلصي على المنهاج ج 3 ص 311

(435) المخلصي لابن حزم ج 11 ص 244

أن تنتهي مدة الرضاعة وهي عامان أو حتى تنتهي المدة المتفق عليها بينهما، فإذا لم تقم الزوجة بذلك كان للزوج أن يرجع إليها عند جمهور الفقهاء بأجرة إرضاع الطفل أو ما بقي من المدة المحددة، وكذلك الحال إذا مات الطفل أو هربت الزوجة قبل أن تنتهي فترة الرضاع، ويرجع الزوج إلى تركتها إذا ماتت حتى لو استغرق كل التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة".⁴³⁶

ويلاحظ في كل ما سبق أن القول بجواز الخلع على نفقة الصغير أو أجرة حضانته، لا يعني اسقاطها عن الأب، وإنما يعني تحمل المرأة لها، معنى أنها إذا لم تقم بالنفقة عن الصغير لزم ذلك الأب، وعاد عليها بما التزمت به.

الفرع الثالث: في طرفي الخلع

474- طرفا الخلع هما الزوج والزوجة المتخالعان، وقد قرر الفقهاء أن كل من يصح طلاقه يصح خلعه⁴³⁷، وجاء في كشاف القناع ما نصه (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه بالغاً أو ممياً يعقله)⁴³⁸، لأن من حاز طلاقه بدون عوض حاز طلاقه بعوض من باب أولى، ولذلك فقد اشترط الفقهاء في الزوج المخالع ما اشتريته في الزوج المطلق من أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أي غير مكره على المخالعة، قاصداً إليها عن وعي ورغبة، دون إكراه، ونصوا على أنه (من لا يصح طلاقه كالطفل والجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لکلامه).⁴³⁹.

فجمع كثير منهم في بيان الحكم بين خلع الصغير والجنون وبين طلاقهما فقالوا: وخلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد يعتبر شرعاً خصوصاً فيما يضره⁴⁴⁰ أما المريض مرض الموت فقالوا: وأما خلuge زوجته فلا إشكال في صحته سواء كان بمهر مثلها أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثالث لأنه لو طلق بغير عوض لصحة فلان يصح بعوض أولى ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء⁴⁴¹.

(436) كشاف القناع ج 3 ص 132، شرح المتنى للبهوتى ج 3 ص 192، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 157، والأم للإمام للشافعى ج 5 ص 184.

(437) حاشية بن عابدين ج 3 ص 441، المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(438) كشاف القناع ج 5 ص 213

(439) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(440) المبسوط للمرخسى ج 6 ص 178

(441) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 223

ونص عليه الأباضية فقالوا: وإن مرض فافتقد منه فمات في مرضه لم ترثه، لأن افتداها إسقاط لميراثها باختيارها ولو كانت في العدة "442".

أما المخالعة وهي الزوجة التي يقع عليها الخلع، فلا بد من سلامه إرادتها وأهليتها للتصرف ويجرم على الزوج أن يؤذى زوجته بأن يمنعها من حقوقها، أو يلحق بها ضرراً في نفسها أو مالها بأي وسيلة من وسائل الإكراه حتى تضجر وتخلع نفسها.

أما خلع المريضة مرض الموت فقد اختلف الفقهاء فيه على رأين:

الرأي الأول: ويرى أن مخالعة الزوجة لزوجها في مرض موتها يقع صحيحاً، وهو للحنفية والشافعية والحنابة والظاهرية والزيدية وغيرهم.

غير أن أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا في القدر الذي تجوز المخالعة به.

فبعد الحنفية يأخذ الزوج الأقل من ثلاثة أشياء: بدل الخلع، أو ثلث التركة، أو ميراثه منها.

فيقول ابن عابدين "443": خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فال أقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة "444".

وذهب الشافعية إلى أن خلع المريضة مرض الموت صحيح إلا أنه في حدود مهر المثل أو ثلث التركة أيهما أقل، فإذا خالعته على ألف وكان مهر مثلها ذلك استحقه بعد موتها إذا كان ثلث تركتها أكثر من ألف وإن كان أقل من ألف استحق ثلث التركة، وفي معنى المحتاج (ويصبح احتلال المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواها بخلاف السفهية ولا يحسب من الثلث إلا الزائد من مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع) "445".

وقال الحنابلة أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها فجاء في المعني (إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها وهذا المذهب) "446".

(442) شرح النيل ج3 ص511

(443) هو محمد أمين بن عمر بن السيد عبد العزيز الشهير بابن عابدين يتصل نسبه بالإمام زين العابدين بن علي رضي الله عنهم، ولد بدمشق سنة 1198 هـ وتوفي بها عام 1316 هـ ترك أكثر من خمسين مصنفاً في فروع الدين المختلفة منها حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي (ترجمة المصنف بمقدمة الحاشية - طبعة دار أحياء الكتب العربية ج 1 ص 2 وما بعدها)

(444) حاشية ابن عابدين ج3 ص461

(445) معنى المحتاج ج 3 ص 265

(446) المعنى لابن قدامة ج 8 ص 215

أما الظاهرية فلا يفرقون بين الصحيح والمريض فتصرفات المريض مرض الموت زوجاً كان أو زوجة صحيبة عندهم، وعلى هذا لو خالعته على مبلغ ما ثم ماتت فله العوض كاملاً سواء كان أقل من الميراث أو الثلث أو أكثر".⁴⁴⁷

الرأي الثاني: وهو المشهور في مذهب المالكية، ويرى عدم جواز مخالعة الزوجة لزوجها في مرض الموت وتحريمأخذ شيء منها، وإذا وقع لزم الطلاق ولا توارث بينهما، وذلك لما فيه من حرمان وارث من حقه، وقد جاء في المدونة (قلت أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها أيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك لا يجوز ذلك، قلت: فهل يرثها ؟ قال مالك: لا يرثها).⁴⁴⁸

ولعل رأى القائلين بصحة الخلع ووقوعه إذا كان العوض بقدر ميراث الزوج هو الأرجح، ورد ما زاد على ميراثه منها، وذلك لأنه تنتفي حينئذ شبها التواطؤ للإضرار بالورثة، وإخراج وارث من التركة، والله تعالى أعلم.

(447) المخلص لابن حزم ج 11 ص 213
(448) المدونة الكبرى ج 2 ص 351

475- قدمنا ان الطلاق حق للزوج فهو الذى يملك إيقاعه، وأن الشارع الحكيم قد راعى جانب المرأة فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها ووجدت أنها لا تحتمل حياتها معه، غير أن هذا القدر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البدل الذى يطلبه الرجل "449".

إذا تعتن الزوج مع زوجته، وتحقق ظلمه لها أو تعمد الإضرار بها، فطلبت منه الطلاق فرفض، فإن من حقها في الشرع الإسلامي ان تلجأ إلى القضاء لتطليقها من هذا الزوج الظالم، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإزالة التعتن وإقامة العدل، وهذا أمر مقرر في الشريعة لقوله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا تُعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)⁴⁵⁰ ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)⁴⁵¹، فإذا لم يقم الزوج بإزالة الضرر بنفسه تولى القضاء مسئولية ذلك باعتباره صاحب الولاية العامة في رفع المظالم "452".

ورغم أن الراجح في الفقه الإسلامي أن الطلاق والخلع لا يتوقفان على حكم القضاء⁴⁵³، فقد ثار النقاش حول مدى جواز إجبار القاضي للزوج على الطلاق أو الخلع، كما ثار مسألة ندب الحكمين باعتبار ذلك من الأمور الواجبة قبل الحكم بالتطليق في غالب الحالات، وهو ما نتناوله في المطالب التالية:

(449) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د/ عبد الحميد مطلوب 282

(450) سورة البقرة - الآية 231

(451) رواه أحمد - ح 1 ص 313

(452) أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج 2 ص 113

(453) المبسوط ج 6 ص 183، والمغني لابن قدامة ج 8 ص 174، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 347، والمحلى لابن حزم ج 11 ص 237

المطلب الأول

دور القاضي في إكراه الزوج على الطلاق والخلع

476- إذا كان الراجح في الفقه هو ما عليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره وخلعه، فهل إذا كان الإكراه من الحاكم أو القاضي يقع أم لا؟

نص الفقهاء على أنه إذا كان الإكراه بحق فإن الطلاق أو الخلع يقع وإن كان بغير حق فلا يقع.

ففي المذهب (وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى⁴⁵⁴ إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لانه قول حمل عليه بحق، فصح كالحربي إذا أكره على الإسلام، وإن كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، لانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر ولا يصير مكرها إلا بشائة شروط أحدها أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه، والثاني أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به، والثالث أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار لانه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو الحبس القليل فليس بإكراه وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان أحدهما أنه إكراه لانه فيه عقوبة كالحد والثاني ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه⁴⁵⁵).

ويقول الإمام النووي⁴⁵⁶: قال أصحابنا التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والإجارة، وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما أكره عليه بحق فهو صحيح، قالوا فتحصل من هذا أن المرتد والحربي إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما، لأنه إكراه بحق، وكذا المكره على البيع بحق يصح بيعه كما سبق وأما الذمي إذا أكره

(454) المولى هو من حلف على زوجته ألا يقرها أربعة أشهر أو أكثر، وهو الوارد في قول الله تعالى "للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر... الآية" (سورة البقرة الآية رقم 226)

(455) المذهب للشيرازى ج 2 ص 78

(456) هو أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، من أكابر فقهاء الشافعية ورجال الحديث، ولد عام 631هـ بنوى من قرى دحوران بدمشق، له مصنفات عديدة منها شرح صحيح مسلم، والمجموع الذى لم يكمله وأكمله بعض الفقهاء من بعده، توفي سنة 676هـ - (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 148 وص 159)

على الإسلام فهو إكراه بغير حق، لأننا شرطنا في الذمة أن نقره على دينه.... وأما المولى بعد مضي المدة فإذا طلق باكراه القاضي له نفذ طلاقه، لأنه إكراه بحق "457".

وفي المغني (وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفء وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق، لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه وأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود) "458".

ويقول ابن عابدين: الإكراه بحق لا يعد الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقه بعد مضي المدة ألا ترى أنه إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيته، والدمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيته بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق "459".

وفي فتاوى النساء لابن تيمية "460" أنه سئل عن: امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني قلت نفسى فأكرهه الوالى على الفرقه، وتزوجت غيره وقد طلبها الأول وقال: إنه فارقها مكرهاً، فأجاب: إن الزوج الأول إن كان أكره على الفرقه بحق مثل ان يكون مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقه صحيحة والنكاح الثاني صحيحًا وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقه، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقه من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإن أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ "461".

477 - وفي ضوء هذه الأقوال للسادة الفقهاء يتضح أن المسألة بها تفصيل، فإن كان الإكراه بحق، لأن يثبت لدى القاضي أن الزوج مقصر في أداء واجباته، أو مضر لزوجته بالقول أو الفعل، فهنا إذا طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها أو يخالفها وتعسف الزوج في استعمال حقه، فإنه من الخير أن يستنبط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة امرأة ثابت بن قيس أن يكون للقاضي سلطة التقدير، فيكون له حق التطبيق أو المخالعة بين الزوجين، وإن كان الإكراه بغير حق، كما إذا

(457) المجموع للنووى ج 9 ص 151.

(457) المغني لابن قدامة ج 7 ص 291

(459) حاشية بن عابدين ج 6 ص 128.

(459) هو ابن تيمية أبو العباس أحمد بن المغيرة شهاب الدين عبد الحليم، ولد سنة 661هـ، له تصانيف كثيرة تقارب ثلاث مائة مجلد حدث بدمشق ومصر، أوذى مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي سنة 728هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 165)

(461) فتاوى النساء لابن تيمية ص 249

كان الزوج محسناً لعشرة زوجته، فأبغضته الزوجة وطلبت التطليق منه فلا تجاح إلى طلبها، أما إن طلبت مخالعته، فهنا يندب له أن يجبيها من غير إلزام عليه.
أما إن كان له ميل قلبي إليها فلا يطلب منه إجابتها للطلاق أو الخلع، بل تطالب هي بالصبر عليه وترضى بالمقام معه "462".

المطلب الثاني

أسباب التفريق بحكم القضاء

478- يعرف الفقه الإسلامي أسباباً عدة للتفريق القضائي، فقد يكون بسبب الشقاقي بين الزوجين أو عدم الإنفاق أو لعلل معينة، أو للغيبة أو للحبس، ويتحقق بذلك التفريق بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار.

التفريق للشقاقي أو الضرر وسوء العشرة:

447- إذا ثبت إضرار الزوج بزوجته، وسوء عشرته لها، كأن يضر بها ضرباً مبرحاً، أو يشتمها، أو يحملها على معصية الله، أو يعرض عنها من غير سبب، حاز للمرأة رفع أمرها للقاضي، فإذا ثبتت دعواها فقد نص الفقهاء في هذه الحالة على أن القاضي يطلق عن الزوج، بل من الفقهاء من قال بأن للقاضي أن يؤدب الزوج بخلاف إجباره على الطلاق، ففي الشرح الكبير (ولها أبي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وبها وسب أبيها نحو يا بنت..... كما يقع كثيراً من رعاع الناس و يؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها..... ومن شهدت بینة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرره أبي الضرر) "463".

التفريق لعدم الإنفاق:

447- نفقة الزوجة واجبة على زوجها، سواء كانت الزوجة موسرة أو فقيرة، فإذا أعنzer الزوج إلى درجة لم تتمكنه من توفير النفقة الالزمة لزوجته، أو كان له مال ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها فإن كان للزوج مال معلوم، نفذ الحكم عليه بأن ينفق عليها من ماله، ولا داعي للتفريق.
أما إن لم يكن له مال ظاهر معلوم، فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق، وأصر على الامتناع فرق القاضي بينهما في الحال.

(461) المفصل في أحكام الأسرة د/ عبد الكريم زيدان ج 8 ص 125

(463) الشرح الكبير للدردير ج 2 ص 345

فإن ثبت عجز الزوج عن الإنفاق، أممه القاضي ثلاثة شهور أو أي مدة مناسبة يراها القاضي فإن مضت المدة ولم ينفق الزوج عليها فالقاضي يفرق بينهما.

فإن كان غائباً وليس له مال ظاهر فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما.

والتفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق هو رأي الجمهور، ويرى الحنفية أنه لا يجوز التفريق بسبب عدم الإنفاق، وإنما يأمرها القاضي أن تنفق من مالها إن كان لها مال، وإلا فلها أن تستدين من يجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة، على أن يكون ما استدانته ديناً في ذمة الزوج يجب عليه أداؤه عند يسره، فإن لم تجد من أقاربها من تستدين منه وجب عليها أن تبقى مع زوجها تشاركه ضراءه كما شاركته سراءه وتقاسمها شدة العيس وقوسونه كما قسمته رغده ونعيمه، وقد استدل الأحناف لذلك بعموم قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ⁴⁶⁴ وبما ختم الله به آية الإنفاق (سَيَحْجَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ⁴⁶⁵ وفيها ما يطمئن الزوجة التي أفسر زوجها بقرب ساعة الفرج واليسر.

(464) سورة البقرة – الآية رقم 281

(465) سورة الطلاق – الآية 7

447 - المراد بالعيوب هنا نقصان بدن أو عقلى في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها، وقد اختلف الفقهاء في التفريق بالعيوب احتلافاً كثيراً متشعباً، فمن قائل: أنه لا يفرق بين الزوجين بالعيوب أياً كان نوعه وسواءً كان موجوداً قبل الزواج أو بعده لأنه ليس فيه دليل من القرآن أو السنة وهو مذهب الظاهري وما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار⁴⁶⁶، ومن قائل: إن كل عيب بأحد الزوجين لا يحصل معه مقصود الزواج من تنازل أو توافر المودة والرحمة بين الزوجين أو يحدث التنازع بينهما فإنه يوجب الخيار للطرف الآخر، لأن العقد تم على أساس السلامة من العيوب فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار وهو ما اختاره ابن القيم إذ نص على أن (الاقتصر على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوياً لها لا وجه له)⁴⁶⁷، وتوسط جمهور الفقهاء فقرروا أنه ليس كل عيب يصلح سبباً لطلب التفريق، بل حددوا عيوباً معينة رأوا أنها تخلي بالمقصود الأصلي من الزواج أو يترتب عليها ضرر لا يحتمله الآخر، ومنهم من حصرها في العيوب التي تمنع التنازل ومنهم من أضاف إليها الأمراض المنفرة كالجنون والبرص والجذام⁴⁶⁸، ثم اختلف القائلون بالتطرق للعيوب فيما يثبت له هذا الخيار، فذهب الأحناف إلى أنه يثبت للزوجة فقط لأن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ولا داعي لرفع الامر إلى القضاء لما فيه من التشهير بالمرأة، بينما يرى المالكية والشافعية وأحمد أن خيار التفريق للعيوب يثبت لكلا الزوجين .⁴⁶⁹

التفريق لغيبة الزوج أو حبسه:

444 - تحدث الفقهاء أيضاً عن حق الزوجة في طلب التطليق حال غياب زوجها أو حبسه، فعلى حين رأى فريق كالأنناف والشافعية والظاهري أنه لا يحق للزوجة طلب التطليق لغيبة الزوج سواء كانت غيابه بعدراًم بغير عذر وسواء طالت غيابه أم قصرت، وإنما عليها التحمل بالصبر، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفريق بالغيبة إذا طالت حتى ولو ترك لها مالاً تنفق منه، وقد ذهب الحنابلة إلى أن ذلك لا يكون إلا إذا كانت غيابه دون عذر أما المالكية فقد رأوا أن المرأة تتضرر من

(466) نيل الأوطار للشوكاني - ج 6 ص 187

(467) زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 43

(468) بدائع الصنائع للكاساني - ج 2 ص 323

(469) بدائع الصنائع للكاساني - ج 2 ص 324، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حزم - ص 237، ومعنى المحتاج -

ج 3 ص 212، والمغني لابن قدامة - ج 11 ص 56

غيبة زوجها سواء أكانت غيبته بعذر أو بغير عذر⁴⁷⁰، ويلحق بالغيبة الحبس إذ يترتب عليه ما يترتب على الغيبة من بعد الزوج عن زوجته مدة طويلة، وقد أخذت كثير من التقنيات العربية بجواز التطبيق لحبس الزوج إذا طال الحبس المدة التي يجوز التطبيق فيها للغيبة⁴⁷¹.

الإيلاء:

443- وهو في اللغة الحلف⁴⁷² " وفي الاصطلاح أن يخلف الزوج على أن يمتنع عن معاشرة زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو أن يعلق معاشرتها على أمر شاق أو مستبعد الوقوع، وحكمه قد يبينه الله تعالى في قوله (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ)"⁴⁷³ ، فالزوج بالإيلاء قد منع نفسه من إيفائها حقها في مدة الأربعة أشهر وأكمل المنع باليمين، فإذا مضت هذه المدة ولم يرجع مع قدرته على ذلك فقد حق العزم وتأكد الظلم في حقها فتطلق منه عقوبة عليه⁴⁷⁴ وهو ما يحتاج في إيقاعه إلى حكم القاضي على رأى الجمهور، ويكون طلاقاً رجعياً، غير ان الرجعة فيه لا تكون إلا بالدخول بها، قال مالك في الرجل يولي من امرأته: انه إن لم يصبهها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر⁴⁷⁵

(471) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د / عبد الحميد مطلوب - ص 291

(471) الوجيز لأحكام الأسرة - د / محمد سلام مذكر - ص 312

(472) المصباح المنير - ج 1 ص 21

(473) سورة البقرة - الآيات 226 - 227

(474) البدائع للكاسان - ج 3 ص 176

(475) الموطأ لإمام مالك - ج 2 ص 426

444- وهو أن يشتبه الرجل زوجته بأمه أو بغيرها من المحرمات عليه تحريراً مؤبداً كأن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي، أى محرمة على كحرمة ظهر أمي، وقد بين الله حكم الظهار في قوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ⁴⁷⁶.

فيمنع الزوج من مقاربة زوجته التي ظاهرها حتى يؤدي كفاره الظهار كما بيتها الآية الكريمة، بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً.

اللعان:

445- وهو أن يتهم الرجل زوجته بالزندي، أو أن ينفي نسب طفل ولدته زوجته إليه، فيقسم أربع شهادات بالله إنه صادق في اتهامه، ويقسم قسمًا خامسًا بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن أنكرت الزوجة أقسمت أربع مرات إنه من الكاذبين، وتقسم قسمًا خامسًا أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما ورد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ⁴⁷⁷.

ويُقدم الحكم الزوج فيشهد قبل المرأة، فإن امتنع عن اللعان أقام عليه حد القذف، وإن امتنع هى عن اللعان أقام عليها حد الزنى، وتتم التفرقة بين الزوجين باللعان، ولا يحل لهما الزواج ببعضهما أبداً ⁴⁷⁸.

المطلب الثالث: في الحكمين

447- الخطاب في ندب الحكمين جاء في قول الله تعالى (وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) ⁴⁷⁹.

(476) سورة المجادلة - الآياتان 3-4

(477) سورة النور - الآياتان 6-9

(478) بداية المجتهد لابن رشد - ج 2 ص 121

وقد اتفق الفقهاء على بعض المسائل في موضوع التحكيم بين الزوجين، كما وجدت بعض المسائل التي اختلف الرأي فيها من مذهب آخر وتناول ذلك في ضوء العناصر الآتية:

أولاًً - متى يكون بعث الحكمين؟

448- من المتفق عليه بين الفقهاء أن بعث الحكمين يكون إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ولم تجد وسائل التأديب التي شرعها الله عز وجل للزوج في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) "480" وذلك إذا كان الشقاق والنشوز من جانب الزوجة، وأن يأبى الزوج الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان واستحکم النفور منه لزوجته فهنا يكون دور الحكمين واشراكهما في معالجة هذا الشقاق "481".

ثانياً: في بيان المخاطب ببعث الحكمين.

437- اختلف الفقهاء في بيان المخاطب ببعث الحكمين في الآية الكريمة وقد ذكر ابن حريز الطبرى في تفسيره اختلاف أهل التأويل في المراد بالمخاطبين في هذه الآية ببعث الحكمين فذكر رأيين في ذلك، أولهما: أن المأمور بذلك السلطان الذى يرفع إليه أمرهما، وثانيهما: أن المأمور بذلك الرجل والمرأة، ثم ذكر جملة آثار بترجح أن المأمور بذلك هو السلطان غير أنه يبعثهما ليعرف الظالم من المظلوم منهمما وليحمل كل واحد من الزوجين على أداء واجبه نحو صاحبه لا للتفريق بينهما"482".

وقد ذهب الإمام مالك "483" والحنابلة "484" إلى أن المخاطب هو السلطان الذى إليه الفصل في التراع بين الزوجين، بينما يرى الشافعية "485" أن المقصود بالخطاب في الآية الكريمة الرجل والمرأة فهمما ذوا الشأن وأدرى بحالهما وبمن يبعثانه حكمًا عنهمما.

437- ولعلنا لا نرى تعارضًا بين الرأيين، بل نرى إمكان الجمع بينهما، وهو ما يحدث عملاً أمام القضاء إذ يكون الأمر ببعث الحكمين من سلطات القاضى وهو الحاكم الذى ترفع إليه المنازعة،

(479) سورة النساء - الآية رقم 35

(480) سورة النساء الآية رقم 34

(481) المغني لابن قدامة ج 7 ص 47، بداية المحتهد لابن رشد ج 2 ص 98.

(482) جامع البيان لأحكام القرآن ج 8 ص 318 إلى ص 331.

(483) بداية المحتهد ج 2 ص 97.

(484) المغني لابن قدامة ج 7 ص 48

(485) مغني المحتاج ج 2 ص 217

ويكون اختيار الحكمين لكل من الزوجين يختار كل واحد منهم من يراه أصلح في أداء المهمة وتحقيق المصلحة، فإن تقاус أحد الزوجين في تعين حكم عنه كان للقاضى أن يندب له حكماً من أقاربه أو من غير أقاربه من تتوافر فيهم الشروط الشرعية الالزامـة.

ثالثاً: في شروط الحكـمين.

437 - ظاهر الآية الكريمة (فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) أنها تشترط كون الحكـمين من الأقارب المقربين للزوجـين، ذلك أنهـما يكونان أحـرص على بقاء الأسرة وتماسـكها وأـحفـظ لأـسـارـاهـا وأـكـثـرـ إـخـلـاصـاًـ فـيـ بـذـلـ النـصـحـ لـلـزـوـجـينـ،ـ كـمـاـ يـكـوـنـ الأـقـارـبـ غالـباًـ ذـوـيـ حـرـصـ وـشـفـقةـ عـلـىـ الزـوـجـينـ وـأـبـنـائـهـماـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ بـذـلـ المـحاـولـاتـ المـخلـصـةـ لـلـاـصـلـاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـلـمـ شـعـثـ الـأـسـرـةـ،ـ فـيـخـتـارـ حـكـمـاًـ مـنـ أـهـلـهـ وـتـخـتـارـ حـكـمـاًـ مـنـ أـهـلـهـاـ،ـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـاـ تـشـتـرـطـ كـوـنـهـماـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ وـذـلـكـ لـاـسـتـخـدـامـهـاـ ضـمـائـرـ المـذـكـرـ.

434 - وقد ذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن هذه الشروط التي تفهم من ظاهر الآية هي شروط واجبة، فلا يصح التحكيم من أجنبيـنـ مـثـلاًـ "486"ـ وهذا بخلافـ كـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ جـعـلـواـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـلـتـفضـيلـ بـحـيثـ يـقـعـ جـائزـاًـ بـعـثـ الـحـكـمـينـ الـأـجـنبـيـنـ طـالـماـ توـافـرـتـ فـيـهـمـاـ شـرـوـطـ الـعـدـالـةـ وـرـجـاحـةـ الـعـقـلـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـقـنـاعـ وـالـمـصـالـحةـ وـالـإـنـصـافـ لـلـمـظـلـومـ،ـ فإـنـ تـعـذرـ وـجـودـ حـكـمـ منـ الـأـقـارـبـ جـازـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ غـيـرـ الـأـقـارـبـ وـفـقـاًـ لـمـ تـقـضـيـهـ الـمـصـلـحةـ "487"ـ معـ تـفـضـيلـ الـأـقـارـبـ إـنـ وـجـدواـ،ـ وـإـلـاـ فـالـأـصـدـقـاءـ وـالـجـيـرانـ الـمـقـرـبـينـ.

وعلىـ الـحـكـمـينـ أـنـ يـسـتـمـعـاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ وـشـكـاـيـتـهـماـ وـحـجـةـ كـلـ مـنـهـماـ دـوـنـ تـضـيـيقـ أوـ مـحـابـةـ أوـ مـيـلـ لـأـحـدـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ حـسـابـ الـآـخـرـ.

ونرىـ أـنـ هـنـاكـ شـرـطاًـ أـسـاسـياًـ قـدـ اـشـتـرـطـتـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـمـنـ يـعـثـ حـكـمـاًـ لـلـاـصـلـاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـهـوـ شـرـطـ صـدـقـ النـيـةـ فـيـ الـاـصـلـاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـنـ يـرـيـدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ يـيـنـهـمـاـ)ـ وـلـذـلـكـ يـحـبـ أـلـاـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ مـكـرـهـاـ عـلـىـ أـدـاءـ وـاجـبـهـ وـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ موـظـفـاـ يـؤـدـىـ عـمـلاـ مـقـابـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـجـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـدـيـنـ وـالـخـلـقـ وـالـضـمـيرـ الـحـيـ وـالـنـيـةـ الـخـالـصـةـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(486) تفسير القرطبي ج 2 ص 1744.

(487) روح المعانى للألوسى ج 5 ص 26.

433- يعني هل أحهما موكلان عن الزوجين للمناقشة والاقناع وعرض النتائج أم أحهما حاكمان وأن ما يتفقان عليه يكون ملزماً سواء بالجمع بين الزوجين أو التفرقة بينهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

434- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، يدل على ذلك أن الحكمين من أهله وأهلها، فالذى من أهله وكيل له، والذى من أهله وكيل لها، وقد روى ابن عيينه⁴⁸⁸ عن ابن سيرين قال: أتى علياً رجل وامرأته فقال الإمام على: ما شأن هذين قالوا: بينهما شقاق، قال: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله إن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال على: هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت.

فكان هذا من الإمام على كرم الله وجهه بيان بأن قول الحكمين إنما ينفذ برضاهما وقرارهما، مما يدل على أحهما وكيلان، وإلا لو كانوا حكمين لنفذ حكمهما دون حاجة لإقرار وقبول الزوج⁴⁸⁹.

وبهذا الرأى قال الشافعية والامام أحمد في رواية عنه⁴⁹⁰.

435- وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أحهما حاكمان فلهما أن يجتمعوا وأن يفرقوا وقد استدل أصحاب هذا الرأى بذات الأثر الذي روى عن الإمام على كرم الله وجهه، حيث قالوا أن الحكمين قد بعثهما الإمام على كرم الله وجهه من غير أن يكون للزوجين أمر في ذلك ولا نهي، كما أحهما لو كانوا وكيلين لم يقل لهم أتدريان ما عليكم؟ إنما يقول أتدريان بما وكلتما، كما أن الله عز وجل قد سماهما حكمين وللحكم في الشريعة معنى مختلف عن معنى الوكيل فكان ذلك نصاً من الشارع عز وجل على أحهما حاكمين لا وكيلين كما روى أن عقيل بن أبي طالب⁴⁹¹ تزوج فاطمة

(488) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهمالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، من التابعين، ومن حفاظ الحديث، أقام بالكوفة، ومات في رجب سنة 198هـ وله 91 سنة (تغريب التهذيب ج 1 ص 245)

(489) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الأول ص 495.

(490) الأم للشافعى ج 5 ص 116، المغن لابن قدامة ج 7 ص 48، 49.

(491) هو عقيل بن أبي طالب الماشمى، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكبر إخوه وآخرهم موتاً وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث، خرج مهاجرًا في أول سنة ثمان وشهد مؤتة ثم رجع فمرض مدة، توفي في حكم معاوية (سير أعلام النبلاء ج 1 ص 219)

بنت عتبة بن ربيعة فقالت: أصبر لـ وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم لا يهبكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم⁴⁹²" فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجدا هما قد سدا عليهما الباب وأصلحا أمرهما⁴⁹³".

فدل كلام ابن عباس ومعاوية على أن هما كحكمين سلطة الجمع والتفريق وأنهما حاكمان في الأمر⁴⁹⁴، وهذا الرأي هو ما أخذ به الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى ورجحه ابن القيم⁴⁹⁵.

436 - ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – أن الحكمين هما وضع خاص في الشريعة الإسلامية فما هما بالوكيلين ولا بالقاضيين الحاكمين، بل هما أهل للتحكيم والصلح لا للحكم والقضاء فدورهما الإقناع والمصالحة والمناقشة فإن رأوا الإصلاح والجمع بين الزوجين كان على الزوجين أن يتثلا لرأيهما، وإلاً فإن الحكمين يرفعان تقريرهما إلى القاضي الذي يأمر بما يراه من جمع أو تفريق، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنها، وهذا الرأي هو ما ورد عند السادة الأحناف⁴⁹⁶.

(492) برم الشيء أى سنه وضجر به، فهو برم (المعجم الوجيز ص 47)

(493) تفسير القرطبي ج 5 ص 176، والأم للشافعى ج 5 ص 116 وتكرر في ذات الجزء ص 195.

(494) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الأول ص 496.

(495) بداية المجتهد ج 2 ص 98، المغني لابن قدامه ج 7 ص 49، زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 63.

(496) فتح القدير ج 1 ص 463.

المبحث الرابع

في آثار الفرقـة بين الزوجـين

المطلب الأول: في وجوب العدة

437- العدة في اللغة هي إحصاء الشيء، يقال: عدّدت الشيء أى أحصيته إحصاء^{"497"}، وفي اصطلاح الفقهاء: هي مدة قدرها الشارع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقـة بينها وبين زوجها^{"498"}.

438- وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع بما يعرف في مظانه من كتب الفقه، وقد حاول الفقهاء أن يستجلوا الحكمة من تشريع العدة فمن قائل: هي لبراءة الرحم والتأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقته، ومن قائل: أنها لتمكين الزوج من مراجعة زوجته في الطلاق الرجعي إذا تبين له تسرعه وتعجله في إيقاع الطلاق، كما أنها تكون لإظهار الحزن إذا كانت لوفاة الزوج^{"499"}.

447- وقد حدد القرآن الكريم مدة العدة بحسب الحالات المختلفة، فقال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)^{"500"} وقال جل شأنه (وَاللَّائِي يَسْتَسِنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَا وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)^{"501"} وقال في شأن المتوفـى عنها زوجها (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^{"502"} أما التي تطلق قبل الدخول فليس لها عـدة، كما رود في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَمْتَعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)^{"503"}.

447- والمـحدث في هذه الآيات عن العـدة يشمل جميع أنـواع الفـرقـة أـى الطـلاق والخلـع والتـطـليـق، وهو أمر محل إجماع بين الفـقهـاء عـدا ما كان من خـلاف حول عـدة المـختـلـعة إذ ذـهب رـأـي مـرجـوح

(497) لسان العرب ج 4 ص 272

(498) المفصل في أحكـام المرأة وبيـت المـسلم د / عبد الكـريم زـيدـان ج 9 ص 121

(499) المرجـع السـابـق - ج 9 ص 123.

(500) البـقرـة - الآية رقم 228

(501) الطـلاق - الآية رقم 2.

(502) سورة البـقرـة - الآية 234

(503) سورة الأـحزـاب - الآية 49

إلى أن المختلعة تعتد بحি�ضة واحدة تستبرئ بها رحمها وهو رأى عند أحمد والرواية المختارة عند ابن تيمية "504".

447 - ويتعلق بالعدة أحكام، منها أنه لا يجوز خطبة المعتدة صراحة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، ولا يجوز التعريض بالخطبة للمنتقدة عدة طلاق، ويجوز ذلك في عدة الوفاة، لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) "505"، وبالأولى يحرم زواج المنتقدة وقد قال تعالى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) "506" أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله على المنتقدة، وإذا وقع الزواج كان باطلاً ولا يجوز للمنتقدة الخروج من البيت إلا لعذر إذ ذلك ادعى لحصول المراجعة ولم شمل الأسرة، وقد قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) "507".

المطلب الثاني: في الحقوق المالية

444 - إذا وقعت الفرقة بين الزوجين يثور الحديث عن الحقوق المالية للمرأة كنفقتها أثناء العدة وكانت حقوقها للنفقة والسكنى، وقد اختلفت آراء الفقهاء في نفقة المطلقة - أثناء عدتها - فمنهم من قال بأن لها السكنى فقط ومنهم من قال لها السكنى والنفقة ومنهم من قال ليس لها سكنى ولا نفقة، وسبب اختلافهم في ذلك هو هل النفقة تجب لها لكون الرجل يملك الاستمتاع بها أم لكون المرأة محبوسة لحق الزوج "508" ؟

ونعرض ذلك على النحو التالي:

الرأى الأول:

(504) المغني لابن قدامة ج 9 ص 78، مجموع فتاوى الإمام بن تيمية ج 32 ص 324

(505) سورة البقرة - الآية رقم 235

(506) سورة البقرة - الآية رقم 235

(507) سورة الطلاق - الآية رقم 1

(508) بداية المجتهد ج 2 ص 46.

443- يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة "509" أن المعتدة من طلاق بائن تجب لها السكينة فقط دون النفقة إذا كانت غير حامل، وتجب لها السكينة حتى ولو أُسقطتها الزوجة وذلك لما فيها من حق الله سبحانه وتعالى، ولأن في إسقاطها اسقاط شيء لم يجب على الزوج بعد، أما إذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فلها السكينة والنفقة كذلك بسبب هذا الحمل.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالُهُنَّ) "510" فالآية صريحة في وجوب حق السكينة للمطلقات، كما تدل الآية الكريمة على نفقة الحامل أثناء عدتها، ودللت بمفهومها على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

الرأي الثاني:

445- وهو مذهب الحنفية والظاهيرية "511" ويقولون بأنه يجب للمعتدة من الطلاق بالبائن السكينة والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط عن الزوج إلا بذكرها والنص على سقوطها، أما لو سكتت الزوجة عنها عند المخالعة فتظل واجبة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، فقد قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) "512" فقد دلت الآية على النهي عن إخراجهن مما يقتضى وجوب السكينة والنفقة لهن وبؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) "513" فدل ذلك على أن لها السكينة والنفقة، كما أن الآية الأولى عامة في عدم إخراجهن الأمر الذي يستتبع النفقة.

كما استدلوا من السنة بما رواه مسلم "514" في صحيحه عن الشعبي "515": أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكينة ولا نفقة، فأخذ الأسود بن

(509) حاشية الباجوري على ابن قاسم ج 2 ص 174، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 518، بداية المختهد ج 2 ص 174، كشاف القناع ج 3 ص 311، شرح متهى الإرادات للبهوتى ج 3 ص 351.

(510) سورة الطلاق- الآية رقم 6

(511) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 279، الباب ج 2 ص 28، المخل لابن حزم ج 11 ص 244.

(512) سورة الطلاق- الآية رقم 1

(513) سورة الطلاق- الآية رقم 6

(514) هو أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، أحد أعلام المحدثين وكبار الحفاظ، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز والعراق ومصر والشام، وتوفي بنيسابور سنة 261 هـ عن 55 سنة، له مصنفات عدّة منها كتابه "الصحيح"

يزيد "516" كفأً من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) "517".

الرأى الثالث:

446- وهو مذهب الشيعة الزيدية والاباضية "518" فقالوا إذا طلقت المرأة فلا سكنى ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً فتجب لها النفقة بسبب الحمل لأن الزوج قد شغلها بالحمل وقد يكون الحمل سبباً في منعها من الكسب أو سبباً في تقليل كسبها.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السكنى والنفقة لها بما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي رواية (لا نفقة لك ولا سكنى)، وفي رواية أخرى (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) فدل ذلك على عدم وجوب شيء من ذلك لها "519".

447- ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني - وهم الحنفية والظاهرية - من أنه يجب للمطلقة السكنى والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بذكرها والنص على سقوطها عند الخلع، أما لو سكتت الزوجة عنها عند المحالة فتظل واجبة، وذلك لأن الخلع من المعاوضات فلا يجوز أن يحب فيه إلا ما تراضى عليه الزوجان وسمياه في الخلع، فلا يتعدى أثر الخلع إلى نفقتها.

" وقد انتقاء من ثلاثة ألف حديث جمعهم، وهو يلى في المرتبة لدى أهل السنة صحيح البخارى ومن العلماء من رفعه فوق صحيح البخارى أو معه لحسن تقسيمه وتصنيفه، كما أن له كتاب العلل والمستند الكبير وغيرها (وفيات الأعيان ج 2 ص 91 ومقدمة شرح التنووى على صحيحه ج 1 ص 4 وما بعدها)

(515) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، من التابعين، كان وافر العلم ثقة مشهور فقيه قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثلاثين سنة (تقريب التهذيب ج 1 ص 287)

(516) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو، روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحديفة وبلال وعائشة وغيرهم، مخضرم ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين هجرية (تقريب التهذيب ج 1 ص 111)

(517) شرح التنووى على صحيح مسلم ج 11 ص 113، ونيل الأوطار ج 6 ص 339، والآية رقم 1 / الطلاق.

(518) البحر الزخار ج 3 ص 182، كتاب النيل وشفاء العليل ج 7 ص 397.

(519) وردت روایات الحدیث المذکورة كما یلى - بالترتيب - صحیح بن حبان ج 9 ص 356 وکذا فی صحیح مسلم ج 2 ص 1114، ثم فی صحیح مسلم - نفس الموضع، ثم سنن النسائی ج 3 ص 351.

لذلك فإن نفقة العدة – وهي من حقوق الزوجة – لا تسقط إلا بالنص الصريح عليها بأن تجعل عوضاً في الخلع، أما السكنى في العدة لا تسقط حتى بالاتفاق على سقوطها لأنها من حقوق الله تعالى، يقول تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ثم يقول عز وجل (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)."520.

الفصل الثاني: فرق الزواج في القوانين الغربية

448- يقصد بالطلاق أو التطبيق في الغرب إهانة الزوج حال حياة الزوجين وذلك بحكم يصدر من القاضي بناء على سبب من الأسباب المحددة في القانون.

تاريخ الطلاق في الغرب

457- مر نظام الطلاق في الغرب بمراحل تاريخية مختلفة متباعدة. ففي خلال قرون عديدة - بعد ظهور المسيحية - كان نظام الطلاق متبعاً على نطاق واسع في أوربا كلها، في شملها حيث كان يسود العرف، وفي جنوبها حيث كان يسود القانون الروماني، وقد تأثرت أوربا في إباحتها الطلاق بالقانون الروماني، فسيارته في الأخذ به، برغم أن المسيحية التي تدين بها تحترمه.

457- ولكن الكنيسة عمّدت إلى محاربة هذا النظام، على أساس أن الزواج في المسيحية علاقة أبدية لا تنفصّم، وقد ساعدتها في مهمتها هذه التوسيع الكبير في نظام الطلاق الذي كان يقره القانون الروماني، ومن بعده القوانين الغربية القديمة، وما نشأ عنه من أضرار عديدة في العمل، وقد بحثت الكنيسة في إلغاء الطلاق ببعض الدول كفرنسا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

غير أن الكنيسة بعد أن وصلت إلى إلغاء نظام الطلاق، لم تغفل كلية عن الحالات التي يخيب فيها الزواج، بحيث لا ترجي من قيامه فائدة، فعمّدت إلى نظامين بإعتبار أن كلاً منهما يخفف من صرامة مبدأ من عدم انقضاء الزواج، وهذان هما نظام بطلان الزواج الذي توسيعه الكنيسة في أسبابه، ونظام الانفصال الجنسي بإعتبار أنه يبعد كلاً من الزوجين عن الآخر، معبقاء رابطة الزوجية قائمة من الناحيتين الدينية والقانونية.

457- وظل الطلاق متبعاً في فرنسا، إلى أن أتت ثورتها الكبرى في سنة 7678، فأرجعت مقتضى قانون 77 سبتمبر سنة 7687 نظام الطلاق، وتوسعت في أسبابه إلى حد بالغ كبير، حتى أنها سمحت بإيقاع الطلاق ب مجرد التنافر في الطياع، الأمر الذي كان يسمح عملاً بإيقاع الطلاق بمجرد الإرادة المنفردة من أحد الزوجين.

وتلقف الفرنسيون النظام الجديد بشغف شديد، بل بجنون كبير وعملوا إلى الإفادة منه بشكل لم يخل من المبالغة والشطط والإسراف، حتى أنه ففي سنة 7684 بلغ عدد حالات الطلاق الذي توقع ثلث عدد الزيجات التي أبرمت.

وجاءت مجموعة نابليون بعد قليل، وكان طبيعياً أن تتأثر بما وقع في السنتين الأولى للثورة من إسراف في إيقاع الطلاق، فضيقت بعض الشيء من أسبابه، مع الإبقاء على وجوده.

ولكن نظام الطلاق لم يستقر طويلاً في فرنسا، فسرعان ما زالت دولة نابليون وعادت أسرة البرbones إلى الحكم من جديد وبعودة هذه الأسرة استرجعت الكنيسة الكثير من نفوذها، وأصبحت الكاثوليكية من جديدين الرسميين للدولة الفرنسية، وهذا ما أدى إلى إلغاء نظام الطلاق كلياً وذلك بقانون 7 مايو سنة 7775.

واستمر إلغاء الطلاق قائماً في فرنسا ما يقرب من السبعين عاماً، حتى أعيد من جديد بمقتضى القانون الصادر في 76 يوليه سنة 7773.

454- وقد أدخل نظام الطلاق في الأغلبية العظمى من الدول الغربية، فهو موجود - بحدود تتفاوت بين التضييق والتوسيع - في القانون البريطاني والقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الكندي، ولم يبق في أوروبا وأمريكا بلاد لا تقر قوانينها الطلاق إلا قلة ضئيلة من البلدان ذات الترعة الكاثوليكية القوية، لا سيما إيطاليا وأسبانيا⁵²¹.

كيف يقع الطلاق في الغرب؟

453- لا مجال هنا للخوض في أنواع الطلاق وتقسيمه إلى رجعي وبائن أو منجز ومعلق أو ماغير ذلك من تقسيمات، كما أنه لا مجال أيضاً للبحث في صيغة الطلاق أو الشروط الواجب توافرها في المطلق أو المطلقة لإيقاع الطلاق أو الاستفسار عن صاحب الحق في طلبه إن كان الرجل أو المرأة. فالغرب قد حسم كل هذه المسائل يجعل الطلاق قسماً واحداً وعلى نمط واحد، فالطلاق لا يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يتقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، ومن ثم فإن الطلاق يكون طلباً وإيقاعه لكل من الرجل والمرأة على السواء، ويكون قرار إيقاعه للمحكمة دون غيرها⁵²².

(521) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 168 وما بعدها

(522) أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى - ص 597

454- لوقوع الطلاق يلزم توافر أسباب معينة تحددها القوانين على سبيل الحصر، وتوجد بالنسبة إلى الأساس الذي يراعي في تحديد أسباب الطلاق نظريتان تتفاوت الدول المختلفة في الأخذ بهما وهاتان النظريتان هما الآتيتان:

الأولى: نظرية الطلاق كجزاء أو كعقوبة ووفقاً لهذه النظرية يقرر القانون الطلاق باعتباره جزاء أو عقوبة عن المخالفات التي يرتكبها أحد الزوجين أو كلاهما للالتزامات المترتبة على الزواج.

والثانية: نظرية الطلاق كعلاج أو كدواء ووفقاً لهذه النظرية، يتقرر الطلاق باعتباره علاجاً لزواج فاشل لا خير في بقائه، حتى ولو لم يكن أحد من الزوجين قد أخل بالتزاماته.

والقانون الفرنسي يأخذ أساساً بالنظرية الأولى. إذ الأصل فيه أن الطلاق لا يتقرر إلا إذا أخل أحد الزوجين أو كلاهما بالتزاماته الزوجية.

ومع ذلك فالقانون الفرنسي يأخذ في حالة معينة - وعلى سبيل الاستثناء - بنظرية الطلاق كعلاج، وهذه هي حالة الحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق جسمه وتمس شرفه واعتباره، فالقانون الفرنسي يجعل من هذه الحالة سبباً للطلاق في حين أن المحكوم عليه لم يرتكب أي إخلال بالتزاماته الزوجية، وهو يتأثر في هذا الصدد بنظرية الطلاق كعلاج على اعتبار أن الشخص قد لا يستطيع أن يعيش، وهو مستريح الضمير، مرتبطاً بالعلاقة الزوجية مع آخر دمغة القضاء بالإجرام.

أما الدول التي تأخذ بالنظرية الثانية، وتعني بها نظرية الطلاق كعلاج فأهمها سويسرا وألمانيا واليونان، ويكتفينا لإبراز هذه النظرية أن نشير إلى المادة 737 من القانون السويسري تنص على أنه (يجوز لأي من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أصبت الرابطة الزوجية بإصابة تبلغ من العمق حدّاً يجعل المعيشة المشتركة بينهما غير متحملة).

455- والقانون الفرنسي في تحديده أسباب الطلاق يبدو في ظاهر الأمر أنه يتبع بالنسبة إليها سياسة التضييق، إذ هو يقتصر على ثلاثة أسباب فقط، ولكننا إذا أمعنا النظر وجدنا القانون الفرنسي من الناحية الفعلية ووفقاً لما سارت عليه المحاكم الفرنسية من أكثر القوانين توسعًا في تقرير أسباب الطلاق.

فمن الأسباب التي يقررها القانون الفرنسي للطلاق، نجد سببين محدودين ضيقين، وهذان السببان هما الذي الواقع من أحد الزوجين والحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق بجسمه وتمس شرفه واعتباره.

أما السبب الثالث، وهو القسوة وسوء المعاملة ويلحق بذلك الإهانة الجسيمة ففيه كل المرونة وقد توسع المحاكم الفرنسية في تفسيره - وعلى الأخص الإهانة الجسيمة - إلى أبعد الحدود، حتى أن أسباب الطلاق تكاد تكون الآن غير محدودة من الناحية الفعلية الواقعية، وإن كان القانون يحددها من الناحية الرسمية النظرية.

وقد أدى توسيع القضاء الفرنسي في تفسير القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة باعتبار ذلك من أسباب للطلاق إلى تمكين الزوجين من الناحية العملية إلى الوصول إلى الطلاق بمجرد اتفاقهما على إيقاعه مادام أمر هذا الاتفاق لا يصل إلى علم القاضي بما عليهم لذلك إلا أن يظهر أحدهما أو كلاهما بمظاهر إهانته لآخر كما إذا وجه إليه خطاباً مصطنعاً ملأه بالقذف والسباب، ففي مثل هذه الحالة التي يلحاؤ فيها الزوجان إلى تصوير إهانة من أحدهما لآخر لم تقع في حقيقة الواقع بحد القضاة الفرنسي يحكم بالطلاق على أساس الإهانة الجسيمة طالما أن أحداً من الزوجين لا يدفع بالصورية والاصطناع.

وهكذا وصل القضاء الفرنسي من الناحية العملية، إلى إحراز الطلاق الواقع برضاء الزوجين بمجرداً عن أي سبب آخر، وإن كان ذلك بشكل خفي وتحت ستار الإهانة الجسيمة أو القسوة وسوء المعاملة، وذلك في حين أن نصوص القانون الفرنسي الحالية تمنع الطلاق المبني على مجرد رضاء الزوجين به⁵²³.

تفصيل أسباب الطلاق:

456 - تقسم أسباب الطلاق التي يقررها القانون الفرنسي إلى نوعين أساسين فهناك سببان حتميان بمعنى أن القاضي إذا ما تحقق من وجود أحدهما، تتحم عليه أن يقضي بالطلاق دون أن تثبت له إراءه أية سلطة تقديرية، وهذان السببان هما الزنى والحكم بعقوبة جنائية تمس الجسم وتخل بالشرف والاعتبار.

وإلى جانب هذين السببين الاحتميين، يوجد سبب آخر حوازي للقاضي، بمعنى أنه يرجع إلى سلطته التقديرية من حيث الحكم بالطلاق من عدمه وهذا السبب هو القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة.

وهذه التفرقة بين الأسباب الاحتمانية والأسباب الاختيارية للطلاق تقوم في أساسها على حسامة السبب فالسببان الاحتميان أكثر خطورة من السبب الثالث، والحق إن تلك التفرقة لا ترجع إلى المدونة المدنية الفرنسية.

(523) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 171 وما بعدها.

فليس يوجد فيها نص يتضمنها، على الأقل بطريق صريح و مباشر، وإنما هي من صنع القضاة، وقد اقترحت لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي إلغاءها وجعل كل أسباب الطلاق تقديرية للقاضي. ونتكلم في كل من هذه الأسباب على التوالي وذلك فيما يلي:

السبب الأول: الزنا

457- الزنا سبب حتمي للطلاق في القانون الفرنسي سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة على السواء، لأن الزني يتضمن إخلاً جسيماً بأهم واجب يفرضه الزواج على طفيه وهو واجب الإخلاص فيسوغ للرجل أن يطلب الطلاق بسبب زنى أمراته (المادة 778) ويسمى للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب زنى زوجها (المادة 747) وذلك دون اعتبار في الحالتين بالمكان الذي ارتكب فيه الزنى.

ومقصود بالزنى الذي ينھض سبباً حتمياً للطلاق هو ذات العلاقة الجنسية التي تقع بين أحد الزوجين وشخص آخر أي المواقعة نفسها فلا يكفي هنا مجرد التغافل أو الخفة في السلوك أو حتى الشروع في الزنى بيد أن هذه الامور وإن لم تعتبر زنا ينھض سبباً حتمياً للطلاق، إلا أنها تعتبر وفقاً لما سار عليه القضاء، إهانة جسمية للزوج الآخر تشفع له سبباً للطلاق وإن كانت سبباً اختياراً للقاضي وليس حتمياً.

السبب الثاني: الحكم بعقوبة جنائية

458- فإذا حكم على أحد الزوجين أثناء قيام الزواج بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار حق للزوج للآخر أن يطلب الطلاق، اعتباراً بأن ضميره قد يتآذى من بقائه زوجاً لشخص دمغه القضاء بالإجرام.

وفي ذلك تقضي المادة 747 فرنسي بأنه (الحكم على أحد الزوجين بعقوبة تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار يشفع للزوج الآخر سبباً للطلاق).

ويقصد بالعقوبة التي تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار في القانون الفرنسي عقوبة الجنائية، دون عقوبة الجنحة، وبشرط أن يكون من شأنها حرمان المحكوم عليه من حريته كعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والسجن 7

ويلزم لتوافر سبب الطلاق في حالتنا، توافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون قد حكم على الشخص بعقوبة الجنائية فلا تكفي عقوبة الجنحة وهي الحبس والغرامة ومن باب أولى لا تكفي عقوبة المخالفه ولا العقوبات التأديبية بجميع أنواعها.

- لا يكفي أن يحكم على أحد الزوجين بعقوبة الجنابة، بل يلزم أن تجمع تلك العقوبة بين وصف كونها تلحق الجسم أو الحرية وبين وصف كونها ماسة بالشرف والاعتبار فالعقوبة التي تمس الشرف والاعتبار، من غير أن تلحق جسم المحكوم عليه أو حريته، لا تشفع سبباً حتمياً للطلاق، ومثال ذلك عقوبة النفي وعقوبة التجريد من حقوق المواطن.
- يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة فرنسية. فلا يكفي أن يكون صادراً من محكمة أجنبية.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائياً لا سبيل إلى الطعن فيه قضاء، فإذا كان الحكم بالعقوبة لا زال قابلاً للمعارضة أو للاستئناف أو حتى للنقض، لا يعتبر سبباً للطلاق.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة قد صدر أثناء الزواج، أما إذا كان قد صدر قبل إبرام الزواج، لا يعتبر سبباً حتمياً للطلاق، ويكتفى هنا مجرد صدور الحكم بالعقوبة أثناء الزواج حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل قيامه.
- يجب ألا يكون الزوج المحكوم عليه قد حصل على ما يزيل أثر الحكم عليه بالعقوبة وبعبارة أخرى يجب ألا يكون قد حصل على رد لاعتباره أو على عفو شامل بجريمته، إذ في مثل هذه الحالة تزول آثار الحكم بالعقوبة كلية "524".

السبب الثالث: القسوة وسوء المعاملة

467 - القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر سبب للطلاق، بشرط أن تبلغ حدّاً من الجسامنة أو التكرار يري القاضي معه أن الإبقاء على الزوجية أصبح غير محتمل، فيجوز للقضاء أن يحكموا بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب القسوة أو سوء المعاملة أو الإهانة التي يلحقها أحدهما بالآخر، طالما أنه يتربّط عليها إخلال جسيم أو متكرر بالواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج، من شأنه أن يجعل استمرار الرابطة الزوجية أمراً لا يطاق.

وهكذا فالقسوة أو سوء المعاملة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر تشفع لهذا الأخير سبباً للطلاق، بشرط أن تكون جسيمة وسواء أتت جسامتها من شدتها في ذاتها أو من تكرارها 7

(524) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 168 وما بعدها

والإهانة البالغة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر سبباً للطلاق يلحق بالقسوة وسوء المعاملة إذ أن الإهانة الجسيمة تتفق تماماً مع القسوة أو سوء المعاملة في الحكم "525" 7

173 - أما في بريطانيا فبعد أن كانت القوانين تضيق من حالات الطلاق، وبعد صدور قانون الطلاق سنة 7846 أضيفت أسباب جديدة للطلاق لم تكن موجودة من قبل، فنص القانون المذكور على أنه يجوز للزوجين أن يطلبوا الطلاق في الأحوال الآتية:

7 - إذا هجر أحد الزوجين منزل الزوجية.

7 - إذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر.

4 - إذا أصاب أحد الزوجين خلل في قواه العقلية.

3 - إذا أصيب الزوج بعيوب تناصلي خطير.

على أن ذلك القانون نص على عدم جواز رفع دعوى الطلاق بناء على سبب من هذه الأسباب إلا إذا انقضت ثلاث سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة الطلاق هجر متزوجة، أو إذا انقضت خمس سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة سوء المعاملة أو ضعف القوى العقلية ." 526"

ويلاحظ من هذه الحالات أن بريطانيا تتبنى نظرية الطلاق كعلاج إذا وجدت مقدمات تشير إلى فشل الحياة الزوجية، ومن الأسباب التي تبيح الطلاق بحد أسباب تتسم بالملروننة في تتحققها واثباتها كسوء المعاملة من أحد الزوجين للآخر، وأخرى تنتج عن مرض عقلي أو تناصلي، كما أنه يشترط مرور مدة محددة لقبول دعوى الطلاق في الحالات المذكورة.

آثار الطلاق

467 - تتركز آثار الطلاق في أنه يقطع الرابطة الزوجية وينهيها ولكنه لا يفعل ذلك إلا بالنسبة إلى المستقبل، فهو لا يمس ما تم من آثار الزواج، ويترتب على قطع الرابطة الزوجية نتائج عديدة متنوعة، ويمكن رد هذه النتائج إلى النواحي الآتية:

أولاً: آثار الطلاق بالنسبة للعلاقة الشخصية بين الزوجين

(525) تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 232

(526) الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل الحانكى - ص 121

464- بمجرد أن يصدر حكم الطلاق وبصير حكم الطلاق نهائياً ينقضى الزواج، وتنحل الرابطة التي كانت تجمع بين الرجل والمرأة دون مساس بما تم من آثار هذه الرابطة في الماضي، ويترتب على ذلك ما يأتي:

- تنتهي الحقوق والواجبات المتبادلة التي كان يفرضها الزواج فيزول واجب الإخلاص ويصبح كل من الزوجين السابقين حرّاً يفعل ما يحلو له، دون أن يكون للآخر أن يعترض وينتهي واجب المساكنة وينتهي أيضاً واجب الرعاية، وينقضى في النهاية كأصل عام واجب المساعدة المادية، مع استثناء النفقة التي يحكم بها القاضي للزوج البريء على الزوج المذنب، إذا كان الأول في حاجة والثاني موسر مقتدر.
- يجوز لأي من الزوجين المطلقين أن يتزوج للمرة الثانية فور أن يصبح الحكم بالطلاق نهائياً مع ملاحظة أنه يلزم هنا انقضاء فترة العدة بالنسبة إلى المرأة، دون أن يؤثر عدم انتظار فواتها على زواجهما الثاني إذا ما أبرم بالفعل، ولا يوجد ثمة ما يمنع الزوجين المطلقين من أن يتزوجا معاً مرة ثانية، بشرط القيام بإشهار جديد.
- يعود كل من الزوجين السابقين إلى اسمه الأصلي الذي كان يخلع عليه قبل إبرام الزوج، فيسقط عن الزوجة حق استعمال اسم زوجها، وتسترد اسم عائلتها، ويتم هذا الأمر في جميع الحالات، أي سواء أكان الطلاق قد تقرر لصالحها هي أم ضدها وحتى في الحالات التي تكون لها مصلحة ظاهرة في الاستمرار في استعمال اسم زوجها السابق كما إذا كانت تباشر حرف أو تجارة وانتشرت باسم زوجها الذي طلقت منه، وكذلك يحرم الزوج من حق إضافة اسم زوجته إلى اسمه إذا كان قد جأ إلى ذلك الأمر الذي يندر جداً وقوعه في العمل.
- تكتف الزوجة عن أن تكون متوطنة لدى زوجها السابق - كما في تلقى المخاطبات والإعلانات الرسمية - ويعود لها موطنها الخاص بها.
- تنتهي صفة الزوج كرب الأسرة إذ أنه لم تعد ثمة أسرة، بعد أن أنهى الطلاق.
- تنتهي علاقة المصاورة بين كل من المطلقين وأقرباء الآخر ويعود أجنبياً بالنسبة إليهم، مع ملاحظة بقاء مواطن الزواج ومحرمات النساء.

463- تترتب على الطلاق عدة نتائج مالية: هي الآتية:

- زوال حق الإرث: بمجرد أن يصير حكم الطلاق نهائياً تنتهي صفة الزوج عن الرجل والمرأة، فإذا مات أحدهما بعد ذلك، لم يكن للآخر نصيب في تركته.
- النفقة: يترب على الطلاق إنتهاء واجب المساعدة المادية بين الزوجين، وذلك كأصل عام، ولكننا نجد بعض القوانين كالقانون الفرنسي يقرر استثناءً هاماً في هذا الصدد لصالح الزوج البريء أي ذاك الذي يحكم بالطلاق لصالحه، دون أن ينسب إليه الخطأ. إذ أن المادة 477 من القانون الفرنسي تجيز للمحكمة أن تحكم لصالح هذا الزوج ضد زوجه المذنب - أي ذاك الذي قضى بوقوع الطلاق بخطئه - بنفقة إذا كان في حاجة إليها في أمور معيشته.
- التعويضات: فإلى جانب النفقة يجوز الحكم على الزوج الذي يصدر ضده الطلاق بالتعويض اللازم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الزوج البريء بسبب انقضاء الزواج، ويلاحظ أن التعويض هنا يعني على مجرد الخطأ الذي سبب الطلاق وأدى وبالتالي إلى إنهاء الزواج فهو تطبيق تشريعي لقواعد المسؤولية عن الفعل الخطأ ولذلك فلا يلزم لثبوته أن يكون الحكم له في حاجة فنحن هنا لسنا بقصد نفقة، وإنما بقصد تعويض عن فعل خطأ تأسيساً على المسؤولية التقصيرية فكل ما يلزم هو أن يثبت المدعي أن انقضاء الزوجية في ذاته - الذي يفترض فيه أنه حصل بتقصير المدعى عليه - قد سبب له ضرراً، سواء أكان هذا الضرر مادياً، كما إذا نشأ عن الطلاق كсад بخارته، أو معنوياً كما إذا أضر الطلاق بمستقبله الاجتماعي، أو أساء إلى صحته.
- انقضاء النظام المالي بين الزوجين: إذا كان الزواج في بعض الدول الغربية لا يؤثر على استقلال الذمة المالي لكلا الزوجين، فإنه يتميز في بعض الدول الغربية الأخرى كفرنسا بأنه لا يجمع فقط بين شخصي الرجل والمرأة بل يجمع أيضاً بين أموالهما في حدود النظام المالي الذي تغيره، فإذا ما حل الطلاق، وجب فض هذه الشركة المالية وهكذا فالطلاق يضع حدأً للنظام المالي بين الزوجين، ويستلزم تصفيته، والأصل في هذا المجال أن الطلاق ينبع أثره، لا من وقت وقوعه بل ابتداء من تاريخ سابق يتحدد باليوم الذي قدم فيه طلب الطلاق إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بنظره فللطلاق في هذه المسألة أثر رجعي.
- فقد المزايا المالية الزوجية: الأثر المالي الأخير للطلاق هو زوال المزايا المالية التي نشأت بسبب الزواج أو أثناءه عن الزوج المخطيء، مع بقائها قائمة لصالح الزوج البريء الذي حكم

بالطلاق لصالحه، ففي كثير من الأحيان يعمد أحد الزوجين أو كلاهما إلى أن يقرر للآخر مزايا مالية، سواء في عقد الزواج الذي يبرم لتنظيم علاقتهما المالية قبل إشهار الزواج ذاته، أم أثناء قيام الزوجية نفسها ومثال ذلك أن يهب أحد الزوجين للأخر مالاً من أمواله في عقد الزواج أو في عقد لاحق، أو أن يرتضى أحد الزوجين، أو كلاهما على سبيل التبادل، أنه في حالة موت أحدهما، يتقرر للثاني حق الانتفاع على أموال المتوفى بقدر يزيد على ذاك الذي يمنحه إياه القانون، كما إذا ارتضى أن يكون له الانتفاع بكل أموال التركية أو بنصفها، فإذا وقع الطلاق احتفظ الزوج البريء بكل المزايا المالية التي ترتب له من زوجه بمحاسبة الزواج أو خلال مدته، ولو كانت هذه المزايا قد اشترطت لصالحه على سبيل التبادل ولم يقم هو بتقليل المزايا التي وعد بها لزوجه، أما الزوج المذنب، أي الذي يحكم بالطلاق ضده، فيفقد المزايا التي منحت له من زوجه، فإذا حكم بالطلاق بخطأ الرجل مثلاً، فإنه يفقد المحبات التي عقدتها زوجته لصالحه سواء في عقد الزواج أو بعد ذلك في حين تحافظ المرأة هنا بالمبارات التي عقدها لها زوجها.

ثالثاً: آثار الطلاق بالنسبة للأولاد

464- الأولاد هم عادة ضحية الطلاق، فلا بد أن ينالهم منه ضرر بغیر ذنب جنوه إذ من المستحيل إعطاء الأولاد للأبدين كليهما وإن أعطوا لأحدهما حرموا بالضرورة من عطف الآخر، ولذلك نجد القوانين الوضعية الغربية تعمل جاهدة على التخفيف بقدر الإمكان من الضرر الذي يصيب الأولاد نتيجة طلاق أبويهما.

فنجد القانون الفرنسي على سبيل المثال يقرر أن شرعية نسب الأولاد تبقى ثابتة لهم كما كانت، دون أن يؤثر الطلاق عليها وهو يقرر أيضاً بقاء جميع المزايا المالية لهم سواء أكانت ناتجة من القانون نفسه أم من عقد زواج أبويهما، ويقرر القانون الفرنسي كذلك أن كلا من الآبدين يظل برغم الطلاق ملتزماً بأن يسهم حسب إمكانياته في الإنفاق على رعاية الولد وتربيته وتعليمه، حتى ولو كان قد حرم من حضانته، وكل اتفاق بين الآبدين يقضى بمخالفة هذا الحكم يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً لمساسه بالنظام العام، وسواء أحصل هذا الاتفاق قبل الطلاق أم بعده.

465- والأمر الشائك بالنسبة إلى الأولاد هو الحضانة والقانون الفرنسي يفترض أن مصلحتهم تقتضي تسليمهم لمن يقرر الطلاق لصالحه من الآبدين، مع منع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يجب أن يراعي في مسألة الحضانة مصلحة الولد نفسه، فإذا اقتضت هذه المصلحة أن يمنح لأحد أبويهما، منح له ولو كان هو الذي حكم بالطلاق لخطئه، وكذلك لو اقتضت مصلحة الولد أن

يعطي لأحد من غير الأبوين كأحد أجداده، جاز للقاضي أن يمنحه حضانته وهذا كله دون تقييد بسن معينة".⁵²⁷

466 - ويلاحظ أن أغلب ما ذكرناه من آثار للطلاق هو من صنع القوانين الوضعية الحديثة، في محاولة من واضعى التقنين في الدول الغربية لمعالجة آثار إهماء عقد الزواج باعتباره عقداً مدنياً، وبعيداً عن تأثير الكنيسة التي تصيق حالات الطلاق إلى درجة كبيرة.

كما يلاحظ أن هناك بعض الآثار الهامة للطلاق لم تحفل القوانين الغربية بها، كما في مسألة العدة، وقد رأينا أن القانون الفرنسي لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انقضاء عدة المرأة، وقد صرخ القانون الألماني بإلغاء العدة بحيث لم يعد لها أى وجود قانوني بينما يشتر� القانون الألماني مع القانون الفرنسي وأغلب القوانين الغربية في ترتيب الآثار المالية التي تنتج عن الطلاق، كحق النفقة للزوج المحتاج إليها، سواء كان الرجل أم المرأة".⁵²⁸

الانفصال الجسدي

467 - الانفصال الجسدي نظام يقصد به إضعاف رابطة الزوجية بإيقاف العمل بعض آثارها دون الوصول إلى قطعها والإجهاز عليها، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوربا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفص إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضي بأن كثيراً من الزيجات يصيبها الفشل وتصبح بذلك حميمياً لا يطاق، فاستنبطت نظام الانفصال الجسدي بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

والانفصال الجسدي يكون بحكم من القاضي بدعوى ترفع من الرجل أو المرأة، لذات الأسباب التي يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التي تنتج عن الانفصال الجسدي تختلف عن تلك التي تترتب على الطلاق، فتنقضى بعض الحقوق الزوجية كانتهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الذمة المالية بين الزوجين، مع بقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد".⁵²⁹

(527) راجع فيما ذكرناه عن آثار الطلاق و كتاب الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 212 وما بعدها.

(528) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى - ص 613 وما بعدها.

(529) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 224 وما بعدها.

468 - على الرغم من أن الطلاق في القانون الروماني قد مر بمراحل مختلفة - كما قدمنا - إلا أنه في جميع هذه المراحل كان يعرف مبدأ الاتفاق على إنهاء عقد الزواج وذلك إذا استثنينا الفترة التي ألغى فيها جوستينيان الطلاق بالاتفاق عام 437 م حتى أجيز من جديد بعد عدة سنوات "530".

477 - أما في التعاليم المسيحية فقد ذهب اجتهاد قضائي إلى أنه متى ثبت باقرار الطرفين قيام سوء التفاهem المستمر وتصدع الحياة الزوجية واستحالتها نتيجة لذلك تعين على المحكمة التطبيق "531". غير أن هذا الاجتهاد تم رده بأن التعاليم المسيحية لا تجيز للزوجين أن يتحللا من عقد الزواج بارادتها، بل تأخذ بمبدأ التحديد القانوني لأسباب التطبيق فلا يفسخ العقد إلا بحكم وأسباب بعينها، فالقواعد التي يتكون منها نظام الزواج هي قواعد أمره ولا يملك الزوجان الاتفاق على مخالفتها، ولذلك نصت بعض التقنيات التي تنظم أحوال الطوائف المسيحية على تحريم الاتفاق على الطلاق. ولكن تتبع الأحكام والاجتهادات المسيحية يشير إلى أن الأمر ليس على هذا الإطلاق، فإن كان لا يجوز للزوجين الطلاق بمجرد الاتفاق بينهما فذلك لأنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم، أما إذا رفع الزوجان أمرهما إلى القاضي ليحكم لهما بالتفريق، فقد يكون هذا بينة على وجود النفور والشقاقي كمبرر للحكم بالتطبيق، وإذا كان جائزًا في المسيحية أن يتم التطبيق إذا كان أحد الطرفين متسبباً في النفور، فمن باب أولى يكون هذا النفور موجباً للطلاق حينما يتسبب فيه الطرفان ويقران باتفاقهما على إنهاء الحياة الزوجية.

477 - ويشهد لذلك قرار المجلس القبطي في القاهرة في قضية ملخصها أن قبطياً أرثوذكسيًا طلب التطبيق من زوجته بسبب إصابتها بالعمى فأجابه المجلس الملى الفرعى بمدينة حرجا بصعيد مصر وحكم بطلاقه من زوجته، لكن المجلس الملى العام قضى غيابياً بإلغاء الحكم المذكور، وقال إن زوجية دامت خمسين عاماً بين زوجين لا يجوز فصم عراها لهذا السبب.

غير أن الزوجة لم ترض بإلغاء الحكم وطلبت من المجلس الملى العام الموافقة على إنهاء الزوجية، فعاد المجلس وقرر أنه (وحيث أن الزوجة التي كان المجلس الملى العام يهدف إلى مصلحتها قد تضررت من هذا الحكم ورفعت معارضته عنه وقررت أنها توافق على الطلاق، بل ان مصلحتها متحققة في الحكم به حتى لا تقيم في منزل الزوج... فيت unanim إجابة الزوجة إلى طلبها والحكم بفصل الزوجين)

(531) مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوني - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة - 639 ص

(531) حكم محكمة الأسكندرية الابتدائية في 5/3/1957

"532"، وهو الامر الذى دعا بعض فقهاء القانون إلى القول بأننا لو استبدلنا لفظ الاتفاق بلفظ إصرار الزوجين على التطبيق لقيل بأن هذا الإصرار دليل حاسم على استحكام النفور وتأصيل الكراهة كسبب موجب للتطبيق".⁵³³

في القوانين الغربية الحديثة

477- لا تجيز معظم القوانين الغربية الحديثة الطلاق باتفاق الزوجين باعتبار أن أسباب الطلاق جاءت في هذه القوانين على سبيل الحصر ولا يجوز التفريق إلا بحكم قضائي بناء على تحقق سبب من تلك الأسباب.

ويستثنى من ذلك ما عرفته فرنسا في تقويم عام 7687م وتقنين عام 7773م، وما أخذته بلجيكا عن المجموعة المدنية الفرنسية، حيث كانت هذه التقنينات تقر الطلاق بالاتفاق مع وضع قيود تقلل من حدوثه، من أهمها ما يلى:

- الرضا التام من الزوجين على طلب التفريق، وذلك بان يعبران عن إرادتهما ثلاثة مرات خلال تسعه أشهر بائمه اتفقا على الطلاق.
- موافقة آباء الزوجين على التفريق.
- وضع نظام لتأمين تعليم الأولاد وضمان نفقتهم.
- لا يقع الطلاق إلا بحكم من القاضى بعد التتحقق من توافر الشروط المذكورة.

ورغم أن هذا النظام قد ألغى من فرنسا ولم يعد يسمح بالاتفاق بين الزوجين كسبب للطلاق، فإنه من الممكن – من الناحية العملية – أن يتفق الزوجان بالتواطؤ لا على الطلاق، بل على ارتكاب أحدهما عملاً يعتبره القانون سبباً للتفرق كارتكاب جريمة الزنا، فيطلب الطرف الآخر التطبيق لهذا السبب".⁵³⁴

(532) قرار مجلس ملی عام القاهرة بتاريخ 16/11/1951 و تاريخ 11/12/1951 - مشار إليهما برسالة مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوني - ص 644.

(533) انحالل الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس - د / ايهاه اسماعيل - ص 229.

(534) مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوني - ص 646 وما بعدها.

الباب الثالث

في حقوق الأطفال

الفصل الأول: حقوق الأطفال في الإسلام

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

المبحث الثالث: آداب استقبال المولود

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط والبيتيم

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد

474- الأطفال جمع طفل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والثنين والجمع وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز".⁵³⁵

وقد ورد لفظ الطفل — مفرداً أو مجموعاً — في أربعة مواضع من القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال تعالى (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) "536" ، وقال تعالى (أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) "537" ، وقال تعالى (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا) "538" ، وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا) "539" .

473- الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معانٍ منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، والأمر الثابت الذي لا شك فيه، والنصيب الواجب للفرد والجماعة ".⁵⁴⁰

ويراد بالكلمة شرعاً: (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب)".⁵⁴¹

فالملصود بحقوق الأطفال تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأطفال من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمها لهم أجنة، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم في الحصول على مصدر رزقهم.

474- وينظر الإسلام إلى الأولاد على أفهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعي الأمانة من المؤمن.

(535) لسان العرب لابن منظور، 95/12 وما بعدها، و المصباح المنير ص 143.

(536) سورة الحج، الآية رقم 5

(537) سورة النور – الآية رقم 31

(538) سورة غافر – الآية رقم 67

(539) سورة النور – الآية رقم 59

(540) المعجم الوسيط – ج 1 ص 188

(541) الحق في الشريعة الإسلامية – د/ محمد طموم ص 38

وإن من الآيات الجليلة الدالة على عظمته الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) ⁵⁴².

وإن الأزواج يتطلعون عقب الزواج إلى هذه النعمة، وييربون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يتحققوا رغبتهم وتقر أعينهم بالذرية، ويسألون الله تعالى ذلك فإن تأثرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستتجدوا به، وضرروا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمية للإنجاب وهذه سنة الله تعالى في الناس، وهذه هي فطرتهم مما اختلفت أحناهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم، وقد قال تعالى على لسان نبيه زكريا (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) ⁵⁴³ (وَإِنِّي حِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) ⁵⁴⁴.

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم، وربطها بملك السموات والأرض والتصريف فيما يشاء، فقال تعالى (اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ⁵⁴⁵ .

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة، فقال عز وجل (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) ⁵⁴⁶.

475- وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان وتلتقي مع فطرته وغريزته فإذا بشّر الناس بالمولود تلألأت وجوههم بالفرحة، وامتلأت قلوبهم بالسعادة وانتظروا من الأهل والأصدقاء التهنئة به، لأن مولود اليوم هو رجل الغد وأمل الوالدين وذخر الأمة، وهو امتداد لحياة الإنسان على الأرض، ولا يتمنى أحد أن يكون أحداً أحسن منه إلا أن يكون ولده، وعند الوصول إلى هذا الأمل

(542) سورة النساء – الآية رقم 1

(543) سورة آل عمران – الآية رقم 38

(544) سورة مريم – الآياتان 5، 6

(545) سورة الشورى – الآياتان 49، 51

(546) سورة النحل – الآية رقم 72

هذا النقوس، وترتاح القلوب، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، ومنحه للوالدين
كما وفضلاً، ولم يكن لهما حول ولا طول في خلقه وإيجاده فهوأمانة في أيديهم، ويتحمل أن يسترد
صاحب الأمانة وديعته أو أن يترك الولد بين أهله فترة - طالت أو قصرت - ليروا حق الله فيه.
وقد جعل الإسلام نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة،
فقال صلى الله عليه وسلم: اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعول "547"، وقال: دينار
أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك
أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك "548".

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب رواة الأحاديث في مصنفاتهم وسننهم أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل
والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعياش)، (باب
حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعاشر على أهله).

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

أولاً: حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج:

476- تبدأ حقوق الأطفال من قبل أن يولدوا، ونقصد بذلك الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار
الزوجين لبعضهما عند الزواج، وقد قدمنا أن الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه، ونفر من
العزوبة وشدد النكير على المتصفين بها، وقد تناولنا كذلك المعايير والأسس القوية التي وضعها
الإسلام لاختيار كل من الزوجين لآخر، وإن كان في ذلك ما يتحقق التماسك والاستقرار لرابطة
الزواج، فإن فيه كذلك مراعاة لحق الطفل في أن ينشأ في أسرة متكافئة سوية.

فللولد - قبل أن يتلبس بالوجود - حق على أبيه وأمه في الاختيار الصائب، ولا يخفى أنَّ الصفات
الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناслед،
وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (تخيراً لطفلكم)"549" قوله (فأظفر
بذات الدين تربت يداك) "550".

(547) صحيح البخاري - ج 2 ص 512، ومسلم - ج 2 ص 718

(548) صحيح مسلم - ج 2 - ص 692.

(549) سنن ابن ماجه والحاكم - ج 1 ص 633

(550) صحيح البخاري - ج 5 ص 1958، صحيح مسلم ج 11 ص 51

477- فللطفل حق الحياة، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يحرماه من هذا الحق بالوأد أو القتل أو الاجهاض. ولقد شنَّ الإسلام حملة قوية على عادة (الوأد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً (وإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتُ) "551" جاعلاً ذلك من مشاهد يوم الحساب.

478- فالجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوأد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية، وإزاء هذه الممارسات الخالية من الإنسانية، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب، بل هي أمانة إلهية أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبررٍ شرعيٍ يُعد عدواً وتجاوزاً يستحق الإدانة والعقاب، فليس من حق أحد من البشر سلب هذه الوديعة المقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

487- كما عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها، وقد حكى القرآن الكريم ذلك (وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظُلِّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كظيم). يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أَيْمَسِكُهُ على هُونَ أَمْ يَدْسُهُ في التراب أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) "552" ، ولقد الإسلام على إزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، ففضلاً عن العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك، يعتبر أن من قتل نفسها بغير حق قد ارتكب جريمة كبيرى تستوجب القصاص العادل، كما زرع في نفوس الناس أن الرِّزْقَ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، أضف إلى ذلك استعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغةً وجданيةً شفافة، فتجد في السُّنْنَةِ القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة، وأن إحسان تربيتها طريق للجنة، كما أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوة في السلوك مع ابنته فاطمة الزهراء، فلما ولدت فاطمة استبشر أبوها بمولدها، واحتفلوا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إليها صلى الله عليه وسلم، فكان للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، والصادقة، والمباركة، والطاهرة،

(551) سورة التكوير – الآياتان 8، 9

(552) سورة النحل – الآياتان 58، 59

والزكية، والمحدثة، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، و كان يُطلق عليها: أم النبي؛ لأنّها كانت وحدها في بيته بعد موت أمّها، تتولى رعايته صلّى الله عليه وسلم، وتنقل كتب السيرة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمنحك حبه، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان اذا سافر كانت آخر الناس عهداً به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس عهداً به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصلّى ركعتين، ثم ثنّى بفاطمة^{"553"}.

487- أما الإجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم نفخ فيه الروح أم لم تنفع بفعلها أو بفعل غيرها، ويفقق الفقهاء على أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يشكل جنائية على مخلوق لم يَرِ نور الحياة، فالإجهاض حرام من حيث المبدأ لأنّ الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترقى حتى يسير إلى التمام، وإن كانوا قد أشاروا إلى أن الجنين قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز إجهاضه لضرورة أو حاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكّد بأن الجنين مشوه تشوّيحاً كاملاً^{"554"}.

487- وقد رتب الإسلام عقوبة ملن اعتدى على الجنين بإسقاطه، إذا انفصل الجنين عن أمّه ميتاً، فعقوبة الحاني نصف عشر الدية المقررة لقتل المسلم.

484- كانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، فنهاهم الإسلام عن ذلك لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، فورد قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) "555" ، وفي آية أخرى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا "556").

والملاحظ في الآية الأولى أنّه تعالى قدّم رزق الآباء على رزق البناء لأن الفقر موجود بالفعل، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكه، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً، ومن ثم رزق أولاده من بعده وفي الآية الأخرى

(553) حديث إذا رجع من سفر.....مستدرك الحاكم - ج 2 ص 169

(554) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - العدد الحادي عشر - ص 324

(555) سورة الأنعام - الآية 151

(556) سورة الإسراء - الآية 31

بِنَحْدِ الْعَكْسِ، إِذْ قَدِّمَ رِزْقَ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْآبَاءِ، لَا نَهَا تَعَالِجُ خَوْفًا مِّنْ فَقْرٍ مُحْتَمِلٍ الْوَقْوَعَ، وَهُنَّا يُطْمِئِنُهُ
الرَّبُّ تَعَالَى بِضْمَانِ رِزْقِ أَبْنَائِهِ أَوْلًَا؛ لَأَنَّهُ يَخَافُ إِنْ جَاءَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يَأْتِيَ الْفَقْرُ مَعَهُمْ.
فَكُلُّ آيَةٍ تَخَاطِبُ الْوَالَّدِينَ فِي ظَرْفِ مَعِينٍ، وَلَكِنْ تَتَحَدَّدُ الْآيَاتُ فِي الْغَايَةِ وَهِيَ الْحِيلَوَةُ دُونَ الْاعْتَدَاءِ
عَلَى حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ.

المبحث الثالث: آداب استقبال المولود

483- تفرد الإسلام على سائر المذاهب والنظم بأن ندب إلى آداب وسنن نبوية، تتبع عند ولادة الطفل، وأهم هذه الآداب ثلاثة:

الأدب الأول: الآذان والإقامة

484- فيسن استقبال المولود بالآذان والإقامة في أذنيه، ليكون أول شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى الذي خلقه، وأوجده من نطفة فعلقة فمضة، في ظلمات ثلاث ليتحقق الخلافة في الأرض ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى وهو في عالم الذر (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا) "557".
والآذان والإقامة يربطان الحياة بالعقيدة والدين، ليبقى الأهل أيضاً في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى وتذكر له، ويقول كل واحد من الأبوين (رَبِّ أُوْزِعُنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) "558".

الأدب الثاني: اختيار الاسم الحسن

485- فللبعض أسماء جميلة، تحمل معاني سامية، وتولّد مشاعر جميلة، وللبعض الآخر أسماء مفرغة من أي مضمون، وتحسّن عند سماعها بالضيق.
وما أعظم التأثير النفسي والاجتماعي للاسم الذي نطلقه على اطفالنا، فكم من الأولاد قد أرّقه اسمه نتيجة الاستهزاء والازدراء الذي يلاقيه من صحبه و مجتمعه.
فمن حق الطفل على والديه أن يختارا له الاسم الحسن، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وما شاكلهما من الأسماء المعبدة لله تعالى وكذلك أسماء الأنبياء؛ وذلك لتأخذ الأمة الإسلامية طابعها الخاص والمميز في أسمائها، لتحمل أعلام العبودية والرحمة، وتنشر فبالانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعمق معاني الخير في جوانب الحياة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إنّ أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة "559".

(557) سورة الأعراف – الآية 172

(558) سورة الأحقاف – الآية 15

(559) سنن أبي داود – ج 2 ص 715، ومسند أحمد – ج 4 ص 345

486 - فلم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبرى شأن الاسم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم بتغيير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته، فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم أصرم، فقال: بلى أنت زرعة، وغير حزن، قال: أنت سهل، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع: المبعث "560".

الأدب الثالث: العقيقة

487 - شرعت العقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، ومشاركة الأهل والجيران والأصدقاء في الفرحة، والعقيقة في الأصل تعني الشعر الذي علي المولود، ثم أطلقها العرب علي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة، فالحقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه، وقال جمهور العلماء: أن العقيقة سنة.

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا وأنه قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويخلق رأسه "561"، ولعل من حكمة العقيقة التقرب إلى الله سبحانه عن المولود من أول أيام حياته، وزيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنبع جديد، يتحقق سلامه مبادئ العدالة الاجتماعية، ويحرومها ظواهر الفقر والجوع وزيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع وإظهار السرور والفرح بإقامة سنة من السنن النبوية وفداء للمولود عن أن تصيبه المصائب والآفات.

(560) تحفة الودود بأحكام المولود - لابن القيم - ص 118 وما بعدها

(561) مسند أحمد - ج 5 ص 7، وسنن أبي داود - ج 2 ص 117

488- ويطلق الختان على العملية التي تحرى لعضو التناسل، كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر وهو من الحقوق التي يطالب الآباء أن يقوموا بها لأبنائهم.

ويرى الحنفية أن الختان غير واجب للذكر أو للأئمّة "وهو سنة للرجل مكرمة للمرأة، وقيل: سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهالك، ولو تركته هي لاتجبر عليه" 562، ويرى المالكية أنه سنة مؤكدة بالنسبة للذكر، ومندوب أي أفضل للأئمّة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لم تخض الإناث: أخفضي ولا تنهكي، أي: لا تجوري في القطع" 563.

ويرى الشافعية أنه واجب في الذكور والإإناث، وأن على الولي القيام بذلك في حال الصغر، وعند الحنابلة كالشافعية يجب الختان" 564.

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

أولاً: حق النسب

377- إنَّ كلمة (نسب) في اللغة ترجع في الأصل إلى معنى واحد، وهو اتصال شيء بشيء، أما تعريفه اصطلاحاً فلم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، فهو: حالة حكمية إضافية بين شخص وأخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي....يكون الحمل منه" 565.

377- وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزيف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفونه، فهو من الضرورات الخمس الأساسية في الإسلام، ومن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الله، لأنَّه يتحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أنَّ النسب من الروابط الوثيقة التي تربط الأسرة بعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- وفيه حق للأب، لأنَّه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإإنفاق.

(562) فتح القدير - ج 1 ص 163

(563) بلغة السالك - ج 1 ص 312، والحديث في سن أبي داود - ج 5 ص 422.

(564) معنى المحتاج - ج 4 ص 194، والمغنى - ج 1 ص 132

(565) ثبوت النسب - أ/ ياسين ناصر الخطيب - ص 11

- وفيه حق للأم، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- حق الولد، لدفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك "566".

ثانياً: حق الرضاع

377 - وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرره القرآن الكريم وحدد مدته فقال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً) "567"، ثم بين القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب فجاء في ذات الآية (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلت الأب نفقة المرضعة وهو حق للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً، من ثدي أمها أو من غيرها إلا أن يرفض الولد كل ثدي غير ثدي أمها، فيجب عليها إرضاعه، لإنقاذه من الهلاك.

374 - وقد أباح الإسلام للمرأة أن تقدم الرضاع على بعض العبادات، فاباح لها - مثلاً - الفطر في رمضان لتتمكن من إرضاع صغيرها على أن تقضي الصيام في أيام آخر أو تفدى إن لم تتمكن من القضاء.

373 - وثبت التحريم كمانع من موانع الزواج بالرضاع، يقول الله تعالى (وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) "568" وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب) "569"، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرّم والمدة التي تحرّم بالرضاع فيها.

ثالثاً: حق الحضانة

374 - وهي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وهي واجبة للصغير والصغرى، لأن الحضن يهلك بتركها، فوجبت حفاظاً عليه من المهالك والمخاوف، وهي حق للأم مادام الولد صغيراً، وقد ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

(566) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - د/ بدران أبو العينين - ص 6

(567) سورة البقرة - الآية 233

(568) سورة النساء - الآية 23

(569) سنن أبي داود - ج 1 ص 693، ومسند أحمد - ج 2 ص 182

وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يترعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مال منكحى "570".

375 - والأصل تقدم الأم على الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من العلماء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة أيضًا، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة على النحو التالي: الأم، فإن وجد مانع، فأم الأم، فإن وجد مانع فأم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم بنت الأخت لأم، ثم الحالة الشقيقة، فالحالات لأم، فالحالات لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنت الأخ الشقيقة بنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمدة لأم، فالعمدة لأب، ثم حالة الأم، فحالة الأب، فعمدة الأم، فعمدة الأب، وتقدم الشقيقة على غيرها في كل ذلك.

فإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحرام، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحرام من الرجال، على النحو التالي: الأب ثم أم الأب، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، فإذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحرام أحد، أو وجد وليس فيهم من هو أهل للحضانة، انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة، وهم على النحو التالي:

الجد لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الحال الشقيق، ثم الحال لأب، ثم الحال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب من ذلك كله عين القاضي له من يقوم بحضانته"571".

376 - ويشترط فيمن له حق الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على تربية الحضنون، واشترط البعض الأمانة والخلق، فيمنع الفاسق والفاشقة من الحضانة، وقيد بعض علماء الحنفية الفسق بالذى يضيع الولد، واشترط الشافعية والحنابلة الإسلام، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) "572"، ويرى الأحناف وبعض المالكية أن الحضانة لا يشترط فيها الإسلام لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين، غير أن الأحناف اشترطوا أن يكون الصغير معها حتى سن السابعة، كي لا يتأثر بها في عقائدها، وقالت المالكية يقي عندها مدة الحضانة شرعاً، لكنها تمنع من إطعامه ما حرم الله، أو أن تذهب به إلى معابدهم ونحو ذلك، ويشترط في المرأة الحاضنة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير،

(570) صحيح البخارى - ج 5 ص 1961، ومسلم - ج 2 ص 1169، وسنن النسائي - ج 6 ص 111

(571) أحكام الاحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

(572) أحكام الاحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

فإن كانت قد تزوجت بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمها فلا يسقط عنها حق الحضانة .⁵⁷³

377- ويرى جمهور الفقهاء غير الأحناف أنه ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت الحاضن أمّا أم غيرها، ويرى الأحناف أن الأم لا تستحق الأجرة إلا إذا طلت طلاقاً بائناً وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلنها أجرتها.

377- أما عن مدة الحضانة فيرى الأحناف أن الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغنى عن خدمة النساء، وقدر ذلك بسبعين سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن المenses، ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وليس هناك تخيير للولد عند الأحناف والمالكية لأنه قد يتبع من يتركه يفعل ما يشاء وليس هو أقدر على معرفة ما يصلحه، وعند الشافعية والحنابلة يخّير الولد عند سن التمييز⁵⁷⁴.

رابعاً: حق التربية والتوجيه

378- يولد الطفل على الفطرة ويفتح عينه على الحياة ليرى أمه وأباه يحيطانه فينظر إلى الوجود من خلالهما، ويصر الكون بأعينهما، ويستقر في قرارته نفسه بأن الأب والأم هما كل شيء في العالم، فيستمد منها العطف والود، ويتوجه إليهما للحماية والرعاية، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة، وتناسب أسئلته بالاستفسار كالسليم المدرار حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب، ويقنعون الولد بكل جواب، ويصدق دون شك ولا تردد كل ما يسمع من والديه، فيكون عقل الطفل في طفولته كالصفحة البيضاء ينخط فيها الأبوان ما يريدان، ويكتاز الطفل في هذه المرحلة بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاته، لذا يتحمل الوالدان المسئولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر كما يتحملان مسئولية التربية والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه، وقد خصهما النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المسئولية في قوله (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم)⁵⁷⁵، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد

(573) الفقه على المذاهب الأربعة - ج 4 ص 291 وما بعدها

(574) المرجع السابق - ج 4 ص 292 وما بعدها

(575) صحيح البخاري - ج 3 ص 1111، ومسلم - ج 5 ص 1996

على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) "576" ، ورغم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالدين بتأديب الأولاد بقوله (ما نخل والد ولد أفضل من أدب حسن) "577" .

377- فإن تخلي الوالدان عن هذه المسئولية لحقهم إثم كبير ويكونوا قد خانوا الأمانة التي كلفهم الله بحفظها لذلك حذر القرآن الكريم من ذلك، ونبههم إلى خطره وأنهم مسئولون عن أهلهم كمسئوليهم عن أنفسهم بترك المعاصي وفعل الطاعات فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا مُؤْمِنُونَ) "578" .

كما قص الله علينا نبأ لقمان وتأديبه ولده، قال ابن كثير: إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشدق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم ". "579"

ويقول ابن القيم (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته فأضاعوهم صغارة، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آبائهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد: يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرة، وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا) "580" .

377- ويستعان على تربية الأبناء ورعايتهم بالتوجه إلى الله والاستعانة به وسؤاله التوفيق في حفظ الذريعة، وهذا هو منهج الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم كثيرا، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) "581" ، وعلى لسانه وولده إسماعيل (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ) "582" ، وجعل من دعاء المؤمن أن يقول (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي) "583" .

(576) صحيح البخارى - ج 1 ص 456، ومسلم - ج 4 ص 2146

(577) سنن الترمذى - ج 4 ص 338، ومسند أحمد - ج 3 ص 412

(578) سورة التحرير - الآية رقم 6

(581) تفسير ابن كثير - ج 3 ص 454

(580) تحفة الودود في أحكام المولود ص 229

(581) سورة إبراهيم - الآية رقم 41

(582) سورة البقرة - الآية رقم 128

(583) سورة الأحقاف - الآية رقم 15

377- وذلك في الرعاية والحبة والاهتمام بالهدايا والعطایا مادياً و معنوياً، وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (اعدلوا بين أولادكم في العطية) "584" وهو مبدأ تربوي يترك أثراً حسناً على الأولاد، حتى وإن كان أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده، أو يعطف عليه - لسبب ما أكثر من أخيته، فإن إظهار ذلك أمام الأخوة، وإيشار الوالدين للمحبوب بالاهتمام والهدايا أكثر من أخيته، سوف يؤدي إلى تعميق مشاعر الغيرة لدى الآخرين، وفي يوسف وإيجوته آيات للسائلين.

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتيم

374- إن الشريعة الغراء لم تقتصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من أبواء وأمهات معروفيين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملًا لكل طفل وجد في هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد قرر الإسلام المسئولية الشخصية عن كل عمل، فقال تعالى (وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى) "585"، وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) "586".

373- وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم، وتقديم كل مساعدة لهم وعد ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر، كما خصص الفقهاء ببابا مستقلًا لهم بعنوان (باب: اللقيط) لبيان الأحكام التي ترعى شئونه والحقوق التي يستحقها، كما أن اليتيم الذي فقد والده، وقد تخلى عنه والدته بسبب ما فله أحکامه، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ورعايتهم، وأن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتم للرعاية والتربية، وأن كافل اليتيم يرافق

(584) صحيح البخاري - ج 2 ص 315

(585) صحيح البخاري - ج 2 ص 315

(586) سورة المدثر - الآية رقم 38

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنة للحديث الصحيح (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى "587".

374- وإن كانت حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، فإن لم يتتوفر واحداً من هؤلاء أو توفر مع العجز المادي عن النفقه والرعاية والتربية والتعليم، فإن الدولة الإسلامية مكلفة شرعاً بالقيام بهذه الأمور.

الفرق بين الالتقاط والتبني:

375- يختلف القيام بأمر القبط من تربية وغير ذلك، مما يعرف بالتبني الذي أبطله الإسلام، حيث ينسب الرجل الطفل لنفسه فيكون له ما لابن على أبيه، رغم أنه ليس ابنه، فله أن يرثه، ويحرم عليه ما يحروم على ابنه، فلا يتزوج بابنة هذا الرجل، لأنها تعد اختاً له وهكذا، أما المتلقط فلا ينسب القبط إلى نفسه، ولا يحل له ما يحصل لابن، ولا يحرم عليه ما يحروم على ابنه.

376- والتبني محظور، بنصوص الآيات القرآنية (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا) "588".

وجاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على منع الإنسان من انتماهه أو اتسابه إلى غير أبيه الحقيقي، قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام) "589".

فقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم والمعاصر الآن، وأمرأ لا ينسب الولد إلا إلى أبيه، وإن كان الأب غير معروف، فإن النسب يكون إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على الأخوة والتعاون والود والتراحم، والحرص على عدم الضياع والتشريد.

(587) صحيح البخاري - ج 5 ص 3132، ومسلم - ج 4 ص 2287

(588) سورة الأحزاب - الآيات 4، 5

(589) صحيح البخاري - ج 2 ص 315، وصحيح مسلم - ج 1 ص 81

وقد شاء الله أن يتدب لإبطال هذا التقليد من الناحية العملية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كانت العرب تحرم مطلقة الابن بالتبني حرمة مطلقة الابن من النسب؛ فانتدب الله رسوله ليحمل هذا العبء فيما يحمل من أعباء الرسالة.

فتركت الآيات بتزويع النبي صلى الله عليه وسلم السيدة زينب بنت جحش التي طلقها زيد بن حارثة "590" مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تبني.

ولقد سبق الحديث عن إبطال التبني قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) "591".

377- ولكن إذا كان الإسلام يحرم التبني. معنى: ضمه إلى نسب الإنسان، وإعطائه حقوق البنوة، فإنه يحيث على الرعاية والاحتضان والكفالة والتربية والإنفاق، ويعتبره من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى.

أما عن حكم معاملة هذا الطفل، فإذا لم تكن هناك بنوة من رضاعة فهو أجنبي، ليس محرماً، فلا بد أن تطبق عليه أحكام الاستئنان والدخول والخروج والنظر.

ولذلك ينصح الذين يكفلون أولاداً في سن الرضاع أن ينشئوا لهم محرمية عن طريق الرضاعة، فالمرأة ترضع الولد، أو اختها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها، بحيث تكون له محرماً من الرضاع، فيجوز له أن يراها في ثيابها المعتادة في البيت وأن يختلي بها.

وإذا كان المكفول من هؤلاء بنتاً، فيمكن أن ترضعه اخت الرجل، أو ابنة اخته، أو ابنة أخيه، حتى تتيسر العشرة ويسهل التعامل بين الأسرة والمكفول.

(590) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، وهو من أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى النبي بيته وبين حمزة بن عبد المطلب، كان زيد قد سب في الجاهلية ووهبته السيدة خديجة لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم أباه وعمه مكانه في مكة فقدمها لقدائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ادعوا وخيروه فإن اختاركم فهو لكم وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي اختار على من اختاري أحداً"، فقال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحداً أنت مي مكان الأب والعم، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفما لما علموا مكانته من النبي صلى الله عليه وسلم (أسد

الغابة - ح 224 ص 1)

(591) سورة الأحزاب - الآية رقم 36

الفصل الثاني: حقوق الأطفال في الغرب

378- الأولاد الشمرة الطبيعية للزواج وغايتها الاجتماعية السامية – لا فرق في ذلك بين شريعة وأخرى – وزواج الآباء ينبع أثراً بالغ الأهمية بالنسبة إلى أولادهم، فهو يكسبهم وصف الابن الشرعي فيجعل حقوقهم كأبناء كاملة تامة بخلاف الأولاد الناجين خارج الزواج. ويقتضي الحديث عن حقوق الأطفال في الغرب أن نتناول ثبوت النسب الشرعي للأبناء الناجين منه، وأن نتناول علاقة الأبناء بأبائهم:

أولاً: النسب الشرعي

377- من الأهمية بمكانت تحديد وصف الابن، هل هو ولد شرعي أم ولد غير شرعي وهو ما يطلق عليه (ولد طبيعي) وذلك لاختلاف مدى الحقوق التي تثبت لكل صنف احتلافاً أساسياً، ففي حين أن الولد الشرعي تثبت له الحقوق كاملة، بخلاف الابن الطبيعي لا تثبت له قبل آبائه، إلا حقوق محدودة.

والزواج هو الذي يضفي على الأبناء وصف الابن الشرعي، فإذا كان الأولاد الناجين من زواج يجمع بين آبائهم اعتبروا أولاداً شرعاً يميزاً لهم عن الأولاد الطبيعيين وهم الذين يولدون من غير زواج يجمع بين آبائهم.

377- والأصل أن الولد يعتبر ناتجاً من الزواج، ومن ثم يعد ابنًا شرعاً إذا وقع الحمل به أثناء قيام الزواج، أي الفترة التي تتلو إبرام عقد الزواج وتنتهي بانقضائه، فالمولود الذي حصل الحمل به أثناء الزواج يكون أبوه هو الزوج "592".

ولكن كيف يقام الدليل على أن الحمل قد وقع أثناء الزواج؟ تضع القوانين الغربية عادة في هذا الصدد قرينة قانونية، تأسيساً على أقصر مدة ممكنة للحمل حتى يشمر ولداً قابلاً للحياة وتقدر بمائة وثمانين يوماً، ومن أطول مدة يستطيع الحجين أن يبقى خلالها مستكناً في بطن أمه وتقدر بثلاثمائة يوم، ولذلك يقضي بأن الولد الذي يجيء بعد 777 يوماً من إبرام الزواج وقبل فوات 477 يوم من انقضائه يعتبر أن الحمل به قد تم أثناء الزواج، ومن ثم فهو ولد شرعي.

377- وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الولد يعتبر شرعاً كذلك، إذا حصلت ولادته أثناء قيام الزواج، حتى لو ثبت أن الحمل به قد وقع قبل قيامه.

592- المقارنات التشريعية – للشيخ مخلوف المنياوي – ج 1 ص 112 – المادة 312 فرنسي.

والقضاء يقرر هنا أن الولد يعتبر شرعاً ليس ابتداء من زواج والديه فحسب، ولكن أيضاً من يوم حصول الحمل به، أي في وقت لم يكن فيه أبواه قد تزوجاً بعد.

ولم يكتفى المتن الفرنسي بتقرير شرعية الولد إذا حصل الحمل به أثناء الزواج، أو وقعت ولادته خلال مقتده، بل هو يعتبر الولد شرعاً كذلك حتى لو حصل الحمل به بعد انقضاء الزواج، لأن ياتي الولد بعد مضي 477 يوم من هذا الانقضاء، وهي حالات تدل على رغبة القانون الفرنسي في التسهيل لإثبات شرعية المولود، رغبة منه في حماية مصلحة الأولاد، وقد زاد على ذلك بأنه عمد إلى إضفاء وصف الشرعية على الأولاد الطبيعيين المولودين من الأشخاص الذين يتزوجون بعد ولادتهم .⁵⁹³

وبزواج أبيه اللاحق لميلاده، لا يكسب الابن الطبيعي وصف الابن الشرعي بقوة القانون، وإنما يلزم لذلك أن يكون معترفاً به منهما بوجه رسمي قبل زواجهما، أو أثناء إشهار زواجهما بوساطة موظف الحالة المدنية، فإذا حصل إعتراف الآبوين بولدهما بعد تمام زواجهما، لزم لكي يكسب وصف الشرعية أن يصدر حكم يقضي بذلك، بعد التتحقق من المحكمة من أن الولد ظهر منذ زواج والديه، عظير إبنهما المشترك .⁵⁹⁴

374- وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بجملة مختصرة عن حقوق الطفل فنص على أن (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) .⁵⁹⁵

وفي الفقرة الأخيرة نلاحظ الرغبة في التسوية بين الأولاد الناجين عن عقد الزواج والأولاد الناجين عن علاقات غير شرعية.

ثانياً: السلطة الأبوية على شخص الولد

373- ركزت كثير من التشريعات الغربية علاقة الآباء بأبنائهم فيما يسميه بالسلطة الأبوية وقد استمد هذا الإصطلاح من القانون الروماني وهو الذي يعني سلطة رب الأسرة الروماني على أفراد عائلته.

ومظهر السلطة الأبوية الأساسي ينعكس على شخص الابن، بحيث يظل طوال عمره تابعاً لوالديه، وعلى الأخص لأبيه. فهو يحمل اسم أبيه، ويأخذ كأصل عام جنسيته، ويتبع دينه.

593- تعریف القانون المدني الفرنسي - المادة 331

594- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقي ص 142 - 143

595- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن السلطة الأبوية، بمعناها الدقيق تعني شيئاً آخر، فهي تتضمن سلطة عامة في توجيهه الإبن وتربيته، بحيث تمثل في عدة أمور: الحضانة والتوجيه والتأديب والإنفاق "596" ، وتناول كلا من هذه الأمور فيما يلي:

أ- الحضانة:

374- يقصد باصطلاح الحضانة بمعناه الواسع، كل السلطات التي ثبت للأب على شخص ابنه، ويترتب على ذلك حق تحديد المكان الذي يقيم فيه الولد.

وهذا الحق يثبت للأب، فعلى الابن طالما بقى خاضعاً للسلطة الأبوية، أن يقيم مع أبيه أو في المكان الذي يحدده له، وليس له أن يقيم بعيداً عن أبيه بغير إذنه، ما لم يكن ذلك بسبب تطوعه للخدمة العسكرية، بشرط بلوغه الثامنة عشرة عمره "597".

وحق الأب في حضانة ابنه القاصر يقيّد بحق الزيارة الذي يثبت لبعض أفراد الأسرة، كالأم إذا كانت تعيش بعيدة عن الأب وكالأجداد، بل أحياناً لبعض الأقرباء.

375- وحضانة الطفل ليست مجرد حق لأبيه، بل هي واجب عليه أيضاً، ويطلب منه هذا الواجب أن يفتح بيته لأبنه، بحيث إنه إذا نبذه، عرض نفسه للعقاب الجنائي فضلاً عن الجزاء المدني الذي يتمثل في تقييد السلطة الأبوية أو إسقاطها.

ويحق لمن ثبت له حضانة الطفل أن يسترد من يوجد عنده، ولو بقوة السلطة العامة عند الضرورة، وتعاقب القوانين الجنائية على من يختطف الطفل، بل إنه يعاقب أيضاً على مجرد عدم تقديم الطفل لمن يحق له حضانته.

ب- التوجيه:

376- ويعد من أهم عناصر السلطة الأبوية، ويقصد به أداء كل الأمور التي تلزم ل التربية الولد وتنشأته نشأة صحيحة من جميع النواحي، صحية كانت أم إجتماعية أم علمية.

وقد جرت العادة في الغرب على ربط التوجيه بالحضانة معاً، وإن كان يلزم من الناحية النظرية على الأقل التمييز بين الأمرين، بل إن الأهمية العملية لهذا التمييز تظهر واضحة في حالة طلاق الأبوين أو الحكم بإيقافهما جسدياً، فإذا منحت الأم هنا حضانة ولدها، فهل يستتبع ذلك بذاته ومجده ثبوت حق التوجيه لها، أم أن هذا الحق يبقى للأب بإعتبار أن له السلطة الأبوية على ابنه؟ وقد ثار الخلاف حول هذا الموضوع البالغ في أهميته، وقضت بعض المحاكم بأن حق التوجيه يرتبط بالحضانة ويفيد

596- تعریف القانون الفرنسي - المادة 213

597- تعریف القانون الفرنسي - المادة 374

ذلك بعض الفقهاء في حين أن البعض الآخر يعارضها ويرى أنحتفظ الأب بحق التوجيه حتى وإن كانت الحضانة للأم.

جـ- حق التأديب:

377- لكل من الأب والأم، في سبيل تقويم الطفل وحمله على طاعتهما، أن يضرباه ضرباً بسيطاً غير مبرح، فإن وقع منهما الضرب مؤلماً قاسياً، اعتبر جريمة ضرب، ووقدوا تحت طائلة القوانين الجنائية.

ولى جانب الحق الثابت للوالدين في الضرب البسيط، تخول القوانين للأبوين الحق في أن يطلبوا من قاضي الأحداث أن يتخذ في شأن الصغير ما يراه مناسباً لإنصافه، وهذا الحق يثبت لكل من الأب والأم دون تفريق، وذلك إذا كان الطفل قاصراً، وكانت صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه معرضة للخطر.

دـ- واجب الإنفاق على الصغير:

378- يلتزم كل من الأب والأم بالإنفاق على الصغير حتى يبلغ رشده، ويتضمن هذا الواجب تغطية كل حاجيات الصغير من مأكل وملبس وتعليم وعلاج وغير ذلك من الأمور التي تقتضيها نشأته نشأة صحيحة سليمة تتفق مع مركز الأسرة المالي والإجتماعي، بإعتبار ذلك التزاماً ناشئاً من الزواج حيث يتعهد الزوجان معاً بمجرد إبرام زواجهما، برعاية وتربيه أولادهما مع ما تقتضيه معيشتهم ونشأتهم نشأة صحيحة تتفق مع مركز العائلة "598".

ثالثاً: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

347- حرصت المواثيق الدولية على أن تولى الأطفال رعاية واسعة، فنصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على: (وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدولة كذلك أن تضع حدوداً للسن، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن).

كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل) لسنة 7848
مؤلف من مقدمة وعشرة مبادئ تلخصها بما يلي:

598- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقي ص 144 ما بعدها

- التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز لسبب يتعلق بشخصه أو أسرته أو عرقه.
- حق الطفل في الحماية الخاصة ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً بصورة طبيعية تتفق مع جو الحرية والكرامة وتقديم مصلحة الطفل دائماً.
- حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.
- حقه في الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه قبل الولادة وبعدها، وحقه في التغذية الكافية وفي السكن والرياضة.
- حق الطفل المعاق جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً في المعالجة والتربية والعناية حسب حالته الصحية.
- حاجة الطفل للمحبة والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه، وتأمين العطف والطمأنينة الأدبية والمادية، وعدم حرمانه من حضانة أمه، و التأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء مع مساعدة العائلات الحاجة.
- حق الطفل في التربية المخانية والإلزامية، وخاصة في المرحلة الابتدائية، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع، وحقه في اللعب والاستجمام، والنظر إلى مصالحه وإلى مسئولية الوالدين بالأفضلية في ذلك ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق.
- أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.
- وقاية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال وتحريم الاتجار به، وتحريم تشغيله قبل سن معينة وخاصة في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الصحي أو العقلي أو الأدبي.
- واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو الدين أو غيره، وتنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقـة بين الشعوب والسلام والإخاء العالمي وخدمة رفيقه الإنسان "599".

347- ولا يفوتنا هنا أن ننوه أن ما تقرره المواثيق الدولية في هذا الشأن يعد بمثابة آمال وأحلام، وإن الواقع قد يثبت عكس ما كانت تصيبو إليه.

(599) أركان حقوق الإنسان - للدكتور / صبحي المحمصاني - ص 239 وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور / محمد الرحيلي ص 257 وما بعدها.

والشبهات التي تواجه الإسلام

347- لقد صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكريًاً وثقافيًاً وسلوكياً محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم تلك الحضارة من خلال ترويج فكرة العالمية - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي - وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة متعددة في هذا المجال، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية المتعددة "600".

600- من هذه المؤتمرات ما يلى:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (1394هـ-1974م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ-1975م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاغن عام (1411هـ-1981م).
- المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (1414هـ-1984م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (1414هـ-1984م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيريبي عام (1415هـ-1985م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو عام (1412هـ-1992م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (1413هـ-1993م).
- المؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (1415هـ-1994م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاغن عام (1415هـ-1995م).
- المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة، المنعقد في بكين عام (1416هـ-1995م).
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في إسطنبول/تركيا عام (1417هـ-1996م).

* هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1364هـ-1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1367هـ-1948م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام 1372هـ-1952م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1386هـ-1966م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1386هـ-1966م.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام 1387هـ-1967م.
- إعلان طهران عام 1388هـ-1968م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام 1399هـ-1979م.
- إستراتيجيات نيريبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام 1415هـ-1985م.

344 - وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق المشار إليها قضايا المرأة والأسرة، باعتبارها من القضايا التي تشار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتکاد تكون القاسم المشترك بينها جميعاً، الأمر الذي يجعل هذه المؤتمرات من محطات النقاش والاختلاف بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي فيما يتعلق بهذه القضايا.

343 - والحق أن كثيراً من القضايا التي تناولتها تلك المؤتمرات هي من الموضوعات التي يتفق فيها الشرع الإسلامي مع الشرائع السابقة وما وصل إليه الضمير الغربي المتحضر، سواء كان هذا الاتفاق تأييداً مقررات تلك المؤتمرات أم بفرضها.

وتبقى قضايا أخرى يرفضها الإسلام ويأباهما، بينما يرى الغرب في تأييدها ضرورة، ومن ثم يظهر التباين بين رؤية الإسلام وبين الفكر الغربي فيما يتعلق بهذه القضايا، ونرى أن هذا التباين – غالباً – ما ينشأ نتيجة اختلاف الفهم لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، أما ما يتفرع عن هذه القضية من موضوعات فهو متعدد بحيث لا يدخل أغلبه في نطاق هذا البحث، ولذلك فإننا لن نتعرض لكثير من موضوعات المساواة بين الرجل والمرأة – على أهميتها – مثل قضية تولي المرأة للولايات والمناصب العامة، ومساواتها بالرجل في الشهادة وما شابه ذلك من موضوعات، وذلك لخروج هذه الموضوعات عن نطاق بحثنا في مجال نظام الأسرة.

ونعرض في هذا الباب لقضية المساواة ورؤيتها من خلال المنظورين الغربي والإسلامي، ثم لموضوعين متفرعين عن قضية المساواة ولهما ارتباط وثيق بالحديث عن نظام الأسرة، الموضوع الأول هو ميراث المرأة، والموضوع الثاني هو تعدد الزوجات.

وعلى هذا سوف ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كما يلى:

الفصل الاول: مساواة المرأة بالرجل

المبحث الأول

قضية المساواة عند الغرب ودراوافعها

344- كان الرومان يعتبرون أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وقد بسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواءً أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصادرها، وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انتلقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباهيين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه، وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان.

345- وهذه التفرقة كما كانت بين الشعب الروماني وغيره، كانت كذلك بين الرجال والنساء، وانعكست بدورها على وضع المرأة، ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة شأنها، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتنع بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية⁶⁰¹. وكان بعض الفلاسفة ينظرون إلى المرأة على أنها كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية، وذهبوا في ذلك إلى حد القول بأنه يجب أن يبقى النساء الرشيدات تحت الوصاية لخفة عقولهن⁶⁰².

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر (الأنوثة) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن والجنون، فقبل زواجهما تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها - وتعطيه هذه السيطرة

(611) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار ص 2 نقلأً عن كتاب المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم / ستراتشي رايد

(612) المرأة بين الجاهلية والإسلام - أ / سعد صادق محمد ص 8، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار ص 7

كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق، وحتى حق الحياة والموت، وبعد زواجها تنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)، وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا أهمت بجريمة ليحاكمها ويتولى معاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه⁶⁰³.

346- ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدينة والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرّة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج، ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلحاً إليه لأى سبب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

347- أما في المسيحية، فكانت النظرة السائدة قديماً أن المرأة تحمل وزر الخروج من الجنة، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جماع، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها. وكان من غلو رجال الكنيسة في العصور الوسطى، أنهم جعلوا من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟
- هل تدخل الجنة وملكت الآخرة ؟
- هل هي إنسان له روح ينعم بالخلود، أم نسمة فانية لا خلود لها ؟⁶⁰⁴

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟)، وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، وفي عام 475 م – قبيلبعثة النبي الخاتم – عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب⁶⁰⁵.

(613) المرأة في الإسلام - أ/علي عبد الواحد وافي ص18، والإسلام والمرأة المعاصرة - أ/البهي الخولي ص12

(614) الحجاب - الشيخ / أبو الأعلى المودودي ص18-21

(615) حقوق المرأة في الإسلام - أ / محمد عرفة ص27

348- كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها "606".

337- هنا... كان من حق الغرب أن يتفضّل مثل ما ذكرناه، وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق. وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي (عام 7665م) حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 7676م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو.... وغيرهم، وصدرت (عام 7678م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 7687م، ويكون هذا الإعلان من (76) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية "607".

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام القانون، ولهـم الحق في حماية متساوية ضد أي تميـز يخل بالإعلان العالمي، فجاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)، والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها: (يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضـاً بروح الإنـاء) "608".

(616) قصة الحضارة - ديوانت ج 1 ص 154، المرأة في الإسلام - أ / سامية منيسي ص 33

(617) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ محمد الزحيلي ص 112 وما بعدها

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (7854)،
يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحق كل إنسان في
المساواة أمام القانون، وفي الأمان على شخصه وحماية الدولة له، كما أن لكل إنسان يتعرض في
حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي حق التظلم من ذلك
."609".

337- ونلاحظ في الوثائق التي أشرنا إليها أن هناك اهتماماً كبيراً بقضية المساواة يتناسب مع ما
كانت تعانيه المرأة في الغرب من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة، الأمر
الذى جعلها تنقص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومحالات الحياة المختلفة، في
الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة
وفطرها وطبيعتها.

337- كما نلاحظ أن التقنيات الغربية وقد حاولت أن تخلص من آثار نظرة العصور القديمة
والوسطى للمرأة، إلا أنه لا يزال بها بقايا تأثر بنظرية القانون الروماني للمرأة وقد كانت المادة الثانية
عشرة - مثلاً - من القانون المدني الفرنسي تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي
وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها، ولم تلغ هذه الوصاية إلا بعد
إصلاح تشريعي سنة 7847م، وبعض الدول - كبلجيكا - ربطت ذلك بإرادحة الزوج، فإن شاء
أعطى زوجته صكًا عاماً دائمًا، أو لمدة محددة، بوجهه تملك التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها،
وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء، مما يجعل الزوجة في حكم الصغير الذي يتوقف نفاد تصرفه
على موافقة الولي أو الوصي ".610".

(608) يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (11/12/1948)، حقوق الإنسان - أ/ محمود بسيوني وآخرون- ج 1 ص 18، حقوق الإنسان - د/ محمد الزحيلي ص 392.

(609) صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/11/1963 بالقرار رقم 1914، ويكون هذا
الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة.

(611) قوانين الأسرة - المستشار / سالم البهنساوي ص 25.

موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة

334- يعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل وركيزة ومدخلاً في توجيهه للزم والانتقاد لتشريعات الإسلام، باعتبار أحکامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات السنين ليس مجرد إعلاناً فقط، وإنما بتطبيقها عملياً تفخر به البشرية.
فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يتلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر "611".

333- المرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي، كما قال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِعَيْرِ حِسَابٍ) "612".

334- وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، فقال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنَّ يُنْكِحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف) "613".

(611) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام - أ/ سعيد علي ثابت ص 22.

(612) سورة غافر - الآية رقم 41

(613) سورة البقرة - الآية رقم 232

وَكَانَتْ تُورَثُ كَمَا يُورِثُ الْمَتَاعُ أَوِ الدَّابَّةَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) "614".

وَكَانَتْ تَمْسِكُ ضَرَارًا لِلْاعْتِدَاءِ وَالْإِيْذَاءِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "615".

وَكَانَتْ تَلَاقِي مِنْ بَعْلَهَا نِشَوْزًا وَإِعْرَاضًا، وَتَرْكُ فِي بَعْضِ الْأَحِيَانِ كَالْمُلْعَلَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى (فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَدَّرُوهَا كَالْمُلْعَلَّةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) "616".

كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ يَتَشَاءُمُونَ بِمِيلَادِ الْأَنْثَى، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَانَهُ (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ). يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) "617".

335- فِجَاءَ إِلِيْسَامٌ لِيَهُدِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقْرَرُ أَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ، وَيَقْرَرُ الْمَساواةَ بَيْنَهُمَا فِي أَصْلِ الْخَلْقِ وَفِي نِسْبَتِهِمَا الْبَشَرِيَّةِ، فَلِيْسَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ مَقْوِمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَكْثَرُ مَا لِلآخِرِ، وَلَا فَضْلٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِسَبِّبِ عَنْصِرِهِ الإِنْسَانِيِّ وَخَلْقِهِ الْأُولَى، فَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْحَدِرُونَ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) "618"، وَيَقْرَرُ إِلِيْسَامٌ أَنَّ جِنْسَ الرِّجَالِ وَجِنْسَ النِّسَاءِ مِنْ جُوْهِرِهِ وَاحِدٌ وَعَنْصِرُ وَاحِدٌ هُوَ التُّرَابُ، قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ) "619"، وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) "620"، وَهَذِهِ النَّفْسُ الْوَاحِدَةُ كَانَتْ كَفِيلَةً لَوْ أَدْرَكَتْهَا الْبَشَرِيَّةُ أَنْ تَوَفَّ عَلَيْهَا تَلْكَ الأَنْخَاطَرُ الْأَلِيمَةُ الَّتِي تَرَدَّتْ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَتَصَوَّرُ فِي الْمَرْأَةِ شَتِّيَ التَّصُورَاتِ السُّخِيفَةِ وَتَرَاهَا مَنْبِعَ الرِّجْسِ وَالنِّجَاسَةِ وَأَصْلَ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ، وَهِيَ مِنَ النَّفْسِ الْأُولَى فَطْرَةً وَطَبْعًا، خَلَقَهَا اللَّهُ

(614) سورة النساء - الآية رقم 19

(615) سورة البقرة - الآية رقم 231

(616) سورة النساء - الآية رقم 129

(617) سورة النحل - الآيات 58-59

(618) سورة الحجرات - الآية رقم 13

(619) سورة الحج - الآية رقم 5

(621) سورة النساء - الآية رقم 1

لتكون لها زوجاً، ولبيث منها رجلاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة".⁶²¹

فقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق".⁶²²

336- المرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ".⁶²³

وقال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِعَيْرٍ حِسَابٍ) ".⁶²⁴

وقال سبحانه (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) "625، وقال - عز من قائل - (فَاسْتَحِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَآُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) ".⁶²⁶

والمرأة مشمولة بالنوصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالامر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنوصوص الناهية، كالنهي عن الزنى والسرقة، فهى أمام تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام، قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاسِعِينَ وَالخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ".⁶²⁷

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَنَ).

(621) في ظلال القرآن - للأستاذ / سيد قطب - ج 1 ص 574

(622) المرأة وحقوقها في الإسلام - أ / محمد الصادق عفيفي ص 133

(623) سورة النحل - الآية رقم 97

(624) سورة غافر - الآية رقم 41

(625) سورة النساء - الآية رقم 7

(626) سورة آل عمران - الآية رقم 195

(627) سورة الأحزاب - الآية رقم 35

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (628).

337- وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمحظوظ أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولد أمها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليهما أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، فإذاً جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها -على نحو ما أبى للرجال في كل هذه التصرفات، ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة".⁶²⁹

338- وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها وأسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهببة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثرؤته وذمتها".⁶³⁰

347- أما الحقوق العامة فقد ساوي الإسلام فيها أيضاً بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وكان على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية في أمر التعليم والتعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن (وَإِذْ كُنْنَ مَا يُتَلَى فِي يُوْتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) ".⁶³¹

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين من أصبحن عالمات للخير على مر العصور الإسلامية.

وكذلك حق العمل، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافى مع طبيعتها.

(628) سورة التوبه - الآية رقم 71

(629) المرأة والقرآن - الشيخ / محمود شلتوت ص 12

(631) المرأة في الإسلام - أ / علي وافي ص 11

(631) سورة الأحزاب - الآية رقم 34

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، وينأى بها عن كل ما يتنافى معخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو ب الرجل - غير حرم لها - بسبب أدائها لعملها "632".

347 - وقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وأما في مرحلة الزواج، فقد أغفت المرأة من أعباء المعيشة ويلزم الزوج نفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة.

وإذا انفصمت عرى الزوجية يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجرور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

الفصل الثاني: ميراث المرأة وميراث الرجل

المبحث الأول

ميراث المرأة في المناهج الوضعية

أولاً: عند الرومان

344- إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في الإرث فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الشروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو تركت الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والده أو أمه في حياة المورث، فإذا خذلوا ما كان يأخذهم أبوهم لو كان حياً، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوة أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإثبات في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب".⁶³³

ثانياً: عند العرب في الجاهلية

343- نستطيع القول إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج بعض الأمم الشرقية التي جاوروها، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد وسلم مهرها من يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) " 634"

(633) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص 9.

(634) سورة النساء - الآية رقم 19

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسمى بالذكر في النصيб كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن "635".

ثالثاً: الميراث في الشيوعية

344 - إن الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الشيوعية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقيين.

ولا شك أن الشيوعية بهذه النظرة تخالف الطبيعة البشرية، وتتنكر للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتها لكل الشرائع السماوية.

وفي ادعاء الشيوعية تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس تجاهل واضح للدروع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك، لأن الفرد ياتي بغایة ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث ابنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، وهذا في مصلحة العمل، وهو ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين "636".

(635) مكانة المرأة في الإسلام - أ / محمد عطية الأبراشي ص 11

(636) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص 9.

345- بما أن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى، فيمكنا أن نعد نموذج للقوانين الوضعية، وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية:

- أ- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:
 - الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون وعني بذلك الأقارب، والأولاد من عقد الزواج الصحيح.

- الدرجة الثانية: هم الأولاد الناجين عن غير زواج صحيح.
- الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج.
- الدرجة الرابعة: وهي (الدولة).

ب- إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

ج- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما الأولاد الطبيعيين والزوجة والزوج فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

د- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم (الفروع) ثم (الأصول) ثم الحواشي (الأخوة والأعمام) أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول، للأئم مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفده محله بنصيبيه فقط.

هـ - والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب.
- وقسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والدواش، وتقسم التركة بينهم إلى قسمين، قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان هناك أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة إلى قسمين:

- قسم للأب والأم مناصفة.
- وقسم للأخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقى للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أشقاء، وإلا قسم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.
- وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم ".⁶³⁷

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام

346 - جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيرتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ".⁶³⁸

وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ".⁶³⁹. وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاه.

قال تعالى (وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ) ".⁶⁴⁰، ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

347 - وقد دأبت المؤتمرات الدولية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لاحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون - باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكسر مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

ومن أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال:

(637) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم -

ص 9

(638) سورة النساء - الآية رقم 11

(639) سورة النساء - الآية رقم 176

(641) سورة النساء - الآية رقم 12

(إن قضية الإرث – ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل – هو بلا شك سبب مهم بالنسبة للدولية المرأة العربية المسلمة) و (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدولية الشرعية للمرأة)."641".

348 وإن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشائع السابقة على الإسلام. ويمكن بيانحقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة ليست مضطربة

357 – فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل، وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)"642".

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم"643"، وإذا صافت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقاً لقواعد التعصيب، فإنه يشتراك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثاً كانوا أم ذكوراً، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة.

كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل"644".

الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل

(641) نقلت هذه الأقوال عن (جبريل بير) و(ريتشارد أنطون) من كتاب: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام أ / آمنة مسيكة ص 315.

(642) سورة النساء – الآية رقم 12

(643) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج 5 ص 78.

(644) يراجع في ذلك: ميراث المرأة وقضية المساواة – د / صلاح الدين سلطان، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية – أ / ورود عادل إبراهيم.

357- إن نصيب الذكور والإإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربيين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتهاك من حقوق المرأة".⁶⁴⁵

فالرجل مكلف شرعاً بالإ الإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين - قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ").⁶⁴⁶

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلية وابداً من تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله".⁶⁴⁷

إذاً فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أمّاً، اختناً أو زوجة، مطلقة أو أرملة.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، مجرد الحبيطة التي يتواхها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكان هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنواب الدهر".⁶⁴⁸

وقال الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: حكمته، أن الرجال تلتحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضياف، والأرقاء، والقادمين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم".⁶⁴⁹

357- فقد بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوام عليها، والمكلف بالإ الإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإ الإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة.

(645) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ محمد الزحيلي ص222

(646) سورة البقرة - الآية رقم 215

(647) صحيح البخاري - ج 2 ص518، صحيح مسلم - ج 2 ص717

(648) مركز المرأة في الحياة الإسلامية - د/ يوسف القرضاوي 23 وما بعدها

(649) صحيح مسلم بشرح النووي ج 11 ص53

حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمها الإسلام بها، وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إليها من أغباء المعيشة، ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم، ل كانت أموال النساء - دائمًا - أكثر من أموال الرجال .⁶⁵⁰

فميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

إذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم - في أساسه - على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً آخر، فهو يرباً بالرجل أن يطعم في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم وجب عليه أن يمehrها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأنها يفضلها به - بعد الأصل الذي نبهنا إليه - إلا لتعيينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ ترك ما تركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء ".⁶⁵¹

أقوال الغربيين المنصفين في ميراث المرأة:

354- مما نطق به بعض العلماء والباحثين في الغرب أن الإسلام (كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية و شأنها رفعاً عظيماً بدلاً من حفظها، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن ما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.... ويظهر من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا يجد مثلاً في قوانيننا....) فالقرآن رفع شأن المرأة بدلاً من حفظها، فجعل حصة البنت في الميراث تعديل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنّ لا يرثن في زمن الجاهلية، وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزء من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتاجن إليه لمدة سنة، وأن يقبحن مهورهن، وأن ينلن نصبياً في أموال المتوفى .⁶⁵²

(651) حقوق النساء في الإسلام- الشیخ / محمد رشید رضا ص 16

(651) وحي القلم - أ / مصطفى صادق الرافعي ج 3 ص 458

(652) حقوق المرأة في الإسلام - أ / كوثير الميناوي ص 77، نقلًا عن كتاب حضارة العرب لـ غوستاف لوبيون

ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء..... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمىتهن في كل ما يملكونه عن أقاربهن، وإخواهن، وأزواجهن . "653")

(653) مجلة الأزهر ج 8 ص 291، نقاً عن كتاب الأديان المنتشرة في الهند للكاتبة الغربية / آن بيزن.

المبحث الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

353- في القوانين القديمة نجد تقرير لظاهرة تعدد الزوجات، فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجية للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها، وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والماكل والمسكن والإحترام.

كذلك كان قانون حمورابي البابلي يجيز أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمحكانها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادمة لها، وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من حاريتها طلباً للولد، فإذا لم تلد الجارية حق لسيدها أن تبيعها.

وعند الجماعات البدائية جرى العمل على تفضيل الزوجة الأولى، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بها لا يشاركتها فيه أحد، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الآخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وترث نصف ما يترك من مال، ويرث الأولاد النصف الباقى، وتكون حصة أولادها أكبر من حصة أبناء ضرائيرها⁶⁵⁴.

354- أما الرومان فكان الأصل عندهم هو وحدة الزوجة، مع انتشار نظام التسرى والخليلات، ومع ثبوت بعض الحقوق للخليلات مشابهة لحقوق الزوجة، ويعتقد بعض مؤرخي القانون أن المجتمع الروماني كان يقبل العشيقه ولا يقبل الزوجة الثانية على أساس أن الجمع بين زوجتين كان يكلف الزوج مصاريف باهظة، ولذلك يمكن القول بأن حظر تعدد الزوجات عند الرومان كان يرجع إلى أسباب اقتصادية بحتة، كما يمكن القول بأن الرومان منعوا الجمع بين (زوجتين) وأباحوا الجمع بين (امرأتين) تكون أحدهما زوجة والأخرى خليلة⁶⁵⁵.

355- وفي التوراة، ورد أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام حين قنطرت من إنجاب الولد، زوجت زوجها من حاريتها هاجر فولدت له إسماعيل، ويشاء الله أن تحمل سارة بعد ذلك فتلد إسحاق.

654- الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترمذاني - ص 177

655- تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية - د/ عبد الرحيم صدقى - ص 15، 16

وقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات، وجمع ملوك بني إسرائيل ورؤسائهم بين عدة زوجات، فقد جاء في التوراة أن سليمان بن داود كان متزوجاً من سبع مائة امرأة، وكان له من الجواري ثلاثة، وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات، وأقر الربانيون والقراؤون هذا المبدأ، وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى من الأبحار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر، وقرر المجمع اليهودي في ألمانيا، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهدود شمال فرنسا ثم عمّ جميع يهود أوروبا، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود وألزمت الزوج أن يحلف يميناً عند إجراء العقد على ذلك.

وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها حقوقها، إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيّل الزوجتين وكان قادرًا على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقم الزوجة.

356 - أما المسيحية فلم تعتذر الكنيسة على ملوك وبناءً كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلماي) زوجتان واثنتان من السراري، كذلك عقد الملك (فرديريك) زواجه على امرأتين موافقة رجال الدين البروتستانت، وكان (لوثر) نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بكل تسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد بدليل أن إبراهيم الخليل كانت له زوجتان ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق.

وفي سنة 7447 م نادت فرقة مسيحية تدعى (أناباتيست) بجواز التعدد ودعت فرقة مسيحية أخرى تدعى (المورمون) إلى التعدد، على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الآخريات، ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها، غير أن الكنيسة المسيحية قررت بعد ذلك، بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثاني ولم تعتد بعقم المرأة سبباً للتعدد، فهي لا تراه مبرراً للطلاق والزواج من امرأة ثانية.

وقد اعتمدت الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على امرأة واحدة وعدم جواز تطليقها على قول السيد المسيح الوارد في إنجليل متى (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد).

357 - وقد عرف العرب قبل الإسلام تعدد الزوجات، وساد بينهم الإعتقاد بأن المرأة التي ترث ولدها إذا حلت ينقطع لبنها، وقد يموت الرضيع، فكانوا يبتعدون عن المرأة المرضع حوفاً من موت الطفل الرضيع، ويكون ذلك بالزواج من أخرى "656".

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

358 - تعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، فالدليل القرآني في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) "657" ، وفي آية المحرامات ورد النهي (وَأَنْ تَحْمِمُوهُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) "658" ، وعند أهل السنة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "659" فالنهي عن الجمع بين من ذكر يدل على جواز الجمع بين غيرهن.

367 - وتجاه الشبهات التي توجه إلى الإسلام مما تثيره مؤتمرات السكان حول موقف الإسلام من إباحة تعدد الزوجات، نجد البعض يقف موقف المدافع مبيناً أن التوجيه القرآني هو الاقتصار على زوجة واحدة، وإن إباحة التعدد ليست إلا مخرجاً لحالات وضرورات استثنائية، وهناك من يقول إنه ليس مبدأ إسلامياً وإنما كان موجوداً قبل الإسلام فجاء الإسلام ليكتبه بالقيود ويحدده بالشروط..... فلا يكون إلا لضرورة قصوى وعلى شرط أن تقبل الزوجة الأولى به وإلا فيجب عليه أن يسرحها.. "660".

وجمع آخرون إلى القول بأن التعدد غير مشروع، بحججة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية (فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) "661" ، وأنباء الآية الثانية أن العدل غير مستطاع (ولن

656 - الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترماني - ص 178 وما بعدها

657 - سورة النساء - الآية رقم 3

658 - سورة النساء - الآية رقم 23

659 - صحيح البخاري - ج 2 ص 532، ومسلم - ج 2 ص 1128.

660 - نقل هذا الرأي عن الشيخ / محمد عبده، وانظر كتاب المرأة بين الموروث والتحديث - د/ زينب رضوان - ص

152

661 - سورة النساء - الآية 3

تُسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنْذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْرُبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) 662 "، وبذلك يكون حال معنى الآيتين عند أصحاب هذا الرأى أنه يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع، فلا إباحة للتعدد.

وهناك من يرى عكس ذلك، بحيث يكون التعدد هو الأصل في نظام الزوج وهو ما كان عليه حكم المسلمين وكثير من خاصتهم وعامتهم في العصور المختلفة.

367 - الحق - في تقديرنا - أن حكم الزواج بالثانية إلى الرابعة هو نفسه حكم الزواج بالأولى. فكما نص الفقهاء أن الزواج - بالزوجة الأولى - تعتبره أحكام مختلفة، وقد قدمنا أن الزواج قد يأخذ حكم الواجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك الزواج وهو قادر على المهر والنفقة، وقد يأخذ حكم المندوب إذا ما كان في حال الإعتدال - شهوة ومالاً - وقد يكون مباحاً لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من قبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً، وهناك الزواج المكروه وهو لم يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاً، فتضطر الزوجة بتقصيره دون أن تخشى على نفسها الفتنة، أو لا تتوقع نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة، أو كان يخشى الجور على زوجته، وقد يكون الزواج - بالزوجة الأولى - حراماً لمن كان يعرف من نفسه عدم استطاعته القيام بحقوق الزوجة أو كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام أو تيقن من أنه سيقع بها ظلماً.

ولا يخرج حكم الزواج بالثانية عن حكم الزواج بالأولى، فمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة - لسبب يرجع إليه أو إلى زوجته الأولى كمرضها مثلاً - وكان قادراً على مهر الثانية ونفقتها، فهذا يجب عليه الزواج بالثانية، ويجب أن يكون تصرفه مقبولاً من المجتمع لأنه يضع غريزته واستطاعته المالية في إطارها المشروع بدلاً من السقوط في الرزيلة، كما يجب على زوجته الأولى إلا تؤثر نزوة محمرة تقع منه على زواج مشروع يكون فيه العفة له ولا مرأة أخرى من جنسها.

أما إن كان مفرطاً في حق الأولى، أو لم يكن مفرطاً ولكنه يحقق الكفاية لها بصعوبة يجعله غير قادر على نفقة زوجة أخرى ورعايتها فهذا يحرم عليه التعدد لما علم من حاله.

ويبين الوجوب والحرمة أحكام تترواح درجاتها وتختلف حسب الحال، فالتعذر ليس له حكم في ذاته سوى المشروعية، أما أن نعطيه حكم الوجوب أو الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك، فهذا مما لا يصح فيه الوصف بإطلاق.

367 - ويلحق ما ذكرناه - من رأى خاص - بما قرره العلماء من أن الاقتصر على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، لأن يدعوا للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادرًا على التعدد وله قريبة منقطعة فاكها سن الزواج فيزيد إعفافها بضمها إليه كروحة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيتحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليف着他 من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصر على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائمًا..... ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يتحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع .⁶⁶³

364 - إننا إذا معنا التعدد في مثل الحالات السابقة، وقلنا لا بد من الاقتصر على زوجة واحدة كنا أمام احتمالات ثلاثة:

أ - إما أن تظل المرأة بدون زواج، وتقضى حياتها هكذا، لا تعرف الرجال، ولا يعرفها الرجال، وهذا حل لا ترضاه المرأة لنفسها لأنه يناقض فطرتها وطبيعتها وحاجتها إلى السكن والأنس بالعشير، مهما اشغلت بالكسب والعمل.

ب - وإما أن يتشرد الاتصال المحرم بين الرجال والنساء، وهذا الحل لا ترضاه المرأة الشريفة، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية، ولا يقبله النظام الإسلامي بل يرصده العقوبات الرادعة.

ج - فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل، يصونها ويحميها من التبذل والضياع، وهذا الحل هو الذي شرعه الإسلام مقيداً إياه بضرورة العدل.

وذلك بعض هدف الإسلام من هذا التشريع..... ويلاحظ في جميع هذه الحالات أن الزوج يبقى على زوجته الأولى كراهة منه أن يطلقها، ووفاء لعشرته معها أن تنتهي بالطلاق، وهو شعور كريم.....، أما إذا كان يمسك بها ضرراً ومكايدة، فذلك حرام عليه عند الله، وسبب موجب للطلاق حين تطلبه الزوجة ".⁶⁶⁴

663 - المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 287

664 - شبهات حول الإسلام - أ / محمد قطب - ص 112 وما بعدها

موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات

363- مع التحول الكبير الذى صاحب الثورة الفرنسية في مفهوم الزواج، لم يعد عقد الزواج اجراء ديني له قدسيته وإنما أصبح عقد من العقود المدنية، إلا أن القوانين الغربية لم تستطع أن تلغى تحرير تعدد الزوجات من القوانين العقابية، وذلك رغم إلغاء تحرير الزنا وآخر اجره من نطاق قانون العقوبات منذ عام 7687 م في فرنسا.

وهذا يدل على صعوبة الاقدام - لدى الغرب - على إلغاء تحرير تعدد الزوجات حتى مع التحول الثورى الذى صاحب الثورة الفرنسية وتغيير العديد من القيم الاجتماعية.

وقد كان تفسير الفقه الجنائى لهذا الموقف أن جريمة الزنا - في تقديرهم - جريمة خاصة لا تهم سوى الزوج أما تعدد الزوجات فليس أمراً عائلياً وإنما هو بمثابة جنائية اجتماعية تشكل اعتداء على النظام المقرر للعائلات ويسبب اضطراب وفوضى وعصيان اجتماعى.

فالقانون الغربى لم ينظر إلى تعدد الزوجات أو الجمع بين زوجتين على أنه كالزناء، يمثل انتهاكاً لواجب الإخلاص العائلى، وإنما ذهب لما هو أبعد من هذا فقرر أنه أشد جسامه منه، ولذلك قرر القانون الفرنسي عقوبة مشددة للجمع بين زوجتين تتمثل في السجن لمدة اثنى عشر عاماً، ولكن إزاء زيادة حالات الجمع بين زوجتين حدث تعديل في القانون العقابي بتخفيف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة من 477 فرنك إلى 47777 فرنك.

ومن الناحية المدنية أورد القانون المدنى نصاً بأنه (لا يتحقق ابرام عقد زواج ثان قبل انحلال الأول) وقرر ضرورة أن يؤشر عند الزواج أمام اسم الزوج بدفتر المواليد حتى لا يستطيع الزوج أن يقدم على ابرام زواج ثان إلا إذا قدم ما يفيد انتهاء زواجه الأول، غير أن هذا لا يصلح لسد باب تعدد الزوجات في الغرب، لإمكان حصول الزواج خارج فرنسا، أو من شخص غير مولود بفرنسا أو بالتواطؤ أو الخطأ مع موظف الحالة المدنية الذي يطوله العقاب في حالة التواطؤ "665".

364- أما القوانين الحديثة في البلدان الإسلامية فهى تختلف في تناولها لتعدد الزوجات، فعلى حين نجد بعض الأنظمة تسمح بهذا التعدد وأحياناً تشجعه ولو بشكل غير مباشر بقصد محاربة الرزيلة أو لوجود أسباب اجتماعية كزيادة عدد الإناث عن عدد الرجال، نجد قوانين أخرى تتبع الدول الغربية

فـ منعه والمعاقبة عليه، فتقرر أن (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالحبس مدة العام) "666".

كما نجد قوانين تحيز الزواج بزوجة ثانية بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة التي يكون عليها التأكيد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية أو تحيز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى، وفي حالة إبرام الزواج دون إتمام هذه الإجراءات يعتبر الزواج باطلًا⁶⁶⁷ أو تتطلب موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة المختصة وصدور حكم بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلًا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها... أولاًقرب مأذون أو إمام جامع... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة⁶⁶⁸.

وهناك من يتخد موقفاً وسطاً بحيث لا يمنع تعدد الزوجات بشكل عام، لكنه يوجب على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين اسم زوجته و محل إقامتها ليحضرها الموثق بالزواج الجديد.

وأجاز للزوجة التي تزوج عليها زوجها، وللزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسوهاها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من الزواج عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج ما ت肯 قد رضيت به، فإذا مرت السنة أو كانت قد وافقت على الزواج يسقط حقها في طلب التطليق لهذا السبب⁶⁶⁹.

موقف مفكري الغرب من نظام التعدد:

365- إن الإحصاءات الدولية أثبتت أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال بعشرات عديدة⁶⁷⁰، وقد أدى هذا الخلل العددي الذي يصيب بعض المجتمعات الغربية إلى أن ينادى العديد من

666- نص المادة رقم 11 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

667- نص المادة رقم 13 من القانون الليبي رقم (11) لسنة 1984

668- نص المادة رقم 1 من القانون الليبي رقم (9) لسنة 1994

669- نص المادة رقم 11 مكرر من القانون المصري رقم (111) لسنة 1985

670 - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م - 1384 هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في

مفكريهم بمبدأ تعدد الزوجات، فهذا الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهاور) يقول: إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، مساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتکفل بشئونها، والمتردحات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلية يتجمشمن الصعب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتدلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبيّة، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

وقد قال (غوستاف لوبيون) في كتابه حضارة العرب: إن نظام تعدد الزوجات نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويسعد المرأة احتراماً وسعادة لا تجد هما في أوروبا.

وقالت (آن بيزانت) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي - الذي يحفظ ويحمي ويغذى ويكسو النساء - أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لحضور إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أو طاره".⁶⁷¹

366 - وما سبق يؤكّد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التي نصّ عليها الشرع الإسلامي ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة بعض المنصفين منهم، بل هو من حيث مشروعيته سهل علاج وملاذ عاصم في كثير من الحالات.

والله تعالى أعلم، (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ).⁶⁷²

الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور - أ/ محمد فتحي عثمان - ص 232

671 - تعدد الزوجات في الإسلام - للأستاذ / عبد الله ناصح علوان - ص 11-11

672 - سورة الأحزاب - الآية رقم 4

وتشمل على خلاصة البحث وأهم نتائجه

أولاً: تقوم الدراسات المقارنة بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنظمهما الدينى والحضارى، ورغم التشابه فى بعض الأحكام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية حيث أخذنا عنهم وأخذوا عنا فى وقوفنا كثيرة عند محطات الالتقاء الحضارى على مدار تاريخنا وتاريخهم فإن التمايز يبقى، وخاصة فى مجال أحكام الأسرة.

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، ومتصل حتى عصرنا الحديث الذى وجدت فيه هيئات الدولية تعنى بهذه الدراسات باعتبارها من وسائل التفاعل الحضارى، كما يلجأ العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغايات متعددة، وتزداد أهمية هذه الدراسات فى الآونة الأخيرة فى ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام لتبليغ جوانب مبهرة فى حضارتنا وأحكام سباقة فى شريعتنا، وخاصة فى مجال أحكام الأسرة.

كما أن ازدياد روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلف الجنسيات وازدياد أعداد المسلمين فى المجتمعات الغربية وجود غير المسلمين فى الدول الإسلامية وانتشار الإسلام فى الغرب، يستوجب بيان أوجه الشبه أو الخلاف فى القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية.

ثالثاً: يتميز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأن أساسه الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، حيث يتقييد المحتجهد في استنباط الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما ترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة.

أما التشريعات الغربية الحديثة فقد أخذت عن القانون الرومانى، وكان لتعاليم الكنيسة أثر واضح عليها خاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما كان لآراء الفلاسفة والمفكرين الغرب التي صاحبت الثورات الأوروبية صدى كبير ظهر أثره في تلك التشريعات.

رابعاً: يعرف الإسلام الزواج كستة كونية موجودة مع بداية الحياة البشرية ولقد حثّ عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وميّزه عن غيره من العقود، كما أبطل علاقات الجاهلية وحرمها واستبقى منها النكاح الشرعي الذي يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واحتياط الزوجة بالزوج، وإن كان

ال المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة فإنه يعترف به أحكام عديدة تدرج من الوجوب إلى التحرير بحسب الحال.

ورغم اختلاف الفكر الغربي حول تاريخ الأسرة وبيان صورتها الأولى، فإن من نقاط الاتفاق بين الإسلام وبقية الأديان السماوية والنظم الراقية اعتبار الزواج أمراً طبيعياً وأنه نظام قائم بين الرجل والمرأة منذ فجر التاريخ البشري وأن العزوبة وضع غير سوي.

خامساً: أحدثت الثورة الصناعية في أوروبا هزّات إجتماعية عنيفة، وكان لها ولآراء الفلاسفة التي صاحبتها تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب استمرت حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما عيشه المجتمعات الغربية من تفكك أشباه بالغيار كامل لنظام الأسرة، فزادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة وازدادت معدلات الطلاق وتراجعت معدلات الإنجاب وارتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج، وهو ما لا نبرأ أنفسنا من مثله.

سادساً: يعرف الإسلام عدة مقدمات للنكاح، حيث يدعوه إلى طلب استشارة ذوى المعرفة واستخاراة الخالق سبحانه، كما شرع الخطبة كوسيلة للاطمئنان لحسن الاختيار الذى نبه إلى ضرورته عند الزواج، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بني على أساس سليم.

وعرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج كالفحص والإعلان للتيقن من عدم وجود مانع للزواج، والخطبة التي تختلف آثارها في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامي، فالرغم من أنها في الجانبين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين الخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوى بين الأولاد الناجين عن الخطبة بالناجين عن الزواج كأولاد شرعاً، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الأولاد الناجين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخاطب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية.

سابعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية في أن عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين ومستقبلهما وأولادهما، وقد ربط الفقه الإسلامي الأهلية ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، وإلا احتاج إلى موافقة وليه، وقد اشترطت التقنيات الحديثة

في الشرق والغرب سناً معينة لصحة انعقاد الزواج، ولا بد من صيغة يقررها طرفا العقد للإفصاح عن إرادة الزواج، وقد أجاز الفقه الإسلامي الوكالة عن أي من الزوجين في إبرام العقد، أما القوانين الغربية فلا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوكالة بل تستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائهما بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج.

ثامناً: كما تعرف بلاد الإسلام تقسيم الزواج الذى توافرت كافة شروطه الشرعية إلى رسمي يتم أمام المؤذن المختص، وعرفي لا تراعى فيه شروط التوثيق.

فقد عرفت بلاد الغرب تقسيم الزواج إلى مدنى يتم أمام موظف الحالة المدنية وبعد مراجعة دوائر الحكومة، ووديني يتم بمعونة الكنيسة وبرعايتها وبشرط اتباعه بالزواج المدنى في بعض البلدان.

تاسعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية في تقرير أنه ليست كل النساء حل للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منها بأسباب كالقرابة أو المصاهرة، مع خلاف في تسمية الحرمات من النساء بين النظمتين.

عاشرًا: تتشابه بعض آثار الزواج بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، كوجوب حسن المعاشرة بين الزوجين والإخلاص وعدم إساءة أحدهما للأخر، وحل المعاشرة بينهما، وثبتوت نسب الأولاد، وإن كان الفقه الإسلامي يرتب على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة ويعلق بها حقوقاً لله تعالى، بينما تجعل القوانين الغربية هذه الحقوق من جملة الحقوق المدنية الناشئة عن العقد.

ويتميز الفقه الإسلامي عن القوانين الغربية بأنه يعطى للمرأة حق قوامة الرجل عليها، فيلزم الرجل برعاية شئونها والنفقة عليها وإن كانت غنية، وأن يعطيها مهرها فريضة عليه لا يأخذ منه شيئاً، كشرط لطاعتتها له ومصاحبتها في حله وسفره.

حادي عشر: يحرص الإسلام على تمسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشقاوة والتصدع، وإن كان قد شرع الطلاق فإنه قد وضع له معاً محددة، وبعد أن تنفذ وسائل الوعظ والإصلاح وانتظار الطهر من الحيض واستدعاء الشهود، وغير ذلك من الضوابط التي من شأنها أن يتروى الزوج في أمر الطلاق، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقأ - أي طلاقة بعد طلاقة - حتى لا

تنتهي العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، وحتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولكن يتدارك أمره – إذا شعر بالندم لتسرعه في إيقاع الطلاق.

وقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عنّ هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به.

وفي مقابل حق الرجل في الطلاق، شرع الإسلام للمرأة الحق في طلب الخلع إذا شعرت بغضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووُجِدَتْ في زوجها ما لا وُجِدَ فيها لطلاقها وخشيَتْ أن تخوض في حدود الله، ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بمحاجب عقد الزواج كما أن الزوج عادة ما يكون قد أنفق مالاً كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهـى في الخلع ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

كما أن حق المرأة أن تلـجـأ إلى القضاء لتطلبـيقـها إذا وجد السبب الشرعـيـ لـذـلـكـ، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإـزـالـةـ التـعـنـتـ وإـقـامـةـ العـدـلـ.

ويترتب على انهاء الزوجية في الفقه الإسلامي عدة آثار كوجوب العدة على الزوجة، ووجوب السكـنىـ والنـفـقـةـ علىـ الزوجـ وفقـاـ للـرأـيـ الـراـجـحـ.

ثاني عشر: مر نظام الطلاق في الغرب بمراحل تاريخية مختلفة بين المنع والإباحة إلى أن أقرته أغلب الدول الغربية، وهو لا يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، لسبب من الأسباب التي تحصر في إخلال أحد الزوجين بواجب الإخلاص، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار، أو القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر بشرط أن تبلغ حدًا من الجسامـةـ أو التـكـرارـ يـرـيـ القـاضـيـ معـهـ أنـ الإـبقاءـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ أـصـبـحـ غـيـرـ مـحـتـمـلـ.

وبحكم الطلاق ينقضي الزواج، وتزول آثاره عدا بعض الحالات التي تستمر فيها عدة آثار مالية، ويلاحظ أن هناك بعض القوانين الغربية لم تحفل بمسألة العدة، بحيث لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انقضاء عدة المرأة.

ويعرف الغرب أيضاً نظام الانفصال الجسدي لإيقاف العمل بعض آثار الزواج دون إنهائه، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفص إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضي بأن كثيراً من الزيجات يصيبها الفشل وتصبح

بذلك جحيمًا لا يطاق، فاستنت نظام الانفصال الجسدي بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

وهو يكون بحكم من القاضى بدعوى ترفع من الرجل او المرأة، لذات الأسباب التي يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التي تنتج عن الانفصال الجسدى تختلف عن تلك التي تترتب على الطلاق، فتنقضى بعض الحقوق الزوجية كانتهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الذمة المالية بين الزوجين، مع بقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد.

ثالث عشر: ينظر الإسلام إلى الأولاد على أفهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعى الأمانة من المؤمن، ولذلك فقد رتب لهم حقوق من قبل أن يولدوا، فقرر لهم حق الحياة، وسن آداباً لاستقبالهم، وكفل حقهم في النسب والرعاية والتوجيه.

ولم تقتصر الشريعة الغراء رعايتها للأطفال الذين يولدون من أبياء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملًا لكل طفل وجد في هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد رغب الإسلام في كفالة اللقطاء وتقديم كل مساعدة لهم، دون نسبهم إلى المتکفل بهم صيانة للأنساب من الاختلاط، وللأعراض من الانتهاك.

وحقوق الأطفال في الغرب وفي المواثيق الدولية توجب الرعاية والتوجيه والإنفاق مع رغبة ظاهرة في التسوية بين الأولاد الناتجين عن عقد الزواج والأولاد لنتائج عن علاقات غير شرعية.

رابع عشر: صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكريًا وثقافياً وسلوكياً محاولات عديدة للسعى إلى تسويق قيم تلك الحضارة حتى ما يتعلق منها بمجال الأسرة، وخلال عملية تسويق القيم تلك، تعرض الإسلام والهجوم بغير حق وبغير علم، وتحت شعار مساواة المرأة بالرجل أرادوا أن يسترووا حقائق الإسلام بأباطيل خصوصه.

فإن كان الغرب قد عاش مراحل طويلة جردت فيه المرأة من معظم حقوقها، وكان من حق الغرب أن يتفضض لهذا، وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق.

فإن الإسلام قد قرر أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وجعل المرأة كالرجل كذلك من

حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة،
ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

خامس عشر: ما يثار بشأن ميراث المرأة وأنه نصف ميراث الرجل، فهذه القاعدة ليست مضطربة،
فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة
مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا
يرث نظيرها من الرجال، كما أن نصيب الرجل من الإرث جعل على الضعف من نصيب المرأة في
عدة حالات على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر
لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتهاص من حقوق المرأة، فميراث المرأة في الشريعة
الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو عملية الطرح بعد عملية
الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، مجرد الحيطة التي يتونحها
الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكان هذا القدر المالي بالنسبة لها
نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأنها يفضلها به، إلا لتعيينه
بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ ترك ما تركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد
اعانت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من
النساء.

سادس عشر: ما يثار حول حق الرجل في تعدد الزوجات إلى أربع، فحكمه حكم الزواج من
الأولى قد يأخذ حكم الواجب وقد يكون حراماً - على ما بينا - وبين الوجوب والحرمة أحكام
ترواح درجاتها وتختلف حسب الحال، وقد قرر العلماء أن الاقصرار على واحدة قد يكون هو
الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كان
يدعو للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادرًا على التعدد ولهم قرية
منقطعة فاها سن الزواج فيزيد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد
الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيتحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت
الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليعطفها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته

أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لِإعْفافٍ أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائمًا، ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يتحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع.

سابع عشر: وجدنا من مفكري الغرب ومنصفיהם من يشيد بموقف الإسلام وفقهه في العديد من الأحكام، ويؤيد سبقه ورقّيه على القوانين الوضعية الغربية، ولا ينقصنا سوى التمسك بشرعيتنا لِإخراج نماذج من المسلمين تربّت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً طبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

وليس أقل من أن نحتفظ بخصوصيتنا، وأن نحكم بكتابنا، والله تعالى يقول (وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) .⁶⁷³

وصل اللهم على خير خلقك، وختام أنبيائك ورسلك، وآل الطاهرين.
والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم

(مرتبين حسب حروف المعجم)

الصفحة	الاسم
341	٣- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، فقيه حنفي
67	٢- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، فقيه مالكي
333	١- أحمد بن حنبل، الشيباني، إمام المذهب
362	٤- أحمد بن عبد الخليل أبو العباس، ابن تيمية، مجتهد
7	٥- اسماعيل بن يحيى بن عمرو، المزني، فقيه شافعى
378	٦- الأسود بن يزيد بن قيس، تابعى
8	٧- القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى البصري
315	٨- ثابت بن قيس بن شناس، صحابي
51	٩- جابر بن عبد الله بن حرام
55	٣١- الحسن بن على بن أبي طالب، سبط النبي
53	٣٣- خالد بن زيد بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصارى
239	٣٢- خنساء بنت خدام الأنصارية، صحابية
373	٣١- زينب بنت جحش، أم المؤمنين
349	٣٤- زيد بن حارثة بن شراحيل، مولى رسول الله
11	٣٥- سفيان بن عيينه بن أبي عمران، تابعى
51	٣٦- سليمان بن محمد بن الأشعث، أبو داود، صاحب السنن
377	٣٧- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين
92	٣٨- عامر بن حذيفة القرشي العدوبي، أبو جهم، الصحابي
352	٣٩- عامر بن شراحيل، الشعبي، تابعى
331	٢١- عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي
94	٢٣- عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي
326	
372	
54	
323	
51	

342	- عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، فقيه حنبلی
357	- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، صحابي
322	- عثمان بن عفان بن أبي العاص، ذو التورين، خليفة المسلمين
314	- عقيل بن أبي طالب، صحابي
312	- علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين
7	- علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين
347	- علي بن أحمد بن حزم، الظاهري، عمدة المذهب
346	- فاطمة بنت قيس الفهرية، صحابية
89	- مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، إمام دار الهجرة
7	- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، فقيه حنفي
91	- محمد بن أبي بكر بن أبيوب، ابن القيم، فقيه حنبلی
363	- محمد بن رشد الأندلسی، الفيلسوف، فقيه مالکی
27	- محمد بن أحمد بن بكر، القرطبي، المفسر
51	- محمد بن إدريس بن العباس، الشافعی، صاحب المذهب
23	- محمد بن جریر بن يزید، الطبری، مجتهد
23	- محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، قاض وفقيه مالکی
	- محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، مجتهد
	- محمد بن محمد الكاتب، الأصفهانی، أدیب
	- محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالی، صاحب الإحياء
	- محي الدين بن شرف، النووي، من كبار الشافعية
	- مخلوف بن محمد البدوى المنياوى الأزهرى
	- معاوية بن أبي سفيان بن أمية، مؤسس الدولة الأموية
	- النعمان بن ثابت التميمي، أبو حنيفة، صاحب المذهب
	- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة

أولاً: - المراجع اللغوية.

7- تاج اللغة وصحاح العربية:

اسماويل بن حماد الجوهرى - المتوفى 487هـ - طبعة دار الكتاب العربي - مصر.

7- التعريفات

للشريف على بن محمد بن على الجرجانى - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - 7374هـ -
تحقيق الأستاذ إبراهيم الإباري.

4- لسان العرب:

محمد بن بكر بن منظور المصرى - المتوفى سنة 677هـ - المطبعة الكبرى الأميرية.

3- معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى (484هـ) بتحقيق الأستاذ / محمد عبد السلام هارون - طبعة
دار أحياء الكتب العربية.

4- المعجم الوجيز:

للمجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الهيئة العامة لشئون المطبع والمطبوعات
الأمريكية 7777م.

5- المعجم الوسيط:

للمجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مطبعة مصر 7477هـ -
7857م.

6- القاموس الحفيظ:

أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز ابادى المتوفى سنة 776هـ - المطبعة المصرية
7447هـ.

ثانياً: كتب التفسير وما يتعلق بها.

7- أحكام القرآن:

لإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالجصاص المتوفى 467هـ - المطبعة البهية المصرية
سنة 7436هـ.

(674) رتبت المراجع على العلوم، ورتبت أسماء الكتب في كل علم حسب الترتيب الأبجدي

8- أحكام القرآن:

للامام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 437 هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة 7465 هـ

77- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

والمعروف بتفسير أبي السعود - محمد بن محمد العمادى أبو السعود - دار إحياء التراث العربي بيروت.

77- التفسير الكبير المشهور بمفاتح الغيب:

للامام محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازى المتوفى سنة 575 هـ المطبعة البهية المصرية سنة 7446 هـ

77- تفسير القرآن العظيم:

للامام إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة 663 هـ - طبعة دار التراث بمصر.

74- جامع البيان عن تأويل آى القرآن:

للامام ابن جرير الطبرى المتوفى عام 477 هـ - طبعة دار المعارف بمصر.

73- الجامع لأحكام القرآن:

للامام محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى سنة 657 هـ - طبعة دار الكتب المصرية سنة 7456 هـ

74- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:

للفى بغداد الامام أبي الفضل شهاب الدين الألوسى المتوفى سنة 7767 هـ - المطبعة المنيرية بمصر مصر سنة 7434 هـ.

75- مدارك التتريل وحقائق التأويل:

للامام أبي البركات عبد الله محمود النسفي المتوفى سنة 677 هـ - دار إحياء الكتب العربية مصر.

76- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث بالقاهرة 7885 م

77- الترغيب والترهيب:

لعبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى سنة 545 هـ - دار الكتب العلمية بيروت 7376 هـ

78- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت.

77- جامع الأصول من أحاديث الرسول:

لمحمد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزرى - مطبعة السنة المحمدية 7458 هـ.

77- جامع العلوم والحكم:

لأبي الفرج بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 684 هـ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

77- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

للإمام محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني المتوفى سنة 7777 هـ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

74- سنن ابن ماجة:

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 764 هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية

7467 هـ.

73- سنن أبي داود:

للإمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي المتوفى سنة 764 هـ - طبعة المكتبة التجارية 7457 هـ.

74- سنن الترمذى:

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار الكتاب العربي بلبنان.

75- سنن الدارقطنى:

لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة 474 هـ طبعة دار المعرفة - بيروت سنة 7475 هـ.

76- سنن الدارمى:

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة 744 هـ - طبعة الاعتدال بدمشق 7438 هـ.

77- السنن الكبرى:

للامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة 347 هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية - بجیدر آباد - الهند.

78- سنن النسائي:

للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة 474 هـ - مطبعة الحلبى. مصر.

47- شرح النووي على صحيح مسلم:

لإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 585 هـ دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 7487 هـ

47- صحيح البخارى:

للامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة 745 هـ - طبعة دار الشعبي.

47- صحيح ابن حبان:

لإمام محمد بن حبان أبو حاتم التميمي المتوفى سنة 443 هـ - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة 7884 م.

44- صحيح ابن خزيمة:

لإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة 477 هـ - طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة 7867 م.

43- صحيح مسلم:

للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة 757 هـ - دار احياء الكتب العربية. مصر.

44- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:

للامام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر السقلاوى المتوفى سنة 747 هـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة 7848 م.

45- المؤلف والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

للأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار أحياء الكتب العربية - مصر.

46- المستدرک على الصحيحين:

للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة 374 هـ – مطبعة النصر الحديثة – بالرياض.

47- مسنن الامام أحمد:

وهو الامام احمد بن محمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلی والمتوفی سنة 737 هـ – المطبعة اليمانية بمصر.

48- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

لللامام محمد بن علي بن محمد الشوكاتي قاضی قضاة الیمن المتوفی سنة 7744 هـ – المطبعة العثمانية بالقاهرة 7446 هـ.

رابعاً: كتب الفقه العام والقواعد والأصول.

37- إحياء علوم الدين:

للامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالی المتوفی عام 474 هـ طبعة دار الشعب بمصر.

37- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

لللامام محمد بن علي بن محمد الشوكاتي المتوفی سنة 7744 هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة 7883.

37- الأشباه والنظائر:

لللامام زین الدین بن إبراهیم المشهور بابن النجیم المتوفی سنة 867 هـ – المکتبة العصریة بيروت 7887 م.

34- الأشباه والنظائر:

لللامام جلال الدین السیوطی المتوفی سنة 877 هـ دار احیاء الكتب العربية بمصر.

33- بداية المحتهد ونهاية المقتضى:

لللامام أبي الولید محمد بن أھمد بن رشد المتوفی عام 486 هـ – طبعة مصطفی الحبی 7467 هـ.

34- تحفة الودود بأحكام المولود:

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قیم الجوزیة المتوفی سنة 647 هـ – دار الريان بالقاهرة.

35- الطرق الحکمية في السياسة الشرعية:

لابن قيم الجوزية - تقدم ذكره - دار البيان العربي بالقاهرة سنة 7874 م.

36-الفروق:

لللامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 573 هـ - طبعة دار احياء الكتب العربية سنة 7433 .

37- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:

لللامام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكى المتوفى سنة 637 هـ دار العلم للملائين - بيروت 7857 م.

38- كشف الاسرار:

لللامام عبد العزيز البخارى المتوفى سنة 647 هـ وهو كتاب شرح الأصول لللامام فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة 377 هـ. دار الكتاب العربي - بيروت سنة 7886 م.

47-الوجيز في أصول الفقه:

للأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان - طبعة مؤسسة قرطبة بيروت - سنة 7887 م.

47 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العملاء المتوفى سنة 476 هـ
مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة 7477 هـ.

47 - البحر الرائق شرح كثر الدفائق:

للامام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن النجيم المتوفى سنة 687 هـ المطبعة العلمية بمصر.

44 - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار:

للامام محمد بن على بن محمد الحصكفي المتوفى سنة 7777 هـ مطبوع بهامش حاشية بن عابدين
- مطبعة الحلبي 7475 هـ.

43 - رد المختار على الدر المختار:

للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة الحلبي 7475 هـ.

44 - فتح القدير شرح الهدایة:

للامام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 757 هـ - المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

45 - اللباب شرح الكتاب:

لإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى المتوفى سنة 377 هـ - مكتبة صبيح بالقاهرة

46 - المبسوط:

للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى سنة 387 هـ - مطبعة السعادة
بمصر 7473 هـ.

47 - الهدایة شرح البداية:

لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى المتوفى سنة 484 هـ - مطبوع مع فتح
القدير لابن الهمام - المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

48-أقرب المسالك لمذهب مالك:

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - مطبعة الأزهر بالقاهرة.

57- بلغة السالك لأقرب المسالك:

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي - طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة 7467 هـ

57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة السعادة بمصر سنة 7478 هـ.

57-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

لإمام ضياء الدين الجندي المتوفى سنة 665 هـ شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية 7477 هـ

54-الشرح الكبير:

للشيخ أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

53-المدونة الكبرى:

للامام أبي عبد الله مالك بن أنس صاحب المذهب - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم - مطبعة السعادة بمصر 7474 هـ.

54-الموطأ:

للامام مالك صاحب المذهب المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

سابعاً: كتب الفقه الشافعى.

55-الأم:

للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى صاحب المذهب المتوفى عام 773 هـ - طبعة المكتبة القيمة بمصر سنة 7878 م.

56-حاشية الباجورى على شرح بن القاسم:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى المتوفى عام 7766 هـ - طبعة مصطفى الحلبي 7434 هـ.

57-شرح الجلال الحلبي على المنهاج:

الجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الحلبي المتوفى عام 753 هـ - المطبعة العلمية سنة 7475 هـ.

58- المجموع شرح المذهب:

للامام محي الدين أبي زكريا النووي المتوفى سنة 565 هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

67- مختصر المزني:

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة 753 هـ - مطبوع مع الأم للشافعى طبعة المكتبة القيمة بمصر سنة 7878 م.

67- مغنى الحاج:

للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 886 هـ - مطبعة مصطفى الحلبي سنة 7447 هـ.

67- المنهاج:

للامام محي الدين أبي زكريا النووي المتوفى سنة 565 هـ - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

64- المذهب:

للامام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 365 هـ طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

63- الوجيز:

لأبي حامد الغزالى - تقدم ذكره - طبعة دار صادر بيروت.

ثامناً:- كتب الفقه الحنبلي.

64-إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للعلامة ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى 647 هـ طبعة المكتبة التجارية سنة 7463 هـ.

65-الاقناع:

للامام شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة 857 هـ - المطبعة المصرية.

66- شرح منتهى الارادات:

للامام منصور بن إدريس البهوتى صاحب كشاف القناع وهو مطبوع بهامش كشاف القناع - مطبعة أنصار السنة الحمدية بمصر 7847 م

67-الفتاوى الكبرى:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة 677 هـ - طبعة دار الغد العربي بالقاهرة سنة 7877 م.

68-فتاوى النساء:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية - طبعة دار الحديث بالقاهرة.

77-كشاف القناع شرح الاقناع:

للامام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة أنصار السنة الحمدية بمصر سنة 7847 م

77-المغنى:

للامام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة 577 هـ - طبعة المنار بمصر سنة 7456 هـ.

77-منتهى الارادات:

للشيخ تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الحنبلى الشهير بابن النجاشي المتوفى سنة 567 هـ - طبعة دار العروبة سنة 7857 م.

أ-الظاهرية:

74-المحلى:

للإمام أبي محمد بن أحمد بن حزم المتوفى سنة 345 هـ - مطبعة الإمام.

ب-الزيدية:

73-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 737 هـ - مطبعة السنة الحمدية سنة 7457 هـ.

74-شرح الأزهار في فقه الزيدية:

لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح المتوفى سنة 766 هـ - طبعة دار اليمن الكبرى.

ج-الجعفرية

75-جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام:

لإمام محمد حسن بن محمد باقر النجفـي - تحقيق وتعليق عباس الفوـحانـي - دار إحياء التراث العربي بيـروـت - 7877

76-الروضـة البـهـيـة شـرح الـلمـعـة الدـمـشـقـيـة:

لزـين الدـين بن عـلـى الجـعـيـ المتـوفـي سـنة 854 هـ - طـبـعة دـار الـكتـاب الـعـربـي بـعـصـر سـنة 7467 هـ

لـإـلـامـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ المتـوفـي سـنة 565 هـ - طـبـعة مـكـتـبةـ الـحـيـاةـ بـبـيـرـوتـ.

78-المختصر النافع في فقه الإمامية:

لـإـلـامـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ مـحـىـ الـدـجـىـنـ المتـوفـي سـنة 565 هـ - طـبـعة دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ بـالـقـاهـرةـ.

87 - من لا يحضره الفقيه:

لـأـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـقـمـىـ - مؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـىـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ 7774 مـ.

دـ الـإـبـاضـيـةـ:

87- شـرحـ الـنـيلـ وـشـفـاءـ الـعـلـلـ:

لـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ أـطـفـيـسـ - طـبـعة دـارـ الـفـتحـ سـنة 7487 هـ

87--مـتنـ الـنـيلـ:

للأمام ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الحفصي المتوفى سنة 7774 هـ - مطبوع مع شرحه.
عاشرًا: المؤلفات والمراجع الفقهية والقانونية الحديثة.

84-أحكام الترکات:

لالأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - طبعة دار الثقافة العربية 7375 هـ.

83-أحكام الأسرة في الإسلام:

لالأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبى - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية والمذهب الجعفري والقانون - طبعة الدار الجامعية سنة 7374 هـ

84-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:

لالأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران - طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ

85-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

لالأستاذ الدكتور / عبد العزيز رمضان سبك - دار الثقافة العربية 7378 هـ

86-الأحوال الشخصية:

للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي 7468 هـ.

87-الإسلام عقيدة وشريعة:

لفضيلة الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق بالقاهرة - 7776 م.

88-الإسلام والمرأة المعاصرة:

للشيخ / البهي الخولي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

777-أصول القانون المدني المقارن

لالأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرأوى - من مقررات الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية.

777-تاريخ القانون الروماني

لالأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرأوى - دار النهضة العربية - 7377 هـ.

777-تاريخ تطور النظم الإجتماعية والقانونية:

لالأستاذ الدكتور / صوفى أبو طالب - دار النهضة العربية - 7887 م.

774-تأملاً في الشريعة الإسلامية:

للمستشار محمود الشربيني - الهيئة العامة للكتاب - 7876 م.

773 - تربية الأولاد في الإسلام:

للشيخ / عبدالله علوان - دار السلام.

774 - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية

الأستاذ الدكتور / صوفى أبو طالب - دار النهضة العربية سنة 7884 م.

775 - تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهر اجتماعية:

للدكتور / عبد الرحيم صدقى - ضمن موسوعة صدقى في القانون الجنائى - المطبعة التجارية الحديثة

- 7875 .

776 - الحق في الشريعة الإسلامية:

للدكتور / محمد طموم - المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة - 7887 م.

777 - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي:

لالأستاذ الدكتور / يوسف قاسم - دار النهضة العربية سنة 7377 هـ.

778 - حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون:

للدكتور / بدران أبو العينين - دار النهضة العربية بالقاهرة.

777 - حقوق الإنسان في الإسلام:

للدكتور / محمد الزحيلي وآخرين - كتاب الأمة - الكويت.

777 - حقوق الإنسان في القرآن:

للدكتور محمد البهى مطبع الشركة المصرية للطباعة 7487 هـ.

777 - حقوق المرأة في الإسلام:

للشيخ / محمد عرفة - دار الفكر - 7887 م.

774 - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

لالأستاذ / إبراهيم النجار - منشور لشبكة الإنترنت.

773 - حقوق النساء في الإسلام:

للشيخ / محمد رشيد رضا - طبعة المكتب الإسلامي بيروت - 7373 هـ.

774 - دراسة مقارنة "عقد الزواج":

للدكتور / أحمد يسرى - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

775 - الزواج عند العرب:

- للدكتور / عبد السلام الترمذى - تقديم الأستاذ الدكتور / أحمد كمال أبو المجد - سلسلة عالم المعرفة بالكويت - 7887م.
- 776- الزواج والطلاق عند جميع الاديان:
- للشيخ / عبدالله المراغي - طبع لجنة التعريف بالاسلام سنة 7474هـ.
- 777- فرق النكاح:
- للشيخ / على الخفيف طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.
- 778- فريضة الله في الميراث:
- للدكتور / عبد العظيم الديب - دار الأنصار للطباعة - 7887م.
- 777- الفقه الإسلامي وأدلته:
- للشيخ الدكتور / وهبة الرحيلى - دار الفكر العاصر - 7886م.
- 777- قوانين الأسرة:
- للمستشار / سالم البهنساوى - دار القلم بالكويت - 7887م.
- 777- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره:
- الشيخ محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي - 7867م.
- 774- المرأة بين الجاهلية والإسلام:
- للأستاذ / سعد صادق محمد - رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - 7877م.
- 773- المرأة بين الموروث والتحديث:
- للدكتور / زينب رضوان - مكتبة الأسرة بمصر - 7776م.
- 774- المرأة في الإسلام:
- للدكتور / علي عبدالواحد وافي - دار نهضة مصر - الطبعة الثانية.
- 775- المرأة وحقوقها في الإسلام:
- للدكتور / محمد الصادق عفيفي - مكتبة الأنجلو المصرية.
- 776- مركز المرأة في الحياة الإسلامية:
- للشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- 7887م.
- 777- مكانة المرأة في الإسلام:
- للأستاذ / محمد عطية الأبراشي - مكتبة مصر - 7887م.
- 778- مصادر التشريع الإسلامي:

أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

747- المعاملات الإسلامية:

للشيخ على الحفيف – دار الفكر العربي.

747- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:

لالأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

747- المقارنات التشريعية:

للشيخ / مخلوف البدوى المنياوى – دار السلام – بتحقيق الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور / على جمعة 7888 م.

743- منهاج الإسلام في الزواج والطلاق:

للشيخ البهى الخولى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر 7857 م.

744- نظام استغلال الأراضى الزراعية في الشريعة الإسلامية

لالأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

745- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين:

لالأستاذ الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطى – دار النهضة العربية 7855 م.

746- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام:

للدكتور / محمود عبد السميع الشعلان – دار العلوم – الرياض.

747- واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام:

لالأستاذة / آمنة فتنت مسيكة – الشركة العالمية للكتاب 7885 م.

748- الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام:

لالأستاذ الدكتور / محمد سلام مذكر – دار النهضة العربية 7487 هـ

حادي عشر: كتب الفكر والثقافة.

737- الإسلام يتحدى:

للشيخ / وحيد الدين خان – كتاب المختار الإسلامي 7887 م.

737- الحجاب:

الشيخ أبو الاعلى المودودى – موقع ملتقى أهل الحديث – على شبكة الإنترنت.

737 - (الحوار - الذات - الآخر):

للكتور / عبد الستار الميتي - سلسلة كتب الأمة - الكويت.

734 - شبهات حول الإسلام:

للأستاذ / محمد قطب - دار الشروق - 7887م.

733 - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين:

للشيخ أبو الحسن التندوى - مكتبة الدعوة بالقاهرة - بدون تاريخ.

734 - مستقبل الثقافة في مصر:

للكتور / طه حسين - الهيئة العامة للكتاب - 7887م.

735 - وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية:

للكتور / الحسيني سليمان جاد - سلسلة كتب الأمة - الكويت.

736 - وهي القلم:

للأستاذ / مصطفى صادق الرافعى - مكتبة الأسرة بمصر - 7774م.

737 - اليوم والغد:

للأستاذ / سلامة موسى - المطبعة العصرية بالقاهرة - 7876م.

ثاني عشر: الرسائل العلمية والدوريات.

738 - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب:

للكتور / سالم الرافعى - رسالة دكتوراه طبعتها دار بن حزم بيروت - 7777م.

747 - أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم.

747 - الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

747 - إلغاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي

رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة الأزهر - للكتورة / وطفة محمد عيسى - 7887م

744 - بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

743 - حقوق الأولاد قبل الوالدين:

744- الحياة الزوجية في الغرب:

للدكتور / صلاح سلطان - بحث علمي مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - الدورة الرابعة عشر - 7774 م.

745- رسالة مخطوطة في الخلع:

للسيد / مصطفى محمد عبد الخالق - كلية الشريعة والقانون بالأزهر - بدون تاريخ.

746- رسالة مخطوطة في الخلع:

للأستاذ / محمود عمر الطويل - كلية الشريعة والقانون بالأزهر - 7444 هـ.

747- مجلة القانون والإقتصاد

عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - السنة الخامسة والخمسون - 7874 م، بحث للدكتور / محمد زكي عبد البر بعنوان " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".

748- مدى حرية الزوجين في الطلاق

رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة القاهرة - للدكتور / عبد الرحمن الصابوني - 7857 م.

757- موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - برنامج حاسب آلي - عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

ثالث عشر: كتب الشرائع الأخرى والقوانين الغربية

757- الأحوال الشخصية للاجانب:

للأستاذ / جميل خانكى - المطبعة العصرية بالقاهرة.

757- الاحوال الشخصية لغير المسلمين:

للدكتور / محسن شفيق - معهد الدراسات العربية العالمية - 7846 م.

754- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب:

للدكتور / جميل الشرقاوى - دار النهضة العربية بمصر - 7886 م.

753- الأسرة الخامشية:

لميشال بارت ترجمة الأستاذة / مني الركابي - دار الحداثة - بيروت - 7874 م.

754- انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

755 - الإنجيل - العهد الجديد:

دار الكتاب المقدس - القاهرة - 7774 م.

756 - قصة الحضارة:

لوويل دبورانت - تقديم الأستاذ / محى الدين صابر - دار الجيل.

757 - قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين:

للأستاذين / نجيب جبرائيل و موريس صادق - دار عقل للطباعة بالقاهرة - 7875 م.

758 - نظام الأسرة في القانون السويدى:

للدكتور منذر الفضل - منشور على شبكة الانترنت.

767- تعریف القانون الفرنسي:

للشيخ / رفاعة رافع الطهطاوى – المطبع الأميرية بمصر.

767- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – المكتب الفنى بمحكمة النقض – برنامج حاسب آلى – عن نقابة المحامين المصرية.

767- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية بمصر – برنامج حاسب آلى – عن نقابة المحامين بمصر.

764- موسوعة التشريعات العربية – برنامج حاسب آلى – عن المؤسسة المتحدة للنشر الإلكتروني بمصر.

763- نصوص المعاهدات الدولية – على موقع مجلس الشعب المصرى – بشبكة الانترنت.

خامس عشر: كتب السيرة والتراجم والتاريخ.

764- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر الأندلسى – طبعة دار الأعلام – سنة 7777 م.

765- الإصابة في تمييز الصحابة:

لشيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ – طبعة المكتبة التجارية بمصر 7447 هـ.

766- الأعلام:

قاموس تراجم لخير الدين الزركلى – مطبعة كوستاتسوماس سنة 7467 هـ.

767- تاريخ المذاهب الإسلامية:

لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي 7885 م

768- تذكرة الحفاظ:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 637 هـ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 7463 هـ

777- تقرير التهدى:

للحافظ أحمد بن علي العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ – طبعة المكتبة العلمية سنة 7477 هـ.

777- در در در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة:

777- زاد المعاد في هدى خير العباد:

للامام أبي عبد الله محمد بن لأبي بكر المعروف بابن القيم – تقدم ذكره طبعة مصطفى الحلبي بمصر 7458 هـ

774- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلukan المتوفى سنة 577 هـ – مطبعة السعادة بمصر 7456 هـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	<u>المقدمة</u>
8	الفصل التمهيدي (في مفهوم الدراسة المقارنة)
9	<u>المبحث الأول:</u> في تعريف الدراسة المقارنة وأثرها في الاتقاء الحضاري
53	<u>المبحث الثاني:</u> في التعريف بالنظم محل المقارنة
25	{ الباب الأول } (عقد الزواج)
25	الفصل الاول (تاريخ الزواج ومقاصده)
26	<u>المبحث الاول:</u> تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي
35	<u>المبحث الثاني:</u> تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي
42	الفصل الثاني (مقدمات الزواج)
43	<u>المبحث الأول:</u> مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي
55	<u>المبحث الثاني:</u> مقدمات الزواج في القوانين الغربية
53	الفصل الثالث (أركان الزواج وشروطه)
54	<u>المبحث الأول:</u> أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي
65	<u>المبحث الثاني:</u> أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية
73	الفصل الرابع: (آثار عقد الزواج)
74	<u>المبحث الأول:</u> آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي
86	<u>المبحث الثاني:</u> آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية
95	{ الباب الثاني } (فرق الزواج)
95	الفصل الأول [فرق الزواج في الفقه الإسلامي]
95	<u>المبحث الأول:</u> الطلاق
559	<u>المبحث الثاني:</u> الخلع
535	<u>المبحث الثالث:</u> التفريق بحكم القاضي

543	<u>المبحث الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين</u>
548	<u>الفصل الثاني [فرق الزواج في القوانين الغربية]</u>
565	<u>{ الباب الثالث } (حقوق الأطفال)</u>
565	<u>الفصل الأول [حقوق الأطفال في الإسلام]</u>
562	<u>المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد</u>
564	<u>المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم</u>
568	<u>المبحث الثالث: آداب استقبال المولود</u>
575	<u>المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ</u>
575	<u>المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتم</u>
578	<u>الفصل الثاني [حقوق الأطفال في الغرب]</u>
583	<u>{ الباب الرابع } (وقفة مع المؤشرات الدولية)</u>
585	<u>الفصل الأول [مساواة المرأة بالرجل]</u>
585	<u>المبحث الأول: قضية المساواة عند الغرب ودوافعها</u>
588	<u>المبحث الثاني: موقف الإسلام من قضية المساواة</u>
594	<u>الفصل الثاني [ميراث المرأة وميراث الرجل]</u>
594	<u>المبحث الأول: ميراث المرأة في المناهج الوضعية</u>
597	<u>المبحث الثاني: ميراث المرأة في الإسلام</u>
252	<u>الفصل الثالث [تعدد الزوجات]</u>
252	<u>المبحث الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام</u>
254	<u>المبحث الثاني: موقف الإسلام من تعدد الزوجات</u>
257	<u>المبحث الثالث: موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات</u>
255	<u>الخاتمة</u>
257	<u>فهرس الأعلام</u>
259	<u>قائمة المراجع</u>